التجربة البرلمانية العراقية (2003- 2010)
دراسة تحليلية نقدية

The Iraqi Parliamentary Experience (2003-2010)
A Critical Analytical Study

اعداد الطالب
طه خضر فضيل اللهيبي

اشراف
أ.د. عبد القادر فهمي الطائي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية
كلية الاداب والعلوم
جامعة الشرق الاوسط
المملكة الاردنية الهاشمية-عمان

(2013 – 2012)

ب

تفويض

أنا الطالب طه خضر فضيل اللهيبي أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم : طه خضر فضيل اللهيبي

التاريخ: ٢٠١٣/٥/٢٧

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: التجربة البرلمانية العراقية(2003–2010)دراسة تحليلية نقدية وأجيزت بتاريخ: ١٧/ 5 /2013.

أعضاء لجنة المناقشة:–

أ. أ.د. عبد القادر محمد فهمي	مشرفاً ورئيسا	التوقيع.....
ب. أ.د. محمد حمد القطاطشة	ممتحناً داخلياً	التوقيع.....
ج. أ.د. سعد سالم أبودية	ممتحناً خارجياً	التوقيع.....

الشكر والتقدير

أتقدم بشكري الخالص الى الاستاذ الدكتور عبدالقادر محمد فهمي الطائي، لما أبداه من نصح وتوجيه ومساندة، إذ بتوجهياته الاكاديمية العلمية خرج هذا العمل بهذا الشكل ليكون جزءاً من مسيرة البحث العلمي في الجامعات العربية. كذلك الشكر والتقدير والعرفان لجميع اساتذتي في قسم العلوم السياسية- جامعة الشرق الاوسط، ولكل الأساتذة الأفاضل في جامعة الشرق الاوسط الذين بجهودهم جميعاً تستمر المسيرة العلمية في الجامعة.

الشكر والتقدير أيضاً للهيأة الادارية في جامعة الشرق الاوسط بقسم الدراسات العليا وقسم القبول والتسجيل وسكرتارية كلية العلوم والاداب وقسم العلوم السياسية. للجميع خالص الامتنان والتقدير.

الباحث

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أرواح شهداء المقاومة العراقية الباسلة الذين ضحوا بأنفسهم ورووا بدمائهم أرض العراق من أجل طرد الاحتلال لنبقى مرفوعي الرأس ولنعيش بعز ولنواصل مسيرتهم كل من موقعه. كما أهديه الى الام الحنون التي قدمت أخي الأكبر وابنه قرباناً للدفاع عن دينهم ووطنهم.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
قائمة الجداول	ح
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الانكليزية	ك
الفصل الاول: مقدمة الدراسة	
تمهيد	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	2
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
فرضية الدراسة	4
حدود الدراسة	4
محددات الدراسة	5
تعريف المصطلحات	6
الإطار النظري والدراسات السابقة	10
الدراسات العربية	13
الدراسات الاجنبية	22

الفصل الثاني: الجذور التاريخية للتجربة البرلمانية في العراق	
مقدمة الفصل	25
المبحث الأول:الحياة النيابية في ظل الحكم الملكي(1921-1958)	28
المبحث الثاني:القانون الأساسي العراقي	37
المبحث الثالث:الحياة النيابية في ظل الحكم الجمهوري(1958-2003)	47
الفصل الثالث: مرحلة الإحتلال الأمريكي(2003-2005)	
مقدمة الفصل	62
المبحث الأول:أسباب الحرب على العراق وشرعيتها	63
المبحث الثاني: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية	85
المبحث الثالث:الجمعية الوطنية العراقية	96
الفصل الرابع: الدستور الدائم والنظام البرلماني الجديد	
مقدمة الفصل	111
المبحث الأول: الدستور العراقي الدائم لعام 2005 وتشكيل مفوضية الانتخابات	112
المبحث الثاني:قانون الانتخابات والدورة البرلمانية الاولى 2006-2010	122
المبحث الثالث:تعديل قانون الانتخابات رقم(16)لسنة 2005م وانتخابات 2010	131
الفصل الخامس: الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات	
الخاتمة	145
الاستنتاجات	151
التوصيات	153
المراجع	156

قائمة الجداول

رقم الفصل–رقم الجدول	محتوى الجدول	الصفحة
1–3	توزيع الوزارات بطريقة المحاصصة	80
2–4	الكتل الكبيرة الفائزة بالدورة الاولى لمجلس النواب العراقي	128

التجربة البرلمانية العراقية (2003- 2010)

دراسة تحليلية نقدية

اعداد الطالب

طه خضر فضيل اللهيبي

اشراف

أ.د. عبد القادر فهمي الطائي

الملخص

الديمقراطية مشهد من أنجح محاولات الإنسان لإدارة مجتمعه وترتيب علاقاته، حيث كان يخترع ويكرر ويعيد تجاربه، ويفلح ويعثر في طريق طويل، وما نحن إلا مجتمع من هذا العالم. وعليه فالديمقراطية ليست وصفة جاهزة تتناولها الشعوب فتصبح هذه الشعوب ديمقراطية، وأنما ممارسات وافكار وآليات تنشأ في نفوس وعقول الشعوب تدريجياً حتى تصبح عادة لاتستغني عنها الشعوب. وليس الديمقراطية واحدة جاهزة لكل الشعوب وإنما يجب مراعاة التركيبة الاجتماعية والدينية والمستوى الثقافي للشعوب، فهناك مجتمعات تصلح معها ديمقراطية حكم الأغلبية مع مراعاة الاقلية، ومجتمعات لاتصلح معها الا الديمقراطية التوافقية. ومن هنا ففرض ديمقراطية نجحت في مجتمع كالمجتمع الامريكي من الصعوبة بمكان أن تنجح بنفس النسبة في مجتمع شرقي عربي مسلم كالمجتمع العراقي دون التهيأة والتنشأة السياسية المناسبة. أضف لذلك أنها فرضت بإحتلال تجاوز الشرعية الدولية.

إن الدراسة تناولت التجربة البرلمانية العراقية، ومعيارها القياسي الديمقراطية الناجحة بكل آلياتها وممارساتها، وافترضت الدراسة الفرضية الاتية: "إن الإحتلال والانقسام الديني والطائفي والعرقي،

وقيام نظام سياسي لم يؤسس على النهج الديمقراطي السليم، أمور مجتمعه أدت إلى إفراغ التجربة البرلمانية في العراق(2003– 2010)، من محتواها الديمقراطي السليم، وشلت أداءها الوظيفي– الرقابي والتشريعي– الذي وجدت من أجله". وأثبتت الدراسة صحت الفرضية ودللت على ذلك بالاستنتاجات التي توصلت لها. وتنبع أهمية الدراسة كونها تسعى تقديم التجربة البرلمانية العراقية، منذ تأسيس الدولة العراقية مع التركيز على الفترة (2003 –2010). كما تضيف معلومات جديدة، يستفيد منها السياسي، والبرلماني، والباحث، ومن يريد أن يعرف مسيرة التجربة البرلمانية العراقية، وما أفرزته، ولماذا؟ وخصوصاً فترة الاحتلال الأمريكي للعراق .

The Iraqi Parliamentary Experience (2003-2010)
A Critical Analytical Study

Prepared By:

Taha Khader Fadeil Al Lehaibi

Supervisor

Prof. Abdel Qader Fehmi Al Ta'i

Abstract

Democracy is considered one of the human's most successful ways to manage community issues and to organize its relationships. Humans used to invent and repeat their experiences where he succeeded and failed. We are only a community belongs to this part of the world. Therefore, democracy is not a ready-made receipt, where people can eat it and then they become democratic, however, it's thoughts, exercises and machineries which are gradually created in peoples' mind where later it becomes a habit that is very hard to ignore. Democracy is not a one component for all people; measures must be taking into consideration, such as social, religious, and cultural level. There are communities where democracy works, in which the majority rules with respect to the minority opinion. On the other hand, there are communities where

democracy fail to work unless within the compatibility where between both majority. Thus, a successful democracy like in the American community, cannot be successful in middle east for example, I mean in the Islamic and Arabic community such as the Iraqi community, without the appropriate perpetrations for it.

The study included the Iraqi parliamentary experience, and its measures which are considered the most successful measures that deals with democracy in all its exercise and machineries, and suggested the following: religious division as well as establish political system did not establish it on appropriate kind of democracy, where it leads to wrong Iraqi parliament, as well it has malfunctioned the main purposes that it was created for, study proved the validity of this hypothesis and the through the conclusions that have been reached the importance of the study can be seen as a way to show the new Iraqi parliament in its democratic way ever since the Iraqi state has been established within(2003-2010). As well as, it proved new information for politician, parliament and researcher, as well as, to whoever seeks to know the Iraqi-parliament experience and why? Especially with the American invasion.

الفصل الاول

مقدمة

إن وجود المجالس النيابية في الدولة لم يعد محلاً للنقاش، وإنما البحث ينصب على كيفية تطوير عمل المجالس النيابية لتلعب دوراً جوهرياً في التطبيق السليم لمبادئ الديمقراطية، والتي لا يمكن تطبيقها من دون وجود مجلس نيابي يمثل المواطنين ويعبر عن مصالحهم وتطلعاتهم. ولاتستطيع المجالس النيابية ان تلعب هذا الدور المهم إلا اذا كانت ممثلة للشعب عبر انتخابات حرة ونزيهة وتملك من الاختصاصات ما يمكنها من لعب دور رئيس في الحكم، من خلال دورها بالتشريع والرقابة الفاعلة على السلطة التنفيذية. وإذا كان التمثيل السليم للشعب يعتمد على سلامة العملية الانتخابية، والدور الرقابي يعتمد على التنظيم الدستوري والقانوني لهذا الدور، فان هناك ضمانات دستورية وقانونية لاستقلالية المجالس تهدف الى تمكينها من القيام بواجباتها على اتم وجه.

ان الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مر بها العراق(2003 –2010)، لم تمكنه من تأسيس تقاليد برلمانية رصينة. وإن التجربة البرلمانية في العراق قد تعثرت، وعلى الرغم من وجود المجلس النيابي، لازال العراق يعاني الانقسام المجتمعي الطائفي الحاد، وكثرة القتل، وعدم الاستقرار السياسي، وكثرة الانتهاكات لحقوق الانسان. فالتقدم البرلماني لايمكن أن يوجد إلا في إطار ديمقراطي سليم، وفي مجتمع يكون قد فهم العملية الديمقراطية ووعاها، وانشئ النشأة السياسية السليمة. بدءاً باحترام الاخر وآراءه، وان كانت مخالفة كلياً، الى الايمان بالتعددية الحزبية، واحترام الاقليات، ووجود نظام انتخابي يراعي تنوع المجتمع باقصى قدر ممكن وانتهاء بالتداول السلمي للسلطة.

ولدراسة وتحليل التجربة البرلمانية في العراق (2003 –2010)، جاء هذاالبحث، الذي يعرض الجذور التاريخية للتجربة البرلمانية العراقية منذ تاسيسها، ليسلط على تطور مسيرة العمل النيابي في العراق. ويكون التركيز على الفترة بعد(2003/4/9)، فهل أُسست التجربة البرلمانية العراقية من (2003 – 2010) على الأسس الديمقراطية الصحيحة، واتبعت كل آلياتها؟ وهل كان الوضع الامني، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، مناسباً، لوجود تجربة برلمانية ديمقراطية؟. لقد حدثت العملية السياسية برمتها(2003–2010)، في وسط انقسام مجتمعي حاد، بين مؤيد لها ومعارض، لانها جرت في فترة احتلال. وبين هذا الفريق وذاك تعالت الاصوات بعدم نزاهة العملية السياسية بكل مفاصلها ومن ضمنها الانتخابات النيابية، والتجربة البرلمانية. وستتناول الدراسة هذه التجربة مالها وما عليها، مستندة بالاجابة إلى التساؤلات أعلاه، وإلى فرضية الدراسة واسئلتها، بمقاربة البحث العلمي ومعيارنا التجارب البرلمانية الناجحة، التي بنيت على الأسس الديمقراطية الصحيحة.

مشكلة الدراسة واسئلتها.

ان التجربة البرلمانية العراقية(2003– 2010)، لم تولد في بيئة ديمقراطية سليمة، وإنما ولدت إبان الإحتلال، والإنقسام الطائفي الحاد، والفساد المالي، والتدخلات الخارجية .

أسئلة الدراسة–:

1– الى أي مدى تراجع الوازع الوطني لدى افراد المجتمع العراقي، وتقدم بدلا منه الإنتماء الديني، والطائفي، والعرقي ؟.

2– ما درجة الوعي بمبادئ الديمقراطية وأسسها وآلياتها؟.

3- كيف تعكس تجربة برلمانية وليدة هذه البيئة السياسية والاجتماعية المتصارعة المتناقضة، واقعاً نزيهاً ديمقراطياً صحيحاً معافى؟

4- ما هي درجة تغول السلطة التنفيذية على التشريعية(النيابية)، وتجاهلها إياها؟

5- ما هو موقف الشريحة الاجتماعية العراقية المقاومة للمحتل من العملية السياسية في العراق بعد 2003؟

أهداف الدراسة:

- ان الولاء الديني والطائفي والعرقي، هو الذي يحرك النظام السياسي في العراق، فأصبح غير مستعد لقبول الممارسة الديمقراطية وآلياتها.

- إن ظهور التجربة البرلمانية العراقية(2003- 2010) في بيئة فاقدة لكل مقومات العمل السياسي الديمقراطي، عكس تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية(النيابية)، ولم تكن هذه التجربة نزيهة حسب المعايير الديمقراطية السليمة.

- إن الديمقراطية اليوم هي فلسفة وطريقة حياة قبل ان تكون نظام حكم. وهي لا تفرض على المجتمعات بالقوة، بل يجب ان يعيها المجتمع، ويمارسها، وتكون مطلباً جماهيرياً، بعد ان تكون هناك تنشئة سياسية سليمة.

- إن شريحة عراقية واسعة رفضت هذه العملية السياسية، لا لأسباب كما بينت بعض الدراسات السابقة لإستعادة السلطة، وإنما لانحراف هذه العملية عن المسار الديمقراطي المعروف، إذ مزقت النسيج الاجتماعي. وشوهت المفاهيم الوطنية، وكرست ما أراده المحتل .

أهمية الدراسة.

- تكمن أهمية الدراسة، في كونها دراسة حديثة، تناقش التجربة البرلمانية العراقية(2003-2010)، مع عرض لتاريخ تطور البرلمان العراقي في الفصل الأول، بطريقة مركزة.

- لم يجد لحد الآن(من خلال البحث في الجامعات العراقية والشبكة العنكبوتية) دراسة، جادة، موضوعية، ومحايدة، اختصت بمعالجة التجربة البرلمانية في العراق خلال فترة الاحتلال(2003 - 2010)، وبعيدا عن الضغوطات السياسية، والأمنية.

- تضيف معلومات جديدة، يستفيد منها السياسي، والبرلماني، والباحث، ومن يريد أن يعرف مسيرة التجربة البرلمانية العراقية، وما أفرزته، ولماذا؟ وخصوصاً فترة الاحتلال الأمريكي للعراق .

فرضية الدراسة.

إن الإحتلال والانقسام الديني والطائفي والعرقي، وقيام نظام سياسي لم يؤسس على النهج الديمقراطي السليم، هما أمران أديا إلى إفراغ التجربة البرلمانية في العراق(2003- 2010)، من محتواها الديمقراطي السليم ، وشلا أداءها الوظيفي-الرقابي والتشريعي- الذي وجدت من أجله .

حدود الدراسة.

- المكان: دولة العراق.

- الزمان: الفترة (2003- 2010)،فترة الاحتلال الأمريكي للعراق.

محددات الدراسة.

1- صعوبة نقل الجانب الفكري النظري، إلى الواقع التجريبي في العراق، وعلى الرغم من التنظير في مجال الفكر الديمقراطي والنجاحات التي حققتها الديمقراطيات الغربية، فانه من الصعوبة بمكان استنساخ تجارب وتطبيقها على واقع مخصص كالمجتمع العراقي.

2- النتائج التي يتم التوصل اليها، هي نتائج تبدو لذاتها غير قابلة للتعميم لخصوصية المجتمع العراقي. وذلك للانقسامات التي يعاني منها هذا المجتمع، ولكثرة تعدد مسمياتها، فان إمكان نجاحها في المجتمعات الأخرى يكون مشكوكاً فيه. ذلك ان طبيعة تشكيل المجتمع العراقي قد ولدت نوعاً من التراكمات التي تعيق تعميم هذا النموذج. وبسبب فشل هذه التجربة في إبقاء النسيج الاجتماعي العراقي موحداً، فهي عاجزة عن قابليتها للتطبيق على الاقل في المنطقة العربية.

تعريف المصطلحات

البرلمان :

البرلمان، أو مجلس النواب، أو مجلس الشعب، هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، ويكون مختصاً بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات. ويطلق على البرلمان تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل "مجلس النواب" – "المجلس التشريعي" – "مجلس الشعب" – "مجلس الأمة" أو الجمعية الوطنية، أو "المؤتمر العام الوطنى".(الباحث)

التعريف الاجرائي

البرلمان

يتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين. ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب والاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية. ويتم اختيارهم بواسطة المواطنين في الشعب المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر. ويكون للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين، أو إلغائها والتصديق على الاتفاقات الدولية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية. والبرلمان له ثلاث مهام هى التشريع والرقابة على أعمال الحكومة وتمثيل الشعب أمام الحكومة.(الباحث) .

الديمقراطية:

الديمقراطية من المصطلحات التي لها المعنى اللغوي والاصطلاحي ذاته، حيث عرفت اصطلاحاً"بأنها النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب أو أغلبيته العظمى، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها ويمارسها بصورة فعلية". واشتقت الديمقراطية من اللغة الاغريقية من مقطعين Domas بمعنى الشعب، و Kratos بمعنى الحكم ليكون معنى الكلمة حكم الشعب. (الدباس،2008: 9). وعرف العالم الفرنسي المعاصر مارسيل بريلو الديمقراطية((بأنها النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة العامة على نحو فعال وحقيقي، بحيث تكون للشعب الكلمة العليا)) .(الدباس،2008: 9).

وعرفها جوزيف أ. شومبيتير((بانها ترتيبات مؤسسية للوصول الى القرار السياسي، عبر حصول المنتخبين على السلطة بواسطة الصراع التنافسي على الاصوات))(شومبيتير،2011: 250).

التعريف الاجرائي

1- إقرار مبدأ سيادة القانون.

2- قيام دولة المؤسسات التي تقوم على اعتبار أن الدولة تتكون من عدة مؤسسات تكون حرة في عملها وقراراتها و مستقلة عن سلطة الدولة ولكنها لا تخرج على دستورها.

3- استقلال القضاء والفصل بين السلطات.

4- الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

5- الاعتماد على مبدأ الانتخابات العامة.

6- التعددية الحزبية.

7- احترام الاقليات وضمان حقوقها.

8- التداول السلمي للسلطة.

الدستور:

تعود جذور هذه الكلمة الفارسية (دستور) الى اللغة البهلوية القديمة، وهي تتكون من شقين (دست)ومعناها اليد أو القاعدة، و(ور) ومعناها صاحب، وفي الجملة تعني صاحب السلطة. وكانت تطلق على الوزير المستشار، وصاحب المنصب، وأصبحت بمرور الزمن تعني في اللغة الفارسية

المعاصرة، (القاعدة)، أو(القانون)، أو (الترخيص)، أو (المرسوم)، واستعملها العرب في القديم بمعنى سجل الجند، وبعد ذلك بمعنى مجموعة قوانين الملك. أما "انسكلوبيديا" الاكاديمية الامريكية فتعرف الدستور بالقول :"الدستور هو مجموعة من القواعد أو السوابق التي تحكم شؤون الامة، الدولة، أو الجماعات المنظمة الاخرى".(البرزنجي،2009: 18-19).

وعرف الدستور أيضاً بأنه" مجموعة القواعد المكتوبة أو العرفية التي تحدد أو بصورة أدق، تبين الطريقة التي تمارس بها السلطة من قبل القابضين عليها".(الشاوي،2007: 228) .

التعريف الاجرائي.

الى اي مدى تحترم مواد الدستور في العمل البرلماني، والعملية السياسية (2003-2010)، وكيفية حدوث الخروقات الدستورية؟

العملية الانتخابية(الانتخاب)-:

الانتخاب هو"اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد". أو هو "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى".(العبدلي،2009: 26).

الناحية الاجرائية.

مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية التي تتبع لإدارة عملية الاقتراع في اليوم المحدد، وماهي الالية المتبعه لضمان نزاهتها.

نظم التصويت-:

كيفية إعطاء الناخبين أصواتهم للمرشحين.(العبدلي،2009: 60).

التعريف الاجرائي.

هو الالية المتبعة لحساب الاصوات، حسب القانون الانتخابي.

النظم الانتخابية-:

هي "الآليات المتبعة لتحيل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة، عبر إتباع طرق حسابية معينة، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد".(العبدلي،2009: 61).

الاطار النظري والدراسات السابقة

الاطار النظري

الديمقراطية اليوم هي أولاً فلسفة، وطريقة في الحياة قبل أن تكون نظام حكم. وهذا المعنى الغني يأتيها من واقعها ومن الفكرة التي يكونها الافراد عنها، حين يضعون فيها أملهم في حياة أفضل. فالفصل بين ما فيها من حقيقة، وما فيها من معتقد يؤدي لا إلى عدم إدراك الديناميكية التي تحركها فحسب، بل أيضاً إلى عدم إدراك مؤسساتها الوضعية.

إن تحديد الفكرة الديمقراطية هو أول ما يجب الوقوف عنده. والديمقراطية لكونها تقضي بأن يحكم الأفراد أنفسهم بأنفسهم، تحقق معطيين أساسيين في كل مجتمع: الحرية والمساواة. فإن حرية الافراد يمكن أن يضحى بها من أجل ذلك، أو في الاقل إنها تقلص أو تضيق. لكن لا وجود لهذه القيود على الحرية في الديمقراطية لان الافراد هم الذين يحكمون أنفسهم بأنفسهم، وبالتالي هم الذين يضعون قواعد السلوك هذه. وعليه فإن كل فرد لن يخضع إلا لنفسه، وبالتالي سيبقى حراً على الرغم من التقييدات المفروضة. وبالرغم من أن الفرد يخضع لقواعد معينة وبالتالي يخضع لإرادة من أراد القاعدة، فان الفرد بدوره يفرض إرادته حين يريد القاعدة. وبهذا الشكل تتحقق المساواة في الديمقراطية. وعليه يمكن القول إن الحرية والمساواة هما قطبا الديمقراطية. إلا أنه على الرغم من هيمنة الفكرة الديمقراطية على النفوس، فقدت لهذا السبب كلمة ديمقراطية معناها المحدد. فلكي يستجاب الى العادة السياسية، استخدمت هذه الكلمة لكل الاهداف الممكنة وفي كل المناسبات فأسيء استعمالها أكثر من أي مفهوم سياسي آخر، فأخذت بذلك معانيَ مختلفة غالباً متناقضة، وقد أوصلتها اللغة

السياسية الجارية، التي لا فحوى فكريا فيها، إلى أن تكون مجرد جملة متعارفاً عليها خالية من أي معنى محدد.(الشاوي،2012: 220).

يؤكد فلاسفة السياسة منذ (أرسطو) إلى (روسو) على أنه ليس هناك نظام سياسي في العالم يمكن أن يحقق المطالب المثالية، ولهذا فوجود مؤسسات سياسية متعددة في المجتمع يحقق مستوى عالياً من الديمقراطية.(الاحمري، 2012: 65) . الآيدلوجية الديمقراطية تريد أو تبغي إسهام كل أو أغلبية المواطنين في إدارة الشأن العام، أي في ممارسة السلطة، فالديمقراطية هي (حكومة الشعب من قبل الشعب). ولكن كيف يمارس الشعب، في الحقيقة هذه السلطة التي تعود إليه؟ يقضي المنطق بأن من تعود إليه السلطة يمارسها مباشرة بنفسه. إلا أن متطلبات الواقع، التي ارتدت ثوب المنطق، تقضي بأن تمارس السلطة من قبل نواب الشعب أو ممثليه. فإذا كانت الديمقراطية تتطلب أن تعود السيادة الى الامة أو الى الشعب، فليس من الضروري أن يكون صاحب (الحق) هو الذي يمارسه. وعليه فإن دور الشعب المباشر في ممارسة السلطة، سيقتصر على اختيار أو انتخاب ممثليه من الحكام وعندها نكون بحضور الديمقراطية التمثيلية (النيابية) التي ستكون المحطة الاخيرة التي يتوجب التوقف عندها.

الديمقراطية النيابية

إن التطور الفكري والاجتماعي والسياسي في العصور الحديثة، أدى الى بزوغ الفكرة الديمقراطية. وجوهر الديمقراطية هو الحرية التي تفترض تطابق الحكام والمحكومين. غير أن الواقع الاجتماعي يشير إلى وجود الحكام وبالتالي إلى وجود الأمر. ولكي يكون هذا الواقع الاجتماعي ديمقراطياً، أو منظوراً إليه من خلال الأيديولوجية الديمقراطية، لا بد من اسهام المواطنين في تكوين الارادة الحاكمة عن طريق انتخاب الحكام من قبل هيئة الناخبين. بعبارة اخرى، إن اختيار الحكام من قبل المحكومين،

يعتبر الطريقة الشرعية الوحيدة لممارسة السلطة. فالحكام المنتخبون ستكون ممارستهم للسلطة شرعية لأنهم مختارون من قبل المحكومين، وهذا الاختيار يولد الاعتقاد عند هؤلاء بأن ممارسة السلطة تتماشى مع إرادتهم.

فالسلطة تكون شرعية إذا كان من يمارسها وطريقة ممارستها يتفقان والرأي السائد في المجتمع. فالانتخاب يسبغ الشرعية على سلطة الحكام، لأن الاعتقاد السائد اليوم هو عدم شرعية الحكام غير المنتخبين. وعليه يمكن القول بأن الإنتخاب أصبح في الازمنة الحاضرة، عنصراً مهماً من عناصر الشرعية الديمقراطية، بحيث إن كل حكومة لا تأتي الى الحكم عن طريق الانتخاب هى غير شرعية. وإذا كان الافراد في المجتمع يقرون بتصويتهم في الانتخاب، فإن بعض الاشخاص مؤهلون لأن يمارسوا السلطة، فتكون ممارستهم للسلطة شرعية، ومن ثم واجبة الطاعة. وإن هذا يعني أن الناخبين يمارسون سلطة انتخابية، وبتعبير آخر فإن الأهلية الانتخابية هي مكنة ممارسة سلطة انتخابية.(الشاوي،2012: 278).

وتعد الديمقراطية النيابية صورة من صور الديمقراطية، التي يقوم الشعب من خلالها بانتخاب من يمثله من النواب، لممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه. والديمقراطية النيابية، تفرق بين صاحب السلطة (الشعب أو الامة) وبين من يمارسها وهم (النواب) ممثلين في برلمان منتخب يمارس كل ما خوله له الدستور.

شروط نجاح الديمقراطية

1- وجوب أن تكون المادة البشرية – أعني الافراد الذين يعملون في أجهزة الحزب، والمنتخبين للبرلمان، ومنهم في مجلس الوزراء، من نوعية عالية كافية.

2- نجاح الديمقراطية يمثل بعدم وجوب توسيع مجال القرار السياسي بشكل مفرط.

3-يجب على الحكومة الديمقراطية، في المجتمع الصناعي الحديث أن تكون قادرة على قيادة النشاط العام، الذي يشمل خدمات أجهزة بيروقراطية حسنة التدريب وذات مكانة وتقاليد جيدة ، وموهوبة بحس قوي بالواجب وبروح عمل جمعي لايقل عنه.(شومبيتير،2011: 548) .

ولكي تكون العملية السياسية البرلمانية ديمقراطية، يجب ان تاخذ الديمقراطية كلها، من نظام انتخابي يحاكي الواقع السياسي والاجتماعي، الى تساوي الفرص امام الاحزاب والكتل المتنافسة، الى نزاهة عملية الاقتراع، وقبل كل ذلك ان يكون المجتمع قد انشئ النشأة السياسية الديمقراطية، لا ان يجزأ من الديمقراطية مايساير رغبات الاحزاب والسياسيين، و"الديمقراطية الفاشلة أسوأ من الدكتاتورية المستبدة". وستُدرَس التجربة البرلمانية العراقية(2003- 2010)، على ضوء ما تقدم من مصطلحات، ومفاهيم، واسس ديمقراطية سليمة. فيعرف إلى أي مدى كانت هذه التجربة أقريبة أم بعيدة عن النهج الديمقراطي السليم؟.

الدراسات السابقة

أولاً- الدراسات السابقة(العربية)

1-دراسة حميد ،(2005).المعنونة "التحول الديمقراطي وبنية المجتمع العراقي المعاصر"

ان الدولة العراقية كانت ولا تزال الى هذه اللحظة مختزلة في اطار السلطة السياسية، ولم يتكامل لدينا مفهوم النظام السياسي الحديث في اطاره الواسع، ولم تتضح ابعاده وتفاعلاته كسياقات منهجية وعقلانية بعد .

منهجية البحث

المنهج الجدلي، كما ينوه الباحث في مقدمته، اسلوب قديم منذ ارسطو. ولكن الباحث يرى ان المنهج الذي اتبعه هو المنهج التاريخي والمقارن.

ومن الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث:

- ان ظاهرة السلطة السياسية في العراق الحديث، هي ظاهرة غير طبيعية. لم تنشأ عن تطور تلقائي ، وانما انشأتها النخبة الحاكمة للعهد الملكي. لذلك فان الدراسات التي حاولت ايجاد صلات بين الاصل الاجتماعي لرجال السلطة، ودورهم السياسي هي دراسات افتراضية.

- لم تحاول الفئات الحاكمة استنبات ظاهرة السلطة عبر عملية المأسسة، إذ بقيت هذه السلطة ظاهرة خاصة بذاتها في عملها وتطورها بمنأى عن الظواهر الاجتماعية والاقتصادية. وهذا لا ينفي التداخل المتبادل بحكم البيئة المشتركة.ان هذه السمات يمكن ان تمتد بفعل معطيات الواقع الى بنية الدولة العراقية الثانية، التي لا تزال في مرحلة التكوين ، فلم تتبلور خصائص السلطة السياسية الجديدة وسماتها بشكل واضح لاعتبارها مؤهلة لتحقيق التغير الديمقراطي من عدمه.

2-**دراسة العزاوي ،(2007)، المعنونة "الوحدة الوطنية والنظام السياسي العراقي دراسة في المعوقات والحلول"**

ان مشكلة الوحدة الوطنية في العراق، كانت من نتاج تكوين وتأسيس الدولة العراقية غير المتوازن، والمحكوم بدوافع ومصالح الاحتلال البريطاني. ولذلك فان واحدة من سبل حل هذه المشكلة الان، هي ضرورة الا تتأطر بدوافع ومصالح الاحتلال الامريكي.

منهجية البحث

استخدم الباحث المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي النظمي.

استنتاجات الدراسة.

- ان الوحدة الوطنية الحقيقية هي تلك المتأتية من طريق الادوات والاساليب والسياسات الطوعية (الديمقراطية) وليس الاكراهية. ان الادوات الاكراهية ربما تستطيع ان تحقق لنا وحدة وطنية ولكنها ستكون اما صورية (غير حقيقية) او مؤقتة وليست دائمة.

- ان الوحدة الوطنية الحقيقية هي التي تتأسس على ضرورة ابراز الهوية الوطنية العراقية الشاملة، مع عدم انكار او تجاوز للهويات الفرعية الاخرى، التي تعمل في اطار فضاء الدولة الوطنية العراقية .

- ان مشكلة الوحدة الوطنية شاخصة عند النخب السياسية العراقية اكثر مما هي عند القواعد الاجتماعية بمعنى ان أساس المشكلة في البعد السياسي وليس في البعد الاجتماعي، لانه لا يوجد اصلاً عداء متبادل ما بين مكونات المجتمع العراقي بقدر ما هو موجود عند النخبة الحاكمة.

3-**دراسة محمد،(2008)، المعنونة "الطائفية وأثرها في حياة العراق السياسية."**

ومن استنتاجات الدراسة

- الطائفية ظاهرة اجتماعية كلية ومركبة، تتداخل في تكوينها العوامل الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية. كما أن لها أوجهاً متعددة، قانونية، وسياسية، وإدارية، واجتماعية، وغيرها. وهي قد تظهر جلية في النصوص، وقد تبقى كامنة في النفوس، مستترة خلف نصوص علمانية أو

ديمقراطية. والطائفية بأوجهها المختلفة، تعمل على إعاقة عملية الاندماج القومي، وتَحول دون وصول المجتمع إلى مرحلة الوجدان والشعور القومي الجامع. وبهذا تقف الطائفية سداً منيعاً يحول دون ارتقاء الجماعة إلى مستوى الإحساس والوعي الوطني، فالطائفية والحال كذلك هي نقيض الوطنية، وحيثما سادت إحداهما انعدمت أو تلاشت الأخرى.

- إن النظام الطائفي في حقيقته ليس نظاماً دينياً، ولا خادماً للدين. وإنما يستند إلى المظهر السوسيولوجي للدين، وإلى التأكيد على بعض المظاهر الخارجية للدين، أكثر من اهتمامه بجوهر الدين وفرائضه، وذلك لتعزيز تماسك جماعة الطائفية، وتقوية مراكز بعض الزعامات السياسية، والدينية .

- يمكن التمييز في إطار الظاهرة الطائفية بين بعدين رئيسيين: البعد الثقافي أو ما نسميه بالطائفية الدينية، التي هي نتاج لعوامل دينية وتاريخية راسخة تشكل الأساس لما يمكن أن نطلق عليه بالمكبوت الطائفي، والطائفية كواقع اجتماعي وسياسي، أو الطائفية السياسية التي تقوم على اختلاف نصيب كل طائفة من السلطة والامتيازات والثروة.

منهجية البحث

اعتمد الباحث المنهج المركب، اي استخدام اكثر من منهج دون ان يحددها.

4- دراسة عبد الامير(2008)المعنونة " انتخابات الجمعية الوطنية التاسيسية العراقية 30/ كانون الثاني / 2005 "

ان احجام البعض عن التصويت، وعدم اشتراك بعض المحافظات بها، قد اصابا العملية الانتخابية في جزء من مصداقيتها، وشرعيتها، ولكن في الحسابات الوطنية للقضايا الكبرى تحسب الامور على

الصعيد العام كليا وليس جزئيا، او فرعيا. وكذلك تحسب الامور بشكل تدريجي، من الاهم الى المهم، ولكن من العدل القول إن ظروف "العراق" الامنية، قد حالت دون اجرائها بالشكل الذي جرت به في الوسط والجنوب .

منهجية البحث

• المنهج التاريخي

الاستنتاج.

يظل التيار الديني، بشقيه (الشيعي والسني)، الحافز الاكبر لنتائج الانتخابات القادمة. ولن يتمكن الشقان من الحصول على الاصوات التي حصلا عليها في الانتخابات الاولى. وفي المقابل سوف يحصل تحسن ملموس في قوة الاحزاب الليبرالية والعلمانية، وتزداد فرصها في الحصول على مقاعد اكثر، اذا احسنت التصرف وعرفت اصول اللعبة السياسية. فتمكنت من طرح نفسها وبرامجها ومشاريعها بطريقة موضوعية، وواقعية، ومقنعة، على انها البديل الافضل، والمناسب للتيارات الدينية.

5-دراسة حسين ،(2010)،المعنونة "العنف السياسي في العراق بعد (2003) دراسة ميدانية "

يمكن القول إن سبب العنف في العراق تأريخيا وحاضراً ، هو كون العراق من بين البلدان الفريدة من نوعها، التي تمتلك الثروات، والتنوع الديني والعرقي. فالثروات جعلت العراق، محط أطماع القوى الإقليمية والدولية، وأما التنوع فهو محكوم بالفشل التأريخي، في إدارته فأضعف بدوره الممانعة الذاتية للمجتمع، إزاء التدخل الإقليمي والدولي ، الأمر الذي جعل هذا الأخير يتميز بالحالة السلبية تجاه

الأحداث أو بالرضا والقبول إزاء التدخل الأجنبي ، الذي عمل على مر التأريخ على خلق أنظمة ضعيفة أو ما يسمى بحكم النخب، التي لا تمثل إلا قلة من المجتمع.

منهجية الدراسة

1-المنهج التاريخي 2- المنهج البنيوي 3- المنهج المسحي الاحصائي 4- المنهج التحليلي الاستنتاج

إن سيطرة السلطة السياسية في العراق، وما نتج عنها من توحد كامل بين الدولة (مؤسسة المؤسسات)، والسلطة السياسية (التي هي مؤسسة من مؤسسات الدولة)، إلى الدرجة التي أصبحت فيها كل مؤسسات الدولة بيد رئيس السلطة . وهكذا أصبح تأريخ العراق، تأريخ سلطة، خاضت جدلية في إطار العلاقة بينها وبين المجتمع، كان لها الأثر البالغ في أحداث العنف السياسي الجاري في العراق منذ تأسيسه . وهذه الجدلية في العلاقة كانت على مراحل مر بها المجتمع العراقي في مراحله التأريخية:

مجتمع الدولة : تكون هذه العلاقة عندما يكون المجتمع ضعيفاً ومنقاداً بالكامل لإرادة الدولة.

المجتمع دولة : وفي هذه الحالة يحصل العكس من الحالة الأولى ، أي عندما تغيب الدولة ويغيب القانون بالكامل ، وتصبح إرادة الفرد هي الحاكم ، ويكون سلوك المجتمع في هذه الحالة تعبيراً عن ردة فعل للحالة الأولى ، والدولة في هذه الحالة تكون أشبه " بالدولة الهوبزية " ، أي حرب الجميع ضد الجميع ، وهو ما حصل بعد 9 / 4 / 2003 ، من حالات فوضى وعمليات سلب ونهب وسرقة

أموال وممتلكات الدولة ، وما صحبها من أحداث العنف السياسي ، التي كان للاحتلال والتدخل الإقليمي دور بارز فيها ، بعد أن أصبح العراق ساحة لتصفية الحسابات بين تلك القوى .

6-دراسة هادي،(2010)،المعنونة " الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003"

منهجية البحث

1-منهج التحليل النظمي 2 -المنهج المقارن

انطلقت فرضية الدراسة من(إن الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد" 2003" ، دور ضعيف. نتيجة عوامل قانونية متمثلة بضعف النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، مع عوامل سياسية تمثلت بضعف الثقافة السياسية، مع غياب المعارضة السياسية، فضلا عن تدهور الوضع الأمني مع غياب الرقابة الشعبية ..). ولإثبات هذه الفرضية قسمت الرسالة على فصول أربعة فضلاً عن المقدمة والخاتمة، ولكل فصل مبحثان، يتناول الفصل الأول الرقابة في النظام الديمقراطي وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول يتعلق بمفهوم الرقابة وأنواعها . أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناول أهداف وآثار الرقابة البرلمانية.

أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان الدور الرقابي للبرلمان العراقي بموجب دستور 2005، فقد تكون هو الأخر من مبحثين، المبحث الأول حمل عنوان البرلمان العراقي بموجب دستور ،2005 أما المبحث الثاني وهو جوهر البحث فقد تناول مظاهر الرقابة البرلمانية بموجب دستور2005. وما يتعلق بالفصل الثالث الذي يقع تحت عنوان أسباب تعطيل الدور الرقابي وسبل تفعيله يضم مبحثين،

المبحث الأول أسباب تعطيل الدور الرقابي للبرلمان العراقي، أما المبحث الثاني فيحمل عنوان سبل تفعيل الدور الرقابي للبرلمان العراقي .

7-دراسة الربيعي ،(2011)،المعنونة "النظام السياسي في العراق بحث في الديمقراطية التوافقية وإشكالياتها" (2003 -2009).

تعد الديمقراطية التوافقية أحد النماذج المقترحة، لمعالجة مسألة المشاركة في السلطة الخاصة بالمجتمعات التعددية. فهي خلافا للديمقراطية التمثيلية، لا تستند إلى عناصر التنافس في البرامج، والاستراتيجيات، والأحتكام الى منطق الاغلبية الحاكمة والأقلية المعارضة .

منهجية البحث

1-المنهج التاريخي 2 -المنهج التحليل النظمي

الاستنتاج

إن الديمقراطية التوافقية تعتمد أساسا على التمثيل السياسي للمكونات والفئات الاجتماعية، والمشاركة في صنع القرار من أعلى هرمه إلى أسفله من دون الخضوع لسلطه الاغلبية. إذ تحتفظ الاقلية، بحق النقض، أو الاعتراض. مما يزيد من قدرتها على مواجهة الاغلبية، و تجنب هيمنتها على القرارات الحساسة او القضايا المصيرية للدولة .

إن عملية اشراك جميع المكونات المجتمعية (الاغلبية والاقلية)، في صنع القرار السياسي، تستعمل كحل واسلوب، للحيلولة دون تحول الانقسامات، الى اشكال عنيفة دموية وحروب اهلية. وكحل أيضاً لوضع اساس للتعايش عبر تقاسم السلطة .

8-دراسة طاهر،(2012)،المعنونة "إشكالية بناء دولة القانون (العراق أنموذجا 2003-2010)"

ان دولة القانون التي تعني خضوع الدولة للقانون، في جميع مظاهر نشاطها، التشريعي، والأداري، والقضائي، تكونت عبر مراحل طويلة. وكانت الشغل الشاغل للفلاسفة والمفكرين على مر العصور. وتقوم هذة الدولة على مجموعة من العناصر (المقومات) والضمانات، وهذه العناصر والضمانات تمثلت بوجود دستور، وتدرجية القواعد القانونية ، كذلك خضوع الأدارة للقانون، والأعتراف بالحقوق، والحريات الفردية، وضماناتها، الفصل بين السلطات، والرقابة القضائية، التي تتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة لا سلطان عليها غير القانون.

منهجية البحث

1- المنهج التاريخي 2- المنهج الوظيفي 3- منهج التحليل النظمي

الاستنتاج

بالرغم من توافر المقومات اعلاه، فإن الواقع وبعد عدة سنوات يؤشر إلى غياب أو عدم تأسيس دولة القانون، إذ يعيق هذا البناء إشكاليات كثيرة تمثلت بنقاط الضعف في الدستور وغياب القوانين التي تؤطر العمل السياسي الامر الذي جعل العملية السياسية ضعيفة وهشة وتتم في أطار يتسم بقلة الوعي السياسي والاجتماعي فضلاًعن غياب الثقافة السياسية .

ثانياً: الدراسات الاجنبية

1-**دراسة جورج تنيت،(2007)"في قلب العاصفه".(ترجمة:عمر الايوبي)**.الدراسة تتكلم عن السنوات التي قضاها المؤلف مديراً (CIA) ، وكيف تدار الامور. وما يهمنا هو ما هي النظرة الحقيقية ودوافع الحرب على العراق ومسالة الديمقراطية، قد خصص القسم الثالث من الدراسة لذلك.

2-**دراسة جون ك.كولي،(2007)"تواطؤ ضد بابل".(ترجمة:أنطوان باسيل).**

الدراسة سجلت ما جرى من أحداث على الساحة العراقية، وربطت كل ذلك بالتاريخ، من السبي البابلي لليهود، الى سلوك المسلمين، واليهود، والشعوب الاخرى، في بلاد مابين النهرين، الى جلب الالاف من اليهود العراقيين ودمجهم في الكيان الصهيوني،الى تحريك الاكراد في العراق، وربطه بالثروة النفطية وبمخاوف اسرائيل الاقليمية، وبالتحالف الاميركي الاسرائيلي، وبشخصية صدام. وكيف ان الديمقراطية التي نادت امريكا بجلبها إلى العراق هي مجرد شعار.

مايميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

كل الدراسات التي عرضت بعد الاحتلال الامريكي للعراق تتناول جزءاً من الفترة الزمنية(2003- 2010)، وهذه الدراسات تاخذ جانباً معينا مثل تأثير الفساد. وبعضها نتيجة ما طفى على السطح من الطائفية في العراق، تعامل مع التاريخ السياسي العراقي بنفس طائفي، مما أدى إلى أن تنحرف الدراسة عن المنهجية العلمية، للتوصل إلى الحقيقة. أو على الأقل تعرض الأحداث ويحكم لها أو عليها القارئ والمتلقي. ومن دون أن يكون الباحث هو الخصم والحكم. إن التجربة البرلمانية (2003- 2010) التي فرضت على العراق من سلطة الاحتلال لا تتلاءم مع الموزائيك العراقي،

وبناء عليه سيعمل الباحث على دراسة المرحلة السياسية للتجربة البرلمانية العراقية وتحليلها ونقدها، مسترشداً بالتجارب الديمقراطية الناجحة. وستشمل الدراسة الجوانب التي أحاطت بالعملية السياسية جلها، من فساد مالي وسياسي، الى تعبئة الجماهير طائفياً، الى الولاءات لغير الوطن العراق ، الى النظم الانتخابية، الى العنف السياسي .

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المناهج التالية:

المنهج التاريخي: يساعد هذا المنهج الباحث الاجتماعي خصوصا عند دراسته للتغيرات التي تطرأ على البنى الاجتماعية و تطور النظم الاجتماعية في التعرف على ماضي الظاهرة و تحليلها و تفسيرها علميا، في ضوء الزمان و المكان الذي حدثت فيه، و مدى ارتباطها بظواهر أخرى و مدى تأثيرها في الظاهرة الحالية محل الدراسة و من ثم الوصول إلى تعميمات والتنبؤ بالمستقبل.

المنهج التكاملي: وهو تقديم المعرفة في نمط وظيفي على صورة مفاهيم متدرجة ومترابطة تغطي الموضوعات المختلفة من دون أن يكون هناك تجزئة أو تقسيم للمعرفة إلى ميادين مفصلة، وتقوم فكرة المنهج التكاملي على تقديم معلومات متكاملة، بمعنى أنها ترفض تفتيت هذه المادة الواحدة وتؤكد على تكامل المعرفة ووحدة العلم، وإزالة الحواجز بين فروع المادة الواحدة، لأن تجزئة المعرفة غير قابلة للتطبيق في مناحي الحياة.

المنهج الوصفي التحليلي: هو المنهج الذي يقوم على اساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها واسبابها واتجاهاتها وما الى ذلك من جوانب تدور حول سبر اغوار مشكلة او ظاهرة معينة والتعرف على حقيقتها في ارض الواقع.

المنهج السوسيولوجي (الاجتماعي): ان المجتمع هو وعاء السياسة، والبحث السياسي هو بالضرورة بحث اجتماعي لذلك فان هذا المنهج يرمي إلى دراسة القضايا السياسية من منظور اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار علاقات التفاعل والانسجام وعلاقات الصراع والتكيف في المجتمعات وملاحظة الظواهر الاجتماعية السائدة كافة في علاقاتها بالبحث السياسي كعلاقات السيطرة والامر والطاعة والعادات والتقاليد التي تنعكس على الممارسة السياسية فضلا عن انماط السلوك في الجماعات المهنية والقبلية والدينية واللغوية.

اعتمدنا هذه المناهج لأن الدراسة متنوعة في أبعادها ومضامينها والموضوعات التي سيتم معالجتها .

الفصل الثاني

الجذور التاريخية للتجربة البرلمانية في العراق

بدأت الحياة النيابية المعاصرة في العراق في أواخر العهد العثماني، الممتد للفترة من 1534م حتى عام 1914م، بمجلس يسمى " مجلس المبعوثان ". وهذا المجلس جاء كمحاولة لإصلاح أوضاع الامبراطورية العثمانية المتدهورة في الربع الاخير من القرن التاسع عشر، ويتبني النظام الغربي البرلماني، نتيجة الضغوط الغربية عليها، فأعلن الدستور العثماني في 3 كانون الاول 1876م. واطلق عليه المؤرخون العهد الدستوري الاول(المشروطية الاولى)، لأن العمل بالدستور قد توقف بعد فترة قصيرة ولمدة (32سنة) إلى أن أُعيد العمل به مرة ثانية بعد الانقلاب الذي قادته جمعية الاتحاد والترقي عام 1908م، وسمي بالعهد الدستوري الثاني (المشروطية الثانية)، والذي استمر العمل به إلى سقوط الدولة العثمانية في نهاية الحرب العالمية الاولى. وكان العراق جزءاً من هذه الدولة حتى سقوطها واحتلال البريطانيين له سنة 1914م. وسميت المرحلتان من تطبيق العهد الدستوري (بالمشروطية)، لأنها حاولت أن تضع حد لنظام الحكم المطلق الذي كان قائما قبل إعلان القانون الأساسي العثماني سنة 1876م، وتعني (المشروطية) أن حكم السلطان العثماني، مشروط بمراعاة القيود المقررة في القانون الاساسي. ولما كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية، فقد سرى العهد الدستوري عليه، كما كان يسري على باقي أرجاء هذه الدولة. وبموجب القانون الأساسي العثماني فإن مجلس الامة يتالف من مجلسين:أحدهما مجلس الاعيان والاخر المبعوثان(مجلس النواب)، ويمثل مجلس النواب سكان الامبراطورية المسلمين وغير المسلمين. ويتم اختيار أعضائه يالتصويت السري وبالإنتخاب غير

المباشر، أي أن ينتخب الناخبون الأولون الناخبين الثانويين في المرحلة الاولى، ثم يقوم الناخبون الثانويون بعد انتخابهم بإنتخاب أعضاء المجلس النيابي.

لقد أُفتتحت الدورة الأولى للبرلمان العثماني في اسطنبول في تاريخ 19 آذار 1877م، واجتمعت الدورة الثانية في 13 كانون الأول 1877م بعد إجراء اتخابات جديدة. وعلى أية حال فإن عمر هذا البرلمان كان قصيراً لأن السلطان العثماني عطل جلساته في 14 شباط 1878م حين وجد أن الدستور يتقاطع مع سلطاته المطلقة. ولم يجتمع البرلمان مرة أخرى إلا بعد أكثر من ثلاثين عاماً.

ونتيجة لتكون الجمعيات السرية داخل وخارج البلاد وخصوصاً(جمعية الاتحاد والترقي)، اضطر السلطان عبد الحميد الثاني في صباح يوم 24/تموز/1908م إلى إعلان إعادة العمل بالقانون الأساسي، وأصدر أوامره للعمل بقانون الانتخابات لانتخاب النواب بمجلس المبعوثان. ونتيجة لتصرفات جمعية الاتحاد والترقي ونحوها بسياسة التتريك، أدت هذه التغيرات في أواخر عام 1911م، ومطلع عام 1912م الى أن أجزاءاً من العراق كانت تشهد نشاطاً ملحوظاً للحركة العربية السياسية المعارضة لسياسة جمعية الاتحاد والترقي. وقد لعبت هذه الحركة دوراً مهماً في الأنتخابات التي أعقبت حل البرلمان ومقره في العاصمة العثمانية(الآستانة) بفضل الإتحاديين في 18 كانون الثاني 1912م وقد كان هدفهم منه سحق المعارضة والسيطرة على مجلس النواب.

بدأت الانتخابات الجديدة في أواخر كانون الثاني 1912م، وهي أول انتخابات في الدولة العثمانية تشهد تنافس حزبين على مقاعد مجلس النواب، وقد استغل الاتحاديون سلطتهم فأصدروا تعليمات سرية إلى سلطات الولايات للتدخل في الانتخابات لصالح مرشحيهم. وبالمقابل قادت الصحف العراقية حملة صحفية دعت فيها إلى انتخاب المرشحين العرب فقط. وشددت صحيفة بابل على أن يكون المرشحون

عن المناطق العربية من الذين يتكلمون العربية وليس التركية فقط. وكان هذا يعني أن على مرشحي المناطق العربية لمجلس النواب ان يكونوا من العرب. وكانت جريدة الرياض من الصحف التي تصدر آنذاك قد امتلأت صفحاتها بشعارات تدعو إلى انتخاب المرشحين العرب.

لقد كان العراق بعيداً من الناحية الواقعية عن حياة البرلمان ومايجري فيه أثناء انعقاده، ولم يكن هناك إعلام أو صحافة في ذلك الوقت تغطي وقائع جلسات البرلمان، عدا صحيفة(زوراء) الرسمية المقتضبة الأخبار، كما أن أكثر الناس لايعرفون معنى الدستور.

إن حل مجلس المبعوثان قبل انتهاء مدته القانونية، والسيطرة عليه من قبل السلطان العثماني، يعني فشل الحياة البرلمانية في الدولة العثمانية، وهذا المفهوم يشمل العراق، بكونه جزءاً من الدولة العثمانية، وعلى الرغم من أن مدن العراق كانت تمارس الانتخاب وتعيشه، فإنها لم تكن تعيش حياة البرلمان أو تحتك به، إلا من خلال أخبار عامة تنشر عنه بحكم البعد، أي بعد العاصمة (الآستانة)عن العراق، إلا أن هذا لايمنعنا من التأكيد على أن العراق مارس ولاول مرة حياة انتخابية نيابية برلمانية.

المبحث الاول: الحياة النيابية في ظل الحكم الملكي(1921-1958)

انتهى القانون الاساسي العثماني لعام 1876م المطبق في العراق بانسلاخ العراق عن الامبراطورية العثمانية، وخضوعه للاحتلال البريطاني (1914 – 1919)، ومن ثم الانتداب البريطاني للعراق في 25 نيسان 1920، وعندما أعلن الانتداب البريطاني على العراق في 25 نيسان 1920، تحركت القوى السياسية بقيادة جمعية حرس الاستقلال السرية لمقاومته والتأكيد على مطالبهم في الاستقلال التام، لأن لائحة الانتداب قد ألغت هذا الاستقلال، حين أكدت في مقدمتها على ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة(22) من الفصل الأول من ميثاق عصبة الأمم، وأضافت ان بريطانيا ستكون الدولة المنتدبة على العراق، وجاء في المادة الأولى من اللائحة. أن الدولة المنتدبة ستصدر في أقرب وقت وفي مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ المنتدب، قانوناً أساسياً للعراق يعرض على مجلس عصبة الأمم للمصادقة عليه ونشره. وإن هذا القانون يسن بالتشاور مع الحكومة الوطنية، وفي الفترة قبل العمل بالقانون الأساسي تجري إدارة العراق طبقاً لروح الانتداب. كما أن المادة الثانية أقرت باستمرار الاحتلال العسكري البريطاني للعراق بحجة الحفاظ على الأمن والنظام، مع انها أقرت بتشكيل جيش عراقي لكنه يكون تحت إشراف الانتداب، وليس من حق الحكومة العراقية أن تستخدم هذا الجيش إلا للأمن والدفاع عن البلاد، وإذا تجاوز ذلك فلا يكون إلا بموافقة سلطة الانتداب البريطانية. كذلك نصت المادة الثالثة من اللائحة على ان سلطة الانتداب هي التي تدير علاقات العراق الخارجية. وطيلة هذه الفترة لم يكن هناك دستور يحكم البلاد، وبالتالي لايمكن ان تكون هناك حياة برلمانية. ولقد صدرت لاول مرة عن الحاكم العسكري في العراق لائحة تنظيمية لعام 1920، وهي لائحة تنظم عمل المستشارين البريطانيين مع الوزراء العراقيين، ولم تاخذ صبغة أو صورة دستورية بالمعنى الدستوري.

التطورات السياسية في العراق بعد الاحتلال البريطاني 1918-1920

"أكملت القوات البريطانية احتلالها للعراق بولاياته الثلاث(البصرة، بغداد، الموصل)، في تشرين الاول 1918 م. وفي أواخر هذا العام بدأت سلطة الاحتلال البريطاني بعملية (الاستفتاء العام) في العراق لمعرفة رأي العراقيين في شأن مستقبلهم وانتهى الاستفتاء في مطلع عام 1919م. ولم يجر تصويت بالاقتراع السري في هذا الاستفتاء، وإنما أجاب قادة العوائل والعشائر في المدن والأرياف بتوقيع المضابط على السؤال المتعلق برأيهم بتأسيس دولة أو عدة دول في العراق تحت رعاية بريطانيا، او ان يصبح تحت السيطرة البريطانية المباشرة. وقد جرى الاستفتاء بإدارة الحاكم المدني العام في العراق أ.تي ويلسن بتوجيه من حكومته. كانت أجواء الاستفتاء متفائلة بالنسبة للنخب السياسية والاجتماعية العراقية، و كان الجنرال مود الذي دخل بقواته بغداد في 11 /آذار/1917م، قد أعلن أنهم جاءوا محررين لا فاتحين. كما أن التحالف العربي- البريطاني في الثورة العربية التي قامت عام1916م وفق وعود بريطانيا بقيام دولة عربية موحدة في العراق وبلاد الشام والجزيرة العربية، كان العمود الفقري لجيشها الضباط العراقيين بقيادة الأمير فيصل بن الحسين قد أشاعت مثل هذا التفاؤل، خصوصاً وأن حكومة عربية في دمشق قد قامت نتيجة للثورة وتولى الضباط العراقيون تحت قيادة الأمير فيصل بن الحسين مواقع رسمية رفيعة المستوى فيها". (الادهمي:2009، 39).

"إن هذه التفاؤل قد اصطدم برغبة الحاكم المدني ويلسن الذي اتخذ التدابير لأجل أن لا تسجل آراء غير مرضية للبريطانيين الذين كانوا يريدون نتيجة الاستفتاء لصالح سيطرتهم المباشرة على العراق. بينما أصرت القيادات الوطنية بمختلف شرائحها الاجتماعية، على تثبيت رأيها بصراحة وجرأة على الرغم من أن الأسئلة الخاصة بالاستفتاء لم تطالبها. وكان هذا الرأي نابعاً من ارتباط هذه النخب السياسية

والاجتماعية بالثورة العربية وبحكوماتها التي أقيمت في دمشق، ففي بغداد فشلت محاولة بريطانية لعقد مجلس يضم الوجهاء والاشراف ممّن يختارهم بعناية اشخاص يعتقد بميلهم للحكم البريطاني. وقد حاول الحاكم المدني العام ويلسن اثارة المسالة الطائفية لصحاله، فطلب من قاضي السنة وعالم الجعفرية ان يختار كل منهما 25 شخصاً من جماعته ممن يؤيدون الانكليز، إلا أنهما لم ينفذا الاوامر، ووحدا جهودهما وأخذا يعقدان اجتماعات لغرض انتخاب مندوبين وممثلين عن اهالي بغداد لتقديم رأيهم خلال الإستفتاء، وقد ألقيت في هذه الاجتماعات خطب حماسية، وانتخب مندوبون فوضهم المجتمعون بالمطالبة بتأسيس (حكومة عربية من دون حماية أوروبية) في العراق، وعندما عقد الاجتماع المقرر في 22/ كانون الثاني/1919م، لاستفتاء اهالي بغداد من خلال مندوبيهم طالب المندوبون بـــتأسيس حكومة عربية يرأسها ملك عربي مسلم هو أحد انجال الشريف حسين، مقيد بمجلس وطني مقره العاصمة بغداد."(الادهمي:2009، 40).

"إن هذه المطالب تدلل على قوة المشاعر القومية العروبية، لدى النخبة السياسية ومؤيديهم في العراق، لدرجة أنهم لم يطالبوا بحاكم عراقي باعتبار أن العراق، وبلاد الشام، والجزيرة العربية، بلد عربي واحدً لن تفرقه حدود سياسية عبر تاريخه الطويل، ولذلك تمت ترجمة هذه المطالب بتحرك سياسي واسع على مستوى بلاد الشام والعراق. و قام الضباط العراقيون الموجودون في الحكومة العربية بدمشق، والذين شكلوا جمعية العهد العراقي، بمطالبة الأمير فيصل بن حسين بضرورة بذل الجهود للوقوف إلى جانب العراقيين لينالوا ما نالته سوريا من استقلال وتشكيل حكومة عربية فيه. وبناء على ذلك طالب الأمير فيصل العراقيين ان يؤلفوا هيئة منتدبة، ليتداول معهم في موضوع عقد (مؤتمر عراقي) يجتمع بالمؤتمر السوري المقرر عقده، ويعلن استقلال العراق في الوقت الذي يعلن فيه

استقلال سوريا رسمياً. انتخبت جمعية العهد اربعة اشخاص قابلوا الامير فيصل واتفقوا على سياقات العمل لعقد المؤتمر العراقي وبناء على ذلك دعت الجمعية فريقاً من الشخصيات العراقية الموجودة في سوريا للتشاور حول الطريقة التي يتم فيها اختيار اعضاء المؤتمر وعددهم. ونتيجة لوجود الاحتلال البريطاني في العراق وصعوبة إجراء انتخابات سرية من خلال فروع العهد فقد قرر ان يتألف المؤتمر العراقي من فريقين: الفريق الأول من الحائزين على مضابط توكيلية من داخل العراق، اما الفريق الثاني فينتخب اعضاؤه العراقيون الذين يعيشون في سوريا، وان يصبح عدد اعضاء المؤتمر خمسة وعشرين عضواً". (العمري:1925، 189–190).

"جرت عملية تهيئة وتوقيع المضابط التوكيلية داخل العراق بعد الاستفتاء الذي اجراه ويلسن عام 1918 م إلى 1919م، وقامت بالعملية جمعية العهد في العراق، وقد وقع المضابط عدد كبير من العراقيين حيث اوكلوا فيها لبعض شخصيات العراق حق الدفاع عن حقوقهم ومطالبهم بتشكيل حكومة عربية مستقلة في العراق.(العمري:1925، 29–30). ومن الملاحظ ان تنظيم هذه المضابط قد كان ايضاً بمثابة رد على المضابط التي استحصلها وكيل الحاكم المدني العام ويلسن في الاستفتاء العام، والتي طالبت بإدارة بريطانية مباشرة رداً على مطالب الإستقلال التي ظهرت في الاستفتاء. أما الفريق الثاني فاستعد منذ قامت جمعية العهد بالاتصال بالشخصيات العراقية في حلب وغيرها من المدن السورية واجتمعوا في بيت نوري السعيد بدمشق وانتخبوا اعضاء المؤتمر وفقاً للعدد المقرر".(العمري:1925، 60).

اجتمع المؤتمر العراقي بالمؤتمر السوري في دمشق، واعلن في 8 اذار 1920 استقلال العراق وتنصيب الامير عبدالله شقيق الامير فيصل بن الحسين ملكاً على العراق، واعلن المؤتمر السوري الأمير فيصل ملكاً على سوريا. وقد وزع قرار المؤتمر العراقي في جميع انحاء العراق، كما اتخذ

المؤتمر قراراً بذهاب العراقيين في سوريا إلى دير الزور ليؤلفوا حكومتهم فيها أو في الجزيرة، وباشروا بتنظيم انفسهم لتحرير وطنهم ونظم العراقيون وعلى رأسهم الضباط قوات المقاومة ضد الاحتلال البريطاني، وبدأوا في مهاجمة الأراضي العراقية واشتد هجومهم في أواخر مارس 1920م، بعد اعلان الانتداب البريطاني على العراق.(العمري:1925، 197) .

لم يكن إعلان استقلال كلً من سوريا والعراق انفصالاً بينهما بل على العكس أكد المؤتمر على وحدة البلدين وجاء نص قرار المؤتمر العراقي كالتالي-:

((نحن أعضاء هذا المؤتمر، الذي يمثل الشعب العربي في العراق تمثيلاً قانونياً صحيحاً، رأينا الآن أن نجهر بإدارته ونخرج البلاد من هذا الموقف الحرج والحال المبهم المضطرب، وبصفتنا ممثلي الشعب المكلفين بالإعراب عن إردته أعلنا الآن بإجماع الاراء استقلال البلاد العراقية المسلوخة عن تركيا بحدودها المعروفة من شمال ولاية الموصل إلى الخليج العربي استقلالاً لا شائبة فيه، وأيدنا استقلال سوريا التام وأعلنا اتحاد العراق بها اتحاداً سياسياً واقتصادياً، ونادينا بحضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله ملكاً دستورياً بلقب صاحب الجلالة ملك العراق، وعهدنا في نيابة الملك إلى صاحب السمو الملكي الأمير زيد المعظم وأعلنا انتهاء الحكم الاحتلالي العسكري الحاضر على ان تقوم مقامه حكومة وطنية مسؤولة امام الشعب.))(العمري:1925، 407) .

"لم تأبه السلطة البريطانية لما جاء في نتائج الاستفتاء العام المطالبة بتأسيس دولة مستقلة في العراق، ولم تهتم بقرارات المؤتمر العراقي والمؤتمر السوري بدمشق، لأنها كانت قد قررت تقسيم العراق وبلاد الشام إلى مناطق نفوذ بينها وبين فرنسا وفقاً لاتفاقية سايكس-بيكو السرية لعام 1916م. ولذلك عندما استلمت لندن نتائج الاستفتاء في العراق أبرقت وزارة الهند إلى بغداد في شباط 1919م فأمرت الحاكم المدني العام للعراق أ.تي. ولسن أن يهيئ صيغة لدستور دولة عربية او مجموعة دول في

العراق وفقاً لرغبات السكان، مع ضرورة وجود سيطرة بريطانية مؤثرة لا يعلو عليها أحد. وفي 25/ شباط /1925م غادر ولسن بغداد إلى باريس ولندن، ومعه الصيغة الدستورية المقترحة وبعد مناقشات مستفيضة قبلت اللجنة الادارية الدولية المختصة بشؤون الشرق في لندن مقترحات ولسن الدستورية، وبعد فترة قصيرة من عودته إلى بغداد استلم موافقة حكومته عليها. لكن ولسن لم يتمكن من الاستمرار في مشروعه الدستوري هذا لأنه استلم في 6 حزيران 1919م برقية من وزارة الهند توضح أن الصيغة النهائية للدستور يجب ان تنتظر نتائج تسويات السلام مع تركيا والقرار الأخير لمؤتمر الصلح في باريس. وهكذا أصبح واضحاً للحاكم المدني العام في العراق ولسن أن مقترحاته الدستورية لم تعد ملائمة. وعليه شكل لجنة لإعداد مقترحات لدستور عراقي ينسجم مع المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم(والتي تنص:للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها)، والإعلان البريطاني–الفرنسي. وقد جاء في الفقرة (4) من المادة (22) من الميثاق أن المجتمعات التي كانت تابعة للدولة العثمانية والتي بلغت درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مبدئياً بكيانها كشعوب مستقلة، يجب ان تاخذ الارشاد والمساعدة من دولة أخرى إلى ان ياتي الزمن الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف على قدميها لوحدها ونصت الفقرة(2) من الميثاق أن الدولة التي ستتحمل هذه المسؤولية ستقوم بها باسم عصبة الأمم وبوصفها دولة منتدبة عنها".(الادهمي:2009، 45)

"عرفت اللجنة التي شكلها الحاكم المدني العام في العراق باسم لجنة بونهام كارتر. وقد اقترحت هذه اللجنة صيغة دستورية تتقاطع تماماً مع مطالب النخبة السياسية العراقية وكذلك مع أبسط مبادئ الديمقراطية التي تلتزم بها بريطانيا. فقد جاء في تلك الصيغة أن يشكل مجلس حكومي تحت سيطرة مندوب سامي بريطاني، ويكون إلى جانبه مجلس تشريعي منتخب، على ان تصادق نتائجه الانتخابية من قبل المجلس الحكومي ويكون هو السلطة التنفيذية الرئيسية في الدولة وباسمه تنشر وتعلن القرارات

التنفيذية للدولة والقرارات التنفيذية لمختلف الأقسام فيها. وفي حالة التقاطع بين المجلس التشريعي والمجلس الحكومي فإن بإمكان المجلس الحكومي إصدار القوانين دون الحاجة إلى الاتفاق بالرأي مع المجلس التشريعي. وبذلك فقد تم تجريد المجلس التشريعي من سلطته الحقيقية في رفض القرارات التي لا يوافق عليها والتي يصدرها المجلس الحكومي. لقد ضمن دستور ولسن المقترح السيطرة البريطانية المباشرة على العراق وأبعد فكرة حكم أمير عربي فيه، وقد نصب مقدمة لائحة هذا الدستور المقترح ان استبعاد موضوع تنصيب الأمير العربي في العراق قد جاء لأن أكثرية سكان البلاد لا يريدون ذلك، بمعنى أن الذي ورد في الاستفتاء العام حول هذا الموضوع يمثل رأي الأقلية وأن الأكثرية تريد السيطرة البريطانية. وقد جاء النص كما يلي-:

"إننا لو استشرنا وجوه البلاد إن كانوا يريدون أميراً أم لا لوجدنا أكثريتهم لا تريد هذا الأمير وليس في البلاد شخص له الكفاءة التي تخوله أن يقبله الناس فيها أميرا".

وبررت اللجنة إهمالها للآراء التي تطالب بحكومة عربية مستقلة دستورية تحت رئاسة أمير عربي، بأن تأخير استشارة وجوه البلاد وإخراج بقية المرشحين للعرش من الميدان وقوة الملك فيصل في سوريا قد أدىّ كلة إلى تقوية الحزب الذي يطالب بأحد أشراف مكة أميراً للبلاد. ونتيجة لهذه الأمور (ولا عتبارات أخرى) طلبت اللجنة تأخير تنصيب أمير على البلاد وقالت-:

ان ما جاء في بقية الدستور المؤقت قد كتب على فرض أن البلاد ليس فيها أمير". (الادهمي:2009، 46). "إلا أن ولسن في تبريره لإلغاء فكرة الأمير العربي، قد اكد دون ان يعلم، وربما يعلم ان اكثرية العراقيين كانت مع مطلب الأمير العربي المستقل، فقد ذكر ولسن أن المقصود بـــ (الاعتبارات الأخرى) هو أنه في حالة انعقاد مجلس تشريعي منتخب حسب لائحة الدستور المقترح فإنه سيوافق على اختيار أمير على البلاد إذا ما عرضت عليه المسألة، وسيختار الأمير عبدالله أو غيره، من أبناء

الشريف حسين. ولكي يعطي لرأيه هذا دعماً، أضاف أن أمير نجد عبدالعزيز آل سعود وغيره من حكام العرب، لا يرضون تنصيب أمير شريفي على البلاد .

أبرق ولسن بملخص للائحة دستوره المقترح هذا إلى دائرة الهند البريطانية في 26 نيسان 1920 طالباً السماح له بإصدار بيان عن مواده ببغداد. إلا أن تطورات دولية كانت قد برزت على الساحة قبل يومين من إرساله برقيته إلى لندن، ففي مؤتمر سان ريمو الذي انعقد يومي 24–25 نيسان 1920 م قرر الحلفاء فرض الانتداب البريطاني على العراق والانتداب الفرنسي على سوريا. وفي 3 مايس 1920م نشرت الصحف العراقية خبر إعلان الانتداب وبعد يومين استلم ولسن تعليمات من الحكومة البريطانية تأمر بأن ينشر حالاً في العراق إعلاناً عن السياسة التي ستتبعها بريطانيا في العراق في ظل الانتداب، كما أبلغته أن مقترحاته ما زالت قيد الدرس .

عارض ولسن بقوة التعليمات التي وصلته من لندن، لأن مضمونها يلغي ركناً أساسياً من دستوره المقترح، حيث جاء في التعليمات الجديدة بأن وكيل الحاكم المدني العام سيتشاور مع المجالس المحلية والرأي العام المحلي في جميع انحاء العراق، من أجل التوصل إلى مقترحات محددة تساعد على تطوير الحياة الوطنية للشعب في العراق. ربما شعر ولسن بأن هذا الإعلان بتأكيده على الحاجة إلى التشاور مع الرأي العام المحلي سيضعه في موقف محرج، وهو طريق محفوف بالمخاطر، كما أن هذه التعليمات تعني بأن الحكومة البريطانية قد استقرت على سياسة دون الأخذ بنظر الاعتبار بمقترحات لجنته الدستورية ولذلك فانه ناشد حكومته باعادة النظر في هذه النقطة.

لقد كان ولسن يعتقد ان من حق الحكومة البريطانية ان تقرر شكل الحكومة التي يجب ان تقوم في المستقبل القريب في العراق وحث حكومته بالقول:

(ان احالة القضية الى المجالس المحلية والرأي العام حالياً، لن تكون له الا نتيجة واحدة، وهي أن المتطرفين الذين يتخذون من زملائهم في سوريا نموذجاً لهم والذين يطالبون بالاستقلال التام للعراق.. سيتمكنون بالتهديد وبنداءات التعصب الديني خلال شهر رمضان القادم من التغلب على الرجال المعتدلين (أي الذين ليسوا ضد الإدارة البريطانية) الذين يأملون في قيام نظام حكومة تمنح فرصة معقولة للنجاح لكي يدعمونها)."(الادهمي:2009، 47-48)

"وطالب ولسن حكومته بأن تخوله خلال الأيام السبعة القادمة أن يعلن أن حكومته قد صادقت على مقترحات لجنته الدستورية (لجنة بونهام كارتر) وأصدرت له التعليمات باطلاع القادة في البلاد عليها بهدف تنفيذها في الخريف القادم. وفي برقية مستقلة إلى الحكومة البريطانية ارفق ولسن وجهة نظر لجنة بونهام كارتر بالمجالس المحلية في العراق، حيث طعنت بقابليتها وبسلطتها. وأخيراً وفي 20 مايس رفضت وزارة الهند البريطانية مقترحات لجنة بونهام كارتر، لكنها وافقت على تأجيل مسألة استشارة (الرأي العام المحلي) على امل ان الوزارة سترسل إلى ولسن تعليمات كاملة بأسرع وقت ممكن، وهكذا أصيب ولسن باليأس لأنه كان يعتقد ان هذا الرفض سيؤدي إلى اضطرابات في جميع انحاء العراق، وهو ما حدث بالفعل.فقد اندلعت ثورة في 30 حزيران في وسط العراق ضد الاحتلال البريطاني وتوسعت لتعم البلاد، إلا أن أسباب هذه الثورة لم تكن هي الأسباب التي تصورها ولسن لقيامها".

(الادهمي:2009، 48).

المبحث الثاني: القانون الأساسي العراقي

وفي 21/آذار /1925 صدر القانون الأساسي العراقي في ظل الحكم الوطني العراقي، ونستطيع القول إن هذا الدستور قد أوجد نوعا من النظام البرلماني. فقد حددت المادة (2) من القانون أن العراق دولة ذات سيادة وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي وأن سيادة المملكة العراقية للامة (المادة 19).

أما البرلمان، فهو مجلس الأمة الذي يتألف من مجلسي الأعيان والنواب (المادة28) حيث يتكون مجلس الأعيان من عدد من الأعضاء المعينين لايتجاوز عددهم ربع أعضاء مجلس النواب، أما مجلس النواب فيتكون من عدد الأعضاء المنتخبين يكون عددهم نائبا واحدا لكل (20000)نسمة، من الذكور (المادة36).

ويختص مجلس الأمة، مع الملك بوضع القوانين وتعديلها وإلغائها"المادة28". وقد نظم الدستور تاثيراً متبادلاً بين الوزارة ومجلس الأمة، ففي الوقت الذي أجاز فيه الدستور لمجلس الأمة حق توجيه الاسئلة، والاستيضاحات (الإستجواب)إلى الوزراء "المادة 54"، كذلك التحقيق معهم"مادة 132 من النظام الداخلي لمجلس الأمة"، وحق حجب الثقة عن الوزارة بموجب "المادة 66"من الدستور، وبالمقابل فإنه منح الوزارة حق حضور مناقشات مجلس الامة والمشاركة فيها، كما للوزير حق التصويت عندما يكون عضواً فيه"المادة 61"، متبعا بذلك خطى الدستور الانكليزي الذي يبقى فيه الوزير محتفظا بمقعد البرلمان. والأخطر من ذلك كله قدرة الوزارة على حل مجلس النواب"المادة 26، فقرة 2". وبموجب الدستور يتضح أن الملك قد هيمن على مجلس الأمة، إذ أن"المادة19"نصت على أن (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة، وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده).

إن النص المتقدم يقر بـــ(سيادة الأمة)، ولكنه يرجعها في النهاية إلى الملك، الذي جعله يشعر بأنه الحاكم المطلق في إدارة شؤون الدولة، بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور عندما عالج سلطات الملك في الباب الثاني عالجها تحت عنوان(الملك وحقوقه)، وهذا النص يؤكد أن ما يتمتع به الملك من صلاحيات دستورية حق وليس واجبا، وبالتالي فإن الدستور جعل من دور الملك المهيمن في إدارة شؤون الدولة على الدور الذي من الممكن أن يلعبه (مجلس الأمة). ليس ذلك فحسب إنما يكون من حق الملك تعيين وإقالة رئيس الوزراء والتصديق على قرارات مجلس الوزراء، كما أن الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ذي الصلاحيات الواسعة.(القانون الاساسي العراقي لسنة 1925).

امتد العمل بدستور عام 1925م إلى 14 /تموز/1958، حيث تعاقب على عرش العراق الملك فيصل الاول (1925– 1933)، الملك غازي(1933–1939)، والوصي على العرش عبدالإله(1939–1953)، والملك فيصل الثاني(1953–1958)، وتعاقبت على العراق خلال هذه الفترة(53)وزارة.

إن تعيين مجلس الأعيان من قبل الملك، إنما كان ذلك، وكما تمت الاشارة إليه، اقتباس للنظام البرلماني الانكليزي الذي يضم مجلسين (اللوردات والعموم)، فالأول معين، والثاني منتخب، ولكن المؤسسة السياسية الانكليزية بمرور الوقت استطاعت أن تخضع المؤسسة السياسية الموروثة إلى الروح الديمقراطية وتوفق بين احترام الماضي وبين متطلبات الفكر السياسي الحديث، وذلك بتقييد سلطة الملك في تعيين اللوردات بأن جعلت ذلك يستند إلى نصيحة الوزراء، وبمرور الوقت ضعف مجلس اللوردات أمام دور مجلس العموم المنتخب. لكن اقتباس هذه الطريقة في العراق لم يكن موفّقا من وجهة نظر الفكر السياسي المعاصر. إذ ظل الملك مهيمناً بالكامل على من يختارهم لعضوية مجلس الأعيان لأن هؤلاء سوف يدينون بالفضل لمن عينهم بهذا المجلس.

أما أعضاء مجلس النواب، فقد صدرت أربعة قوانين تنظم انتخاب أعضاء المجلس، إذ صدر قانون انتخاب النواب عام(1924–1946)، ثم صدر قانون انتخاب النواب رقم(11) لسنة 1946، وبعده مرسوم انتخاب النواب رقم(6)لسنة 1952، وأخيراً قانون انتخاب النواب رقم (53)لسنة 1956، وهذا القانون ظل نافذاً حتى سقوط الدستور وسقوط النظام الملكي في 14/تموز/1958.

وقد شهد الوضع البرلماني في العراق قوة مجلس الأعيان المعين من قبل الملك تجاه ضعف مجلس النواب المنتخب، حيث مارس المجلس الأول قدرة على تعطيل أعمال الوزارة المعروضة عليه، مما أدى إلى استقالتها مرات عديدة، ولم يتمكن مجلس النواب من ذلك، إضافة إلى ذلك فالملك لديه السلطات الدستورية بحل مجلس النواب.

أما سلطة اختيار رئيس الوزراء، فتمنح في كل نظام برلماني الى رئيس الدولة، وهو الذي يصدر قرار الاختيار. "والاصل أن رئيس الدولة، حر في اختيار من يشاء، لا يقيده في ذلك غير واقع الحياة الحزبية، فهو يتمتع بقدر كبير من الحرية حين ينعدم التنظيم الحزبي، وتقل درجة هذه الحرية حين تتواجد احزاب متعددة. الا انه تقيد في اختياره الى حد كبير، حين يتقاسم العمل السياسي حزبان قويان، اذ يضطر عندئذ الى اختيار رئيس الوزراء من الحزب الحائز على اكثرية المقاعد البرلمانية، وعادة يكون هذا الشخص زعيم الحزب"(الشاوي:1967، 179).

ومع ذلك فإن هذا التقييد، مهما كانت درجته، ليس الا تقييداً واقعياً، وليس دستورياً، اذ يبقى رئيس الدولة، نظرياً، صاحب السلطة الشخصية في اختيار رئيس الوزراء. ولكن مع تزايد الاتجاه الديمقراطي، سلكت بعض الدول البرلمانية اسلوباً جديداً في اختيار رئيس الوزراء، يهدف الى جعل

البرلمان يسهم مع رئيس الدولة في هذا الاختيار، بحيث يكون قرار رئيس الدولة، اما معلقا على موافقة البرلمان، او مستندا الى قرار صادر من البرلمان.

فرئيس الدولة يقوم باختيار رئيس الوزراء، لكن القرار لا يعد نافذاً مالم يصادق عليه البرلمان، وهو ما يسمى منح الثقة بالوزارة الجديدة. فان حاز رئيس الحكومة، او الوزارة كاملة على الثقة من البرلمان يعتبر القرار الصادر من رئيس الدولة نافذاً، اما اذا حجب البرلمان الثقة عن رئيس الحكومة، ام عن الوزارة الجديدة، عندئذ تجب عليه الاستقالة، ويجب على رئيس الدولة اختيار شخص آخر لرئاسة الوزارة.

إن الدستور الفرنسي الحالي الصادر 1958م، قد نص في مادته الثامنة على أن :"يُعين رئيس الجمهورية الوزير الاول..."، وجاء في مادته التاسعة والأربعين أن:"للوزير الاول ان يحرك امام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة، بعد المداولة في شأنها في مجلس الوزراء ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه..."ا(الامانة العامة لمجلس الامة المصري:1966، 189). وفي الدستور الايطالي الحالي الصادر عام 1947م، اذ نصت المادة الثانية والتسعون على أن (يعين رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء..."،وعلى الحكومة التي يشكلها رئيس الوزراء ان تتقدم الى البرلمان لنيل ثقته خلال عشرة ايام من تأليفها.(الامانة العامة لمجلس الامة المصري:1966، 700). الا أن دور رئيس الدولة يكون ضئيلاً جداً، حيث تتحول سلطته في اختيار رئيس الوزراء إلى سلطة شكلية، وذلك عندما يكون للبرلمان سلطة الاختيار الفعلي لرئيس الوزراء، ويقتصر دور رئيس الدولة على إصدار قرار تعيينه استناداً الى اختيار البرلمان.

أما الآلية التي اتبعت في العهد الملكي فهي كما نصت المادة 26 فقرة(5)من دستور سنة 1925م على أن :"الملك يختار رئيس الوزراء...". وهذا هو النص الوحيد المتعلق بموضوع حق الملك في اختيار رئيس الوزراء. وهذا النص واضح بشكل لايعطي مجالاً للتردد في الاقرار بحق الملك الشخصي والمطلق في هذا الشأن، فالدستور هنا قد اخذ بالنهج التقليدي في اختيار رئيس الوزراء، فلا هو الزم هذا الاخير باستحصال ثقة مجلس الامة، ولا جعل حق الملك في الاختيار مقيداً بقرار مسبق من هذا المجلس. ولكن، اليس في الامكان الاستفادة من نص "المادة "66 التي تقضي بانه:"...اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الاعضاء الحاضرين فعليها أن تستقيل..."، بعبارة اخرى، هل في الامكان جعل هذا النص سنداً للاخذ بفكرة "الاستيزار"بجعل الوزارة الجديدة ملزمة بالتقدم الى مجلس النواب لنيل ثقته بعد تأليفها مباشرة.

نجحت محاولتان بأخذ الثقة من مجلس النواب الاولى عام 1929م، عقب تأليف توفيق السويدي وزارته في 28/نيسان/1929م، اذ اقترع مجلس النواب بعد مناقشة الوزارة على الثقة بها في جلسته الاربعين المنعقدة في 6/أيار/1929م. والمحاولة الثانية عام 1947م حين اصر صالح جبر عقب تأليف وزارته في 29/آذار/1947م، على وجوب منحها الثقة من مجلس النواب في ضوء منهاجها الوزاري، وقد اجاب المجلس طلبه حين منحه الثقة في الجلسة الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ 19/نيسان/1947م، علماً أن الدستور والنظام الداخلي للمجلس لم يوجبا منح الثقة للوزارة إلا أنهما، في الوقت نفسه لم يمنعا ذلك.

إن وجود تأثير متبادل بين الوزارة والبرلمان هو جوهر النظام البرلماني، إذ به تتحقق حالة التوازن بين هاتين المؤسستين الدستوريتين. وقد اوجد دستور سنة 1925م العراقي وسائل مختلفة

لتحقيق التوازن بين الوزارة ومجلس الامة(مجلس الاعيان ومجلس النواب)، وبعض هذه الوسائل تُمارس في الاحوال الاعتيادية، عندما لا يكون هناك خلاف كبير بين الطرفين، وحينما لا يقصد احدهما، عند ممارسته لاحدى هذه الوسائل، غير توجيه الطرف الاخر، او اتخاذ اجراء جزئي ضده. فمن جهة مُنحت الوزارة حق الدخول الى مجلس الامة، والتكلم فيه، بل والتصويت اذا كان الوزير عضوا في المجلس(المادة 61). كما أن خطاب العرش، الذي يلقيه الملك عند افتتاح مجلس الامة (المادة 29)، يعد شكلا من اشكال تأثير الوزارة في هذا المجلس، لأن هذا الخطاب ليس إلا بيان الوزارة، فهو المعبر عن رأيها، والمحدد لسياستها، وبواسطته يمكن للوزارة توجيه المجلس. ومن الجهة المقابلة، يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الامة حق توجيه أسئلة واستيضاحات(استجوابات)وفق "المادة 54 "من الدستور . وقدد حدد النظام الداخلي لكل من مجلسي الأعيان والنواب كيفية ممارسة هذا الحق. فبين النظام الداخلي لمجلس النواب أن السؤال هو "طلب معلومات عامة عن مسالة ما، مع مراعاة الايجاز والتصريح"، أما الاستيضاح فهو"طلب الايضاحات الشافية والمناقشة والحساب عن مسألة هامة تتعلق بمسؤولية الوزير أو الحكومة"(المادة105 من النظام الداخلي) .

والوسائل الآنفة، برغم أهميتها ليست في الحقيقة إلا وسائل ثانوية، اذا ما قيست بوسيلتين اثنتين مُنحت الأولى للوزارة والأخرى الى مجلس النواب دون مجلس الأعيان، وهما: حق الوزارة في حل مجلس النواب (الفقرة 2 المادة 26)من القانون الاساسي، وقدرة مجلس النواب على حجب الثقة من الوزارة، عن طريق ممارسة المسؤولية السياسية التضامنية(واحياناً الفردية) ، مما يؤدي الى استقالة الوزارة (المادة 66). وهاتان الوسيلتان يمكن وصفهما بأنهما استثنائيتان ، اذ لا تمارسان الا في حالات الخلاف

الكبير والحاد بين الوزارة ومجلس النواب، أي عندما تعجز الوسائل الاعتيادية عن التوفيق بين هاتين الهيئتين. والنص على هاتين الوسيلتين في الدستور أولاً، وامكان ممارستهما فعلياً في العمل ثانياً، هو الذي يضمن سلامة النظام البرلماني.

وبناءً على ما تقدم، وبالرغم من أن العراق كان دولة حديثة الـــتأسيس بالشكل الجغرافي والسياسي الذي عليه اليوم، وقد عانى من احتلالين أحدهما طويل الأمد(الاحتلال العثماني)، والثاني قصير الأمد الاحتلال البريطاني، إلا أنه شهد ممارسة ديمقراطية تعتبر نسبة لظروفه، تجربة مقبولة وأحدثت نوعا من الاستقرار والتوازن السياسي. وجاء القانون الاساسي لسنة 1925م، ليضم من المواد الكثير التي تنظم العلاقة بين الملك ومجلس الامة من جهة، وعمل مجلس الامة ودوره الرقابي وهذه المواد(المادة 22– 63)، أُسست لحياة برلمانية عراقية على أُسس ديمقراطية صحيحة وإن شابها نوع من القصور أثناء التطبيق، نتيجة للظروف الداخلية والإقليمية والدولية.

ومن هذه المواد في القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 التي تنظم عمل مجلس الاعيان والنواب والعلاقة مع الملك على سبيل المثال لا الحصر.

1–اذا كان الملك دون السن القانونية وهي الثماني عشرة سنة، فإن الوصي على الملك لايستطيع تولي أي منصب للملك إلا بموافقة مجلس الامة. وعندما تمس الحاجة الى اقامة الوصي يدعي مجلس الامة الى الالتئام حالا. واذا كان مجلس النواب منحلا ولم يتم انتخاب المجلس الجديد يلتئم المجلس السابق لذلك الغرض. (المادة 22).

2- للملك عند مسيس الحاجة ان يغيب عن العراق بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره وينصب الملك قبل غيابه نائبا عنه او (هيئة نيابة) ويعين الحقوق التي يفوضها لمن ينوب عنه بموافقة هذا المجلس.

• لا يمارس النائب او أي عضو من هيئة النيابة حقا من حقوق الملك الا بعد ان يقسم ؛ اليمين المنصوص عليها في المادة (21) من القانون الاساسي.

• اذا كان مجلس الامة مجتمعاً تؤدى اليمين امامه بالصورة المبينة في المادة (21) المذكورة. والا فتؤدى امام مجلس الوزراء بحضور رئيسي مجلسي الاعيان والنواب او من يقوم مقامهما.

• لا يكون الوزير نائباً او عضوا في هيئة النيابة واذا كان احد اعضاء مجلس الأمة نائبا او عضوا في هيئة النيابة فلا يشترك في مجلسه مدة النيابة.

• إذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعا يدعى حالا الى الالتئام للنظر في الامر.

• يجب ان يكون النائب او العضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويجوز تعيين احد اقرباء الملك المذكور الذي أكمل السنة الثامنة عشرة.

3- لا يحق للملك ان يتولى عرشا خارج العراق الا بعد موافقة مجلس الأمة.(المادة 24).

4- الملك مصون وغير مسؤول أي أن الملك غير مسؤول أمام مجلس الامة على مواقفه السياسية .(المادة 25)

5- الملك رأس الدولة الاعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها وبأمره توضع الانظمة لاجل تطبيق احكام القوانين ضمن ماهو مصرح به فيها. ويصدر الاوامر باجراء الانتخاب العام لمجلس النواب وباجتماع مجلس الامة ويفتح هذا المجلس ويعطله ويفضه ويحل مجلس النواب وفقا لاحكام هذا القانون. و يعقد المعاهدات بشرط ان لا يصدقها الا بعد موافقة مجلس الامة عليها. تضرب العملة باسم الملك. لا ينفذ حكم الاعدام الا بتصديق الملك وللملك ان يخفف العقوبة او يرفعها بعفو خاص وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام.(المادة 26)

6-السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك ومجلس الامة يتألف من مجلسي الاعيان والنواب وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها وإلغاؤها مع مراعاة احكام هذا القانون.(المادة 28)

7-"يفتتح الملك مجلس الامة بذاته او ينيب عنه في ذلك رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح والقاء خطبة العرش". وهذا يدلل على عدم فصل السلطات الكامل.(المادة 29).

8- لا يجوز لشخص أن يكون عضوا في مجلس النواب وبنفس الوقت في مجلس الاعيان.(المادة 30).

المادة الحادية والثلاثون

9- يتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور، وممن لهم ماض مجيد في خدمات الدولة والوطن.(المادة 31).

10-مدة العضوية في مجلس الاعيان ثماني سنوات اعتبارا من تاريخ التعيين ويجوز اعادة تعيين العضو السابق.(المادة 32).

11–للنائب ان يستقيل من النيابة بتقديم استقالته كتابة الى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة مالم يقبلها مجلس النواب.(المادة السدسة والاربعون)

12–اذا رفض احد المجلسين لائحة قانونية مرتين وأصر الثاني على قبولها تتألف جلسة مشتركة من اعضاء مجلس الاعيان ومجلس النواب برئاسة رئيس مجلس الاعيان للمفاوضة في المواد المختلف فيها فقط فاذا قبلت اللائحة اكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء المجلس المشترك معدلة او غير معدلة فانها تعتبر مصدقة من كلا المجلسين ولكنها لا تكتسب الصفة القانونية الا بعد تصديق الملك واذا لم تقبل بهذه الطريقة فلا ترفع مرة ثانية الى أي المجلسين في الاجتماع نفسه.(المادة 63).

المبحث الثالث: الحياة النيابية في ظل الحكم الجمهوري 1958- 2003

في صبيحة يوم 14/تموز/ 1958م، أعلن قادة عسكريون أنهم أسقطوا النظام الملكي وأقاموا النظام الجمهوري. وكان سقوط الملكية مفاجئاً من جهة سرعة السقوط وانعدام المقاومة، وإذا كان صحيحاً ما قيل عن تنازل الملك فيصل الثاني عن العرش أمام محاصريه من العسكريين وانعدام المقاومة، فإنّ قتله والعائلة المالكة يكون عملا مشيناً. ومهما يكن ما وقع فقد أعلن بيان الانقلاب أن الزعيم الركن عبد الكريم قاسم قد تولى مهمات رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة. وبهذا الانقلاب انتهت الفترة الملكية في العراق، وبدأت فترة نظام الحكم الجمهوري. ونقسم فترة الحكم الجمهوري إلى فترتين الأولى(1958–1980)، والثانية(1980–2003).

الحياة النيابية في ظل الحكم الجمهوري(1958–1980)

تمتد هذه الفترة من 14/تموز/1958م ألى 2003/4/9، والحكم الجمهوري في العراق مر بعدة مراحل، فالجمهورية الاولى التي تزعمها عبد الكريم قاسم (1958–1963)، والجمهورية الثانية التي تزعمها عبد السلام محمد عارف(1963 – 1966)، والجمهورية الثالثة عبد الرحمن محمد عارف (1966 –1968)، والجمهورية الرابعة التي تزعمها أحمد حسن البكر (1968–1979)، واخيراً الجمهورية الخامسة التي تزعمها صدام حسين(1979 –2003).

في يوم 27/تموز/1958م، أذاع رئيس الوزراء بياناً أعلن فيه سقوط القانون الاساسي(دستور سنة 1925م)وإقرار دستور مؤقت ينظم السلطة السياسية الجديدة إلى حين تشريع الدستور الدائم عن طريق الاستفتاء الشعبي". سقط النظام الملكي في 14 تموز 1958، وأعلن النظام الجمهوري وفي البيان الذي أذاعه رئيس الوزراء مساء يوم 27 تموز 1958 أكد فيه ان القانون الاساسي قد انهار فعلا

يوم 14 تموز 1958 وتم تأكيد الامر ذاته في ديباجة الدستور الجديد الذي اقامه النظام الجمهوري الجديد حين نصت على :".. بأسم الشعب نعلن سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ 14 تموز 1958.."(الجده:2000‘ 84). لقد تم وضعه وإقراره من مجلس الوزراء خلال سبعة أيام فقط (من 20 إلى 26 تموز1958). وهذا يعني أن السلطة الحاكمة نفسها هي التي وضعت دستورها وقيدت نفسها به تقييداً ذاتياً. "احتوى دستور 27 تموز 1958 المؤقت، ثلاثين مادة صيغت بأسلوب افضل من صياغة مواد دستور 1925 ووزعت على اربعة أبواب وتقدمت أبواب الدستور المؤقت ديباجة وضحت فيها أسباب الغاء الدستور القديم (القانون الاساسي العراقي) والغرض من إقامة دستور مؤقت جديد فجاء فيها ".. ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور المؤقت هذا للعمل باحكامه في فترة الانتقال الى ان يتم تشريع الدستور.

وقد وزعت ابواب الدستور على النحو الآتي-:

الباب الاول/ الجمهورية العراقية المواد 1-6

الباب الثاني/ مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة المواد 7-19

الباب الثالث/ نظام الحكم المواد 20-26

الباب الرابع/ احكام انتقالية المواد 27-30

وقد امتاز الدستور الاول للجمهورية الاولى في العراق بأنه-:

اولا: دستور موجز، فقد احتوى ثلاثين مادة قصيرة جداً قياسا الى دستور عام 1925م الذي كان يتكون من 125 مادة وهذا الايجاز الشديد ادى الى عدم احتواء الدستور على تنظيم مفصل لاي سلطة من

السلطات ونقص في معالجة كثير من المسائل التي تقوم الدساتير عادة على معالجتها كتعديل الدستور وضماناته.

ثانيا: دستور مؤقت، وضحت ديباجة الدستور 27/ تموز/1958م بانه دستور مؤقت سيسري خلال فترة انتقال الى ان يتم تشريع الدستور أي ان هذا الدستور سيتم الغاؤه بعد انتهاء فترة الانتقال لكن لم يحدد المشرع فترة الانتقال هذه على عكس الدساتير المؤقتة المصرية التي استمد الدستور الكثير من احكامه منها فقد حددت فترة الانتقال فيها".(الجدة:2000، 85).

يتضح مما تقدم، أن دستور سنة 1958م هو أول دستور مؤقت في العراق، وأن نصوصه مقتضبة، وأن أهم المواد التي وردت فيه هي تلك التي تنظم السلطة السياسية، وأن هذه السلطة بشقيها التشريعي والتنفيذي، مُنحت بالكامل إلى مجلس الوزراء، وأن دور مجلس السيادة رمزي بحت. وضع دستور 1958م المؤقت بعد تكوين المؤسسات السياسية للجمهورية الناشئة، فهو تثبيت لواقع كان قائماً. ولم يكن الواقع السياسي الذي امتد حتى 8/شباط/1963م سوى تأكيد لهيمنة رئيس الوزراء على السلطة، فمجلس السيادة لم يمارس أي نشاط غير بروتوكولي، والوزراء الذين اختارهم قادة الثورة، كانوا يزدادون ضعفاً أمام رئيس الوزراء، وهذا ما دفع بعض الوزراء إلى الإنسحاب من الحياة السياسية، وكذلك بعض الاحزاب التي كان يُفترض تعاونها معه، وبالتحديد الحزب الوطني الديمقراطي بزعامة كامل الجادرجي، ثم الحزب الوطني التقدمي(المنشق عن الحزب الاول)بزعامة محمد حديد. وبما أن الأحزاب الأخرى، القومية بخاصة، قد تحولت إلى المعارضة، وكذلك الحزب الشيوعي إلى حد ما(عدا الجناح الضعيف المُنشق بزعامة داود الصائغ)، وبما أن هذه الأحزاب دخلت في صراعات فيما

بينها، بعضها وصل حد التحارب، وقد أضعف هذا موقف رئيس الوزراء اللواء الركن عبد الكريم قاسم، وقلل من رصيده الشعبي.

إن هذا كان عاملاً أساسياً في ازدياد إحساس رئيس الوزراء بالعزلة داخل الحلبة السياسية العراقية، مما دفعه لتعميق مُمارسته للسلطة المنفردة. كما أن واقع الحال كشف عن ضعف دور الوزراء وبقاء الساحة لرئيس الوزراء كممارس رئيس للسلطة. إن كل هذا ساعد عل نجاح الحركة الانقلابية ضد الرئيس عبد الكريم قاسم يوم 8/شباط/1963م.

وعليه ففي ظل الجمهورية الأولى لم تكن هناك حياة نيابية برلمانية، والسبب هو أن دستور عام 1958 أوكل السلطة التشريعية إلى مجلس الوزراء بموجب(المادة 21)، والتي نصت على أن(يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة). أما مجلس السيادة فهو المكون من رئاسة الجمهورية، ويتالف من رئيس ونائبين(المادة 2)، ولم يوضح الدستور الكيفية التي تصدق بها القوانين، ويبدو أنها عملية روتينية فقط. إن الدستور المؤقت لعام 1958 جاء مقتضباً، فهو لم يحتو إلا ثلاثين مادة دستورية فقط.

المرحلة العارفية(1963-1968)

في صبيحة 8/شباط/1963م، نجح انقلاب عسكري في إطاحة نظام اللواء الركن عبد الكريم قاسم رئيس الوزراء. كان الانقلاب من تدبير تحالف قومي بعثي، تولى فيه عبد السلام محمد عارف، الرفيق السابق لعبد الكريم قاسم، رئاسة الجمهورية. وتم فيه إعدام عبد الكريم قاسم واغتيال نخبة من عناصر حُكمه. وفي وقت قصير لاحق هيمن حزب البعث العربي الاشتراكي على السلطة، ثم حدثت

خلافات بمستوى القيادة أدت إلى القيام بحركة مفاجئة من قبل الرئيس عبد السلام محمد عارف، أنهت هذه الحقبة في 18/تشرين الثاني/1963م، واصبحت القيادة له وحده.

بما أن رئيس الجمهورية عبد السلام عارف كان هو المشرف على إعداد الدستور المؤقت، فقد تحقق له ما أراد من صلاحيات واسعة. وقد صدر قانونان دستوريان، الأول بإسم قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 25 لسنة 1963م(دستور 4 نيسان لسنة 1963)، والثاني بإسم قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 لسنة 1964م(دستور 22 نيسان لسنة 1964). وصدر بعدهما الدستور المؤقت في 29 نيسان 1964م(الجدة:2000، 2)، وتم تعديله في 8 أيلول 1965م. "لم يتخذ النظام الجديد موقفا رسميا من دستور 27 تموز 1958 المؤقت الا ان الاجراءات التي اتخذها القابضون الجدد على السلطة وذلك بأناطة السلطة العليا ومنها السلطة التشريعية بالمجلس الوطني لقيادة الثورة نتج عنه الغاء لمضمون المواد 20، 21، 22 من دستور 1958 المؤقت. وجاء البيان رقم 15 الصادر في 8 شباط 1963 ليقضي بان المجلس الوطني لقيادة الثورة يمارس السلطة العليا في الجمهورية العراقية بما فيها السلطة التشريعية وصلاحيات القائد العام للقوات المسلحة وانتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل الحكومة."(الجدة:2000، 92).

أما دستور 22/نيسان/1964م"، فقد احتوى سبع عشرة مادة لم يتم توزيعها على اقسام او عناوين كما هو الحال في دستور 4 نيسان 1963. ويلاحظ كذلك ان مضمون هذا الدستور لم يكن اكثر من توثيق لما تضمنه البيان الاول للانقلاب العسكري الصادر في 18 تشرين الثاني 1963 مع بعض الاختلافات المحدودة التي كانت قد طرأت على النظام السياسي مابين 18 تشرين الثاني 1963 و 22 نيسان 1964."(الجدة:2000، 104).

ومن ثم وضع الدستور المؤقت في 29/نيسان/ 1964م، لإدارة شؤون البلاد إلى حين كتابة الدستور الدائم وهذا ما أعلنه قائد الانقلاب" استجابة إلى رغبة الشعب والقوات المسلحة التي زحفت طلائعها في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة 1963 لانقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط الحزبي، وتحقيقاً لروحية ثورة ذلك اليوم المجيد التي تهدف الى ايجاد الاستقرار والطمائنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف ابناء الشعب دون تمييز بسبب الجنس او الاصل او الدين، للانصراف الى العمل المثمر، وتصحيح الاوضاع الاجتماعية، وبناء المجتمع الفاضل، الذي ينعم بالرفاه والثقافة والعلم والصحة ويعمل على تنشئة الاجيال الصاعدة على الروح العربية والاسلامية وحب الوطن والوحدة الشاملة. نعلن هذا الدستور المؤقت الذي ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع ليعمل به مدة فترة الانتقال، التي نرجو الا يطول امدها حيث يوضع دستور البلاد الدائم الذي تكون الكلمة الاخيرة فيه للشعب في اقرار نظام الحكم الجمهوري ونوعه، مستعينين جميعا بالله العلي القدير، متمثلين بقوله تعالى وشاورهم في الامر والله ولي التوفيق "(الجدة:2000، 114–115).

وفي عهد الجمهورية الثانية دستور29/نيسان/ 1964م فقد نصت المادة(61)على مايلي:(مجلس الامة هو الهيأة التي تمارس السلطة التشريعية). أما كيفية تأليف مجلس الأمة وعدد أعضائه وطريقة انتخابه ودعوة الناخبين، فقد رسمتها المادة(62)من الدستور، ولأن مجلس الامة اقترح على تشكيله، إلى حين تشكيله يمارس المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء السلطة التشريعيه،وهذه الممارسة ينظمها قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة والذي اعتبر جزءً لايتجزأ من الدستور، ثم عادت الحكومة وعدلت الدستور في 14/كانون الاول/1964م باسستبدال نص المادة (63)لتقرا على النحو التالي:

المادة 63-أ: يمارس السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال مجلس شورى يكون مقره في بغداد ويحددعدد اعضائه وشروط العضوية وطريقة تعيين الأعضاء ومخصصاتهم وصلاحيات المجلس وكيفية ممارستهم لها بقانون.

ب- يتولى مجلس الشورى فور انعقاد أول اجتماع له الصلاحيات التشريعية المخولة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء في الدستور المؤقت.

وقد أبقى التعديل على ذات الصلاحيات للمجلس الوطني لقيادة الثورة، ومجلس الوزراء، إلى حين انعقاد مجلس الشورى، ولم ينعقد المجلس ولم يصدر القانون الذي ينظم كيفية انتخابه. ومن خلال استعراض مواد الدستور المذكور نجد ما هو دستوري منها يتعلق بتنظيم ممارسة السلطة السياسية ومنها ماهو غير ذلك وكان بالامكان تنظيمه في قوانين عادية او انظمة داخلية كالمادتين 9، 10 المتعلقتين بعدم تخصيص راتب او تقاعد لاعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة وكذلك المادة السابعة التي تنص على ان يعين الرئيس سكرتيرا عاما للمجلس من بين اعضائه او من غيرهم وله ان يخول التوقيع على قرارات المجلس بعد اطلاعه عليها وان يتولى السكرتير العام رئاسة ديوان المجلس.

ولم تمارس أية حياة برلمانية في ظل الجمهورية الثانية، استمر الحال هكذا في ظل الجمهورية الثالثة ، حيث خلف عبد الرحمن محمد عارف شقيقه الرئيس عبد السلام محمد عارف(الذي توفى أوقتل في حادث طائرة غامض يوم 13/نيسان/1966م) ولم يتغير الدستور ولم تمارس أية حياة برلمانية في العراق.

وفي ظل الجمهورية الرابعة التي رأسها أحمد حسن البكر (1968-1979)، صدر الدستور المؤقت لعام 1968م، حيث سقط النظام السياسي للجمهورية الثالثة في 17 تموز 1968. وقام نظام

سياسي جديد بدله. لم يتخذ هذا النظام موقفا رسميا من دستور 29 نيسان 1964 المؤقت الا ان عدداً من القرارات قد اتخذها النظام السياسي الجديد في مجال ممارسة السلطة السياسية عدت بمثابة الغاء فعلي لذلك الدستور اما الالغاء الرسمي فلم يتم الا بعد اصدار النظام السياسي دستورا في 21 ايلول 1968 نص بموجب مادته الثالثة والتسعين على الغاء دستور 29 نيسان 1964 المؤقت، ومن هذا يتبين ان النظام السياسي للجمهورية الرابعة قد اقام دستوراً مؤقتاً عرف بدستور 21 ايلول 1968 المؤقت. وافتتح الدستور المؤقت لسنة 1968م بما يلي" ايمانا بحق هذا الشعب في الحياة الحرة الكريمة وثقته بقدرته على مواجهة الصعاب وارادته التي لاتقهر وبعد الاتكال على الله وعلى المخلصين من ابناء الشعب والقوات المسلحة قامت فئة بارة من ابناء الشعب مؤمنة بربها وباهداف الامة العربية بتفجير ثورة السابع عشرمن تموز 1968 وانهاء الاوضاع الشاذة واستلام مقاليد الامور بغية تأمين سيادة القانون وايجاد تكافؤ الفرص للمواطنين والعمل على تحقيق الوحدة الوطنية والقضاء على اسباب التمزق الداخلي وتحرير المواطن من الاستغلال والخوف والجهل والنعرات الطائفية والعنصرية والقبلية وكافة مظاهر الاستعباد واقامة مجتمع تسوده الاخوة والمحبة والتآلف والشعور بالمسؤولية ازاء الاحداث المصيرية وذلك عن طريق توفير الحياة الديمقراطية للمواطنين في اطار التنظيمات الشعبية وصولا الى اقامة المجلس الوطني الذي يمثل كافة القطاعات الوطنية نعلن هذا الدستور الموقت الذي ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع وليعمل به حتى يوضع دستور البلاد الدائم الذي ستكون فيه الكلمة الاخيرة للشعب مستعينين جميعاً بالله العلي القدير".(الجدة:2000، 139).

وفي الباب الرابع الفصل الأول نظم (نظام الحكم)، وحدد واجبات مجلس قيادة الثورة بإقرار القوانين والأنظمة والمعاهدات والاتفاقات الدولية(المادة 44، الفقرة 5)، كذلك إصدار قرارات لها قوة الإلزام وفقاً لأحكام الدستور (المادة44، الفقرة 7). كذلك خول صلاحيات إصدار القوانين التي لها قوة القانون(المادة 44، الفقرة 8). وحيث أن رئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية (المادة 50)، فقد خول صلاحية عدم المصادقة على القوانين أو القرارات التي يصدرها مجلس قيادة الثورة، وعليه أن يبدي رايه خلال سبعة أيام، فإذا مضت المدة ولم يعترض يعتبر القانون أو القرار مصادقاً عليه، أما إذا اعترض على التشريع فيعقد المجلس جلسة يبحث فيها الموضوع مجدداً ويكون القرار صادراً بأكثرية ثلثي الأعضاء قطعياً(المادة 52).

وقد وعدت ديباجة الدستور المؤقت بإعداد الدستور الدائم وتشكيل المجلس الوطني الذي يمثل كافة القطاعات الوطنية، ولم يصدر الدستور الدائم ولم تنظم أحكام المجلس الوطني. ثم صدر الدستور المؤقت لعام 1970 في 1970/7/16، وقد احتوى (67 مادة)، وقد بينت المادة الاولى أن(العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الاساس تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي). وفي الباب الرابع عالج الدستور مؤسسات الجمهورية العراقية، حيث حدد في الفصل الأول (مجلس قيادة الثورة)تعريفه، وصلاحياته، والحصانة التي يتمتع بها أعضاؤه، ومحاسبتهم وإقالتهم، وحددت (المادة 42)صلاحيات المجلس بإصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون وإصدار القرارات في كل ما تستلزم ضرورات تطبيق أحكام القوانين النافذة(الفقرتان أ، ب، من المادة 42).

وعالج الفصل الثاني ما يخص المجلس الوطني، حيث نصت المادة السادسة والأربعون"يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب من مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني." وقد نظمت المواد(47-55)انعقاد المجلس الوطني، والدورات التشريعية، وعلنية الجلسات، وحصانة أعضاء المجلس، ووضع نظامه الداخلي. وقد بينت (المادة 51)العلاقة بين اختصاص مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني، حيث نصت"ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني، فإذا وافق المجلس على المشروع يرفع إلى رئيس الجمهورية لاصداره"، أما إذا رفضه المجلس الوطني أو عدل فيه يعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة، فإذا قبل مجلس قيادة الثورة التعديل رفع المشروع إلى رئيس الجمهورية لإصداره، أما إذا أصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين، ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائياً، كما نظمت المواد اللاحقة (52-53) القوانين المتداولة بين المجلس الوطني ورئيس الجمهورية.

وقد عُدل الدستور عدة تعديلات شملت اختصاصات المجلس الوطني، وعلاقته بالسلطات التنفيذية ومجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية، واستناداً إلى هذا النص الدستوري، فقد صدر قانون المجلس الوطني بالرقم (228)لسنة 1970، ولم يعمل به، أي لم ينفذ، حيث صدر القانون رقم(55)لسنة 1980م الذي دمج بين قانون الانتخاب وقانون المجلس، حيث نشر هذا القانون في الوقائع العراقية رقم(2764)في 1980/3/17م، والذي ألغي في المادة (63)قانون المجلس الوطني رقم(228)لسنة 1970م.

الحياة النيابية في ظل الحكم الجمهوري (المجلس الوطني 1980 – 2003)

حددت(المادة 1) من قانون المجلس الوطني رقم(55) لسنة 1980م بأن لا يقل عدد أعضاء المجلس عن (250)عضواً يجري اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر المباشر، وبالاقتراع العام السري، والعضو يمثل مجموع الشعب العراقي، ثم بين الباب الثاني شروط الناخب والمرشح، حيث اشترط في الناخب أن يكون عراقياً بلغ الثامنة عشرة من العمر، أما المرشح للعضوية فيشترط أن يكون:

أ عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة، أو من أب عراقي بالولادة وأم من رعايا أحد الأقطار العربية.

ب كامل الأهلية وأتم الخامسة والعشرين من العمر.

ت مؤمناً بمبادئ وأهداف ثورة 17– 30 تموز القومية الاشتراكية.

ث أنهى الخدمة العسكرية أو أعفي منها.

ج غير متزوج بأجنبية.

ح غير مشمول بالإستيلاء على مازاد على الحد الأعلى من أرضه وغير مشمول بالمصادرة العامة للاموال أو بالتاميم.

خ غير محكوم عليه بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي بعد ثورة 17– 30 تموز سنة 1968م أو الجرائم المخلة بالثقة العامة أو الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، والثقة المالية للدولة أو الجرائم الواقعة على أموالها أو الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كما يجب أن يكون غير محكوم عليه بالسجن عن جريمة القتل العمد وممن يحسنون القراءة والكتابة.

وقد حددت صلاحيات المجلس بموجب المادة(47)من الدستور، حيث نصت "يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

أولاً:اقتراح مشروعات القوانين وفقا لأحكام الدستور.

ثانياً:تشريع القوانين وفقاًلاحكام الدستور.

ثالثاً:إقرار الميزانية العامة وخطط التنمية القومية.

رابعاً:إقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية وفقاً لأحكام الدستور.

خامساً:مناقشة سياسة الدولة العامة، الداخلية والخارجية.

سادساً:دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح أو الاستفسار أو استجوابه وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

سابعاً:اقتراح إعفاء أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء من منصبه.

ثامناً:قبول المجلس استقالة أعضائه" .

وبعد استكمال إجراءات فوز المرشحين لمسك المقاعد، يُدعى المجلس الوطني للانعقاد بمرسوم جمهورية خلال مدة لاتزيد على(15) يوماً من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية. وقد انعقدت الدورة الاولى للمجلس الوطني منذ عام 1980م إلى عام 1984م، وبسبب ظروف الحرب العراقية – الايرانية (1980–1988)، جرى تمديد هذه الدورة بنهاية عام1988، ثم كانت الدورة الثالثة من عام 1988م غلى عام 1992، ثم الدورة الرابعة من عام 1996م إلى عام 2000م، والدورة الخامسة والأخيرة عام

2000م إلى 2003/4/9م، حيث احتل العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية فسقط النظام السياسي وحلت كافة المؤسسات.

تقييم التجربة البرلمانية في ظل المجلس الوطني:

1-اتسمت الدورة البرلمانية للمجلس الوطني بالهيمنة الكاملة من حزب البعث العربي الاشتراكي على كافة أعمال هذا المجلس بما فيها اختيار هيأة الرئاسة ورؤساء اللجان وطبيعة عمل المجلس، يضاف إلى ذلك أن طبيعة اختيار أعضاء المجلس اوطني كانت تتم بطريقتين:

الاولى:أن يكون المرشح لعضوية المجلس الوطني من بين أعضاء حزب البعث، ويجري اختياره وترشيحه من الناحية الواقعية من قبل الحزب، علما بأن هذا الحزب استطاع أن يغطي مرشحيه على كافة المناطق الانتخابية في العراق.

الثانية:المرشحون لعضوية المجلس الوطني لابد أن توافق الإدارة عليهم، بالاضافة إلى أنَ في أغلبها ينتمي إلى حزب البعث، وهي تتشاور مع الحزب لتأكيد الترشيح أو رفض الترشيح، يضاف إلى ذلك معيار هام هو أن الشروط التي وضعت على المرشحين لاتمضي بسهولة دون أن يكون المرشح قد حصل على موافقة ورضا الحزب والإدارة على الترشيح لعضوية المجلس الوطني.

2- إن طبيعة العلاقة الدستورية، بين مجلس قيادة الثورة كأعلى سلطة في الدولة والمجلس الوطني أتاحت إلى الأول اقتراح كافة القوانين وإحالتها إلى المجلس الوطني الذي كان دوره شكلياً في المصادقة فقط على هذه المشروعات دون أن يستطيع إبداء أي رأي مغاير لما يرد في مجلس قيادة الثورة.

3-لم يمارس المجلس أي دور رقابي فعلي على أعمال السلطة التنفيذية، بالرغم من تمتعه بهذه الصلاحية لان طبيعة النظام في العراق توجب على الوزير أن يراقب نفسه وإلا فان العقوبات صارمة، ومن الجهة الاخرى كان أغلب أعضاء مجلس الوزراء في أغلبهم من الكادر المتقدم للحزب، وبالتالي يخشى أعضاء المجلس الوطني من استجوابهم أو استدعائهم.

4-شغل صدام حسين منصب رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس قيادة الثورة والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الوزراء وأمين سر قيادة قطر العراق ، وبالتالي فجميع أعضاء مجلس الوزراء تابع له من الناحيتين الحزبية والسلطة التنفيذية، كما أن أغلب أعضاء المجلس الوطني هم في حزب البعث، وبالتالي فهو مسؤول عنهم، وبمرور الزمن تحول إلى قائد عسكري يتمتع بأعلى سلطة تشريعية في الدولة، والجميع في الدولة من أعضاء في الحزب(القياديين والوزراء)ومسؤولي الدولة ومسؤولي الحزب وأعضاء المجلس الوطني يخاطبونه بكلمة(سيدي)، وتؤدى له التحية العسكرية. إن العسكرية هي في الحقيقة مهنة حرفية تصدر الأوامر من المرجع العسكري الأعلى، وهي واجبة التنفيذ على الادنى ولا دور بالتالي للمناقشة أو الديمقراطية في مثل هذه الاجواء.

من هنا ممكن التأكيد على أن العراق في ظل تجربة المجلس الوطني الممتدة منذ عام 1980م إلى عام2003م، لم يشهد تجربة برلمانية قائمة على الاسس الديمقراطية السليمة، وان التجربة البرلمانية اقرب إلى التعيين منها إلى الانتخاب، وبالتالي فهي تجربة اعتراها من السلبيات الكثير.

لكن منذ تأسيس الدولة العراقية 1921م، لم يعرف العراق الحالة الطائفية والمذهبية، بل عُرف بالوحدة الوطنية، وعرف المواطن العراقي بالولاء للوطن، حتى في ظل حكم حزب البعث العربي الاشتراكي، كانت تجرم الدعوى أو الكلام في المذهبية. لكن وجدنا أنّ أغلب البحوث وخصوصاً

الرسائل الجامعية التي كتبت بعد 2003/4/9م ، أغلبها لم يكن منصفاً حتى أن البعض اعتبر حتى العراق الملكي طائفياً، ليبرر للاسف لما جرى في ظل الاحتلال وخصوصاً كتابة دستورا، يقسم العراق مذهبياً وعرقياً، ودليلنا أن كل أجهزة الدولة الامنية والمدنية، كان يضمُّ كل أبناء الشعب العراقي على أساس الكفاءة والمهنية.

الفصل الثالث

مرحلة الإحتلال الامريكي(2003-2005)

بعد إخراج القوات العراقية من الكويت، وانتهاء العمليات العسكرية في نهاية شباط 1991، صنف العراق باعتباره من الدول المهددة للامن والسلم الدوليين، وتم إخضاعه لاحكام البند السابع من ميثاق الامم المتحدة. كما فرض عليه حصار اقتصادي استمر ثلاثة عشر عاماً راح ضحيته اكثر من مليون ونصف طفل عراقي، نتيجة لنقص الادوية الضرورية وسوء التغذيه، رافق ذلك كله ارتفاع وتائر التضخم الاقتصادي.

ونتيجة للهزيمة التي مني بها الجيش العراقي بعد دخوله الكويت، و آثار الحرب العراقية الايرانية لم تنته ، تمّ فقدان الثقة بالحكومة وحزب البعث. فصار العراق ساحة مكشوفة جداً لمحيطه الاقليمي والدولي، مما حدا بالحكومة أن تطلق مايسمى الحملة الايمانية، وذلك لشعورها بالفراغ الايدولوجي الذي خلفته الهزيمة في الكويت، وخوفاً من أن يستغل الفراغ من أحزاب صعب السيطرة عليها. وبناء على ماتقدم حدث مناخ في العراق ساعد كُلاًّ من ايران والولايات المتحدة الامريكية أن تتوغل داخل العراق وتجد لها عملاء استفادت منهم عندما حدث الاحتلال 2003م وبعده. هذا التوغل ساعد على خلخلة الوحدة الوطنية، والولاء للوطن بما تنشره من اشاعات وإغراءات لشراء البعض، ثم بدأ العزف على وتر الطائفية، وطفى على السطح مصطلح"نصرة المذهب" بدل "نصرة العراق."

المبحث الاول:أسباب الحرب على العراق وشرعيتها

ثمة عوامل عديدة تضافرت للدفع باتجاه شن الحرب على العراق، منها تشابك معطيات الوضع الإقليمي لما لمنطقة الخليج العربي من أهمية استراتيجية مع الوضع الدولي، باعتبارها تحوي احتياطي نفطي تصل نسبته حوالي 60% من الاحتياط العالمي، إضافة إلى وجود الكيان الصهيوني وماله من تاثير في السياسة العالمية بما يملكه من امكانات إقتصادية، استطاعت بمرور الزمن أن تحرك الاقتصاد العالمي والسياسة العالمية بالوجهة التي تريد. ولا ننسى أيضاً خروج العراق منتصراً وأكثر قوةً من حرب خاضها مع إيران واستمرت ثماني سنوات (1980–1988)، ثم دخوله الكويت 1990/8/2، وكون العالم أصبح بما يسمى "أحادي القطبية"بعد أن تفكك "الاتحاد السوفيتي" السابق1991م، إضافة إلى ما يسمى"صراع الحضارات" وقد كتب عنه صموئيل هنتنجتون كتابه الذي حمل الاسم"صدام الحضارات". أدت هذه الامور مجتمعة إلى أن يكون تغيير حتمي بالمنطقة من وجهة النظر الامريكية ومن الغرب عموماً، تكون نقطة البداية إحتلال العراق، ومن ثم تكلم الرئيس الامريكي دبليو بوش الابن عن محور الشر (Axis of Evil)في خطابه الذي ألقاه في 29/يناير/2002م، ليصف به حكومات كل من :العراق، وإيران، وكوريا الشمالية، بأنها تشكل محور الشر .

ما تقدم هو الاسباب الظاهرة وقد تكون هناك أسباب أخرى خفية، جعلت من العراق الحلقة الأضعف مما أغرى باستهدافه أولاً، منها الحصار وما قامت به فرق التفتيش التابعة للامم المتحدة من تدمير أسلحته المؤثرة، ولايخفى الدور الذي لعبته دول الخليج من دفع واضح مادي وسياسي لإسقاط نظام الحكم في العراق بقيادة صدام حسين، ليكون العراق نقطة الانطلاق لتغيير الاقليم ورسم خريطة جديدة للشرق الاوسط بما يخدم المصالح الامريكية ويضمن التفوق النوعي للعدو الصهيوني. أما من

ناحية الشرعية فلم يكن للحرب اية شرعية، وحاولت الولايات المتحدة الامريكية جاهدةً، مستخدمة الترغيب والترهيب، لاصدار قرار أممي لكنها فشلت في ذلك ثم قامت بالحرب على مسؤوليتها، وهناك من شاركها بقوات كبيرة كالمملكة المتحدة في عهد رئيس الحكومة "توني بلير"، ومنهم من شارك بقوات رمزية لكن بمجموعها بلغت حوالي عشرين دولة. وقد تكشف للعالم بطلان كل المبررات الامريكية .

ومما يؤسف له أنه بالرغم من عدم إمكانية الولايات المتحدة من إصدار قرار من منظمة الامم المتحدة، يجيز استخدام القوة ضد العراق فإنّ هذه المنظمة وقفت عاجزة عن أن تثني الولايات المتحدة الامريكية عن شن الحرب، وعندما شنت لم تستطع الامم المتحدة إدانة ما استخدم من سلاح محرم دولياً في العراق. بل وجدنا أن جلسات وقرارات مجلس الأمن منذ بداية الحرب على العراق وحتى إعلان انتهاء العمليات العسكرية في الأول من أيار /مايو 2003 م، لم تتناول إدانة الحرب وإنما عالجت الجوانب الإنسانية الناتجة عنها، بل على العكس ففي يوم 2003/5/22 عقد مجلس الأمن جلسةً شكلت منعطفاً مهماً في تاريخ المجلس وخضع للقوى العظمى، وذلك بإقراره بالإحتلال بدل إدانته بالرغم من عدم شرعيته وإصداره القرار 1483. ومما يلفت النظر في هذه الجلسة جانبان مهمان:

الأول، إجرائي ويتمثل في متابعة المجلس النظر في موضوع إحتلال العراق والأحداث التي ترافقت معه وتلته، ضمن البند نفسه الذي بدأ النظر فيه منذ 1990/8/2م أي البند بعنوان(الحالة بين العراق والكويت). وإن استمرار البند في العنوان نفسه يكشف عن خلفية مهمة وهي أن احتلال العراق يدخل ضمن الأهداف المرجوة من إدراج البند في جدول أعمال مجلس الأمن منذ 1990/8/2.

الثاني، موضوعي ويتمثل في إصدار المجلس ولأول مرة في تاريخه قراراً لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي، والميثاق، من دون أن يدينها أو حتى يستنكرها أو يشير ألى مبادئ القانون الدولي التي لاتجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو الصكوك الدولية الصادرة عنها. وإنما اكتفى بتوصيف الدول التي قامت بالاحتلال ومسؤوليتها بموجب القانون الدولي الإنساني. لقد انطوى القرار 1483 على تناقضات قانونية بين الديباجة والفقرات العاملة في جانبين مهمين وأساسيين وهما:

التناقض الأول: جاء في الفقرة الثانية من الديباجة أن المجلس يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية. بينما جاء في الفقرة 13 من الديباجة أن المجلس يلاحظ الرسالة المؤرخة في 8أيار/مايو 2003 الصادرة عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ويسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال أي أن العراق بلد محتل.

كيف يمكن التوفيق بين تأكيد سيادة العراق وسلامته الاقليمية، وأن يعتبر العراق محتلا ويشكل الاحتلال بحد ذاته انتهاكا للسيادة والسلامة الإقليمية لأي بلد كما استقرت على ذلك قرارات الأمم المتحدة والفقه الدولي واجتهادات محكمة العدل الدولية؟

التناقض الثاني: جاء في الفقرة الأولى من الديباجة أن المجلس يذكر بجميع قراراته السابقة، وأكدت الفقرة الثالثة من الديباجة أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. وهذه القرارات وبخاصة القرار 1991/687 و 1999/1284 و 2002/1441 كانت قد ربطت بين نزع أسلحة الدمار الشامل ورفع الجزاءات الدولية التي فرضت على العراق. بينما جاءت الفقرة العاملة العاشرة من القرار 2003/1483 لترفع الجزاءات دون التحقق من نزع أسلحة الدمار الشامل. كيف تم هذا التناقض؟، إن

ذلك يكشف عن أن الهدف من استمرار الجزاءات لم يكن نزع أسلحة الدمار الشامل في العراق وإنما احتلال العراق والقضاء على النظام السياسي القابض على السلطة ليس إلا؟.

إن انتهاك سيادة الدول باحتلال أراضيها يعد عملا غير مشروع من الناحية القانونية الدولية، وتعود خطورته عموماً للقيمة الجوهرية لما تم اغتصابه كانتهاك حقوق الإنسان أو انتهاك مبدأ أو حدود من المواثيق والاتفاقيات الدولية "المبدأ العام في القانون الدولي هو عدم التدخل، والتدخل يعني تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى لإرغامها على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين بدون أي مبرر قانوني"(غانم:1962، 23). "فالمسوؤلية القانونية بالنسبة إلى الدول تمثل مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي وفي القواعد الاساسية إذ تحدد إطار وشكل السلوك المخالف للقانون، وما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب يلقى على عاتق دولة أخرى يلزم هذه بالتعويض أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، ويأتي ذلك في إطار المسؤولية المدنية أو السياسية للدول"(محمد: 2005، 173).

من الواجب جعل القانون الدولي الإنساني أكثر فاعلية وعالمية لخدمة الانسان، لأن القواعد الأساسية فيه تُحدد وتُعين شكل السلوك المخالف للقانون. ومن حق الدولة المتضررة أن تُلزم الأخرى بالتعويض إذا ما تضررت من جراء عمل قامت به، وتقع تبعته على الدولة المخالفة لسلوك وقواعد القانون الدولي وتتحمل مسؤوليته المدنية أو السياسية. "وتُعد المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون والمعترف بها في الأمم المتمدنة، لأنه من أحكام القانون أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من أفعال تشكل انتهاكا لأحكام ذلك القانون. ولقد استقر العرف الدولي منذ أمد بعيد على مسؤولية الدول عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي العام"(أبو عطية:2001، 249).

وبالتالي يجب على الدول الأطراف في أي نزاع أن تتحمل المسؤولية القانونية بموجب القانون الدولي الانساني، طالما أنها تمتلك أو ساهمت في الالتزام به وفقاً لاتفاقيات جنيف ولاهاي والبروتوكولات الأخرى المنصوص عليها وتظل الحكومات هي المسؤولة قانوناً استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربعة بموجب المادة (47–49)من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة(48–50)من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة(127–129)من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (141–146)من اتفاقية جنيف الرابعة، إضافة الى البروتوكول الأول وفق المادة(83)، والبروتوكول الثاني وفق المادة(87)والبروتوكول الثاني وفق المادة(19).(سولينيه:2006، 62).

وتأسيساً على المواد في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية آنفة الذكر، فإن الحكومات هي الجهة الرئيسية التي تتحمل بموجب القانون الدولي الإنساني مسؤولية حمايتها وتطبيقها، حيث أشارت اتفاقية لاهاي 1907م إلى المسؤولية الدولية بأن(الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من الأفراد لقواتها المسلحة). وكذلك أكدت الاتفاقية نفسها على أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة للدولة المعتدية، وأن قرار لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة الرقم 1996/35م أقر بالمبادئ المعترف بها في مجال حقوق الانسان ، كما أيدت المادة(14)سادساً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (19)من الاعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992م، المبدأ ذاته، وأن الفقرة (13)من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1995مم المتضمنة إعلان المبادئ الأساسية للعدالة بخصوص ضحايا الحرب وإساءة استعمال السلطة.

"إن العدوان والاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق عمل غير قانوني وغير شرعي، وهو بهذا الوصف يمثل عدواناً في القانون الدولي، كونه استخدم القوة المفرطة ضد دولة مستقلة، ولم يأخذ الاذن من المجتمع الدولي(الامم المتحدة). وللعراق الحق الكامل في مقاضاة الولايات المتحدة وبريطانيا ومن اشترك معهما ومطالبتهما بالتعويض الكامل. وبالتالي فإن كل ما بني على باطل، وفقاً للأحكام والمواد القانونية التي جئنا على ذكرها ، يعد باطلاً، وهذا ينسحب على كل ما جاء به الإحتلال، إذ أنه يعدّ من حيث الفعل والنتائج المترتبة عليه غير شرعي من الناحية القانونية.

الإدارة الامريكية المباشرة للعراق(غارنر- بريمر)

إن الولايات المتحدة كدولة عظمى على كل المستويات، ودولة مؤسسات تخطط لكل شي تتوقعه حسب الحسابات البشرية، لكن كما أن الافراد يصابون بنوع من الغرور وداء العظمة، يجعلهم يبتعدون عن جادة الصواب والتقديرات العقلانية، فالدول كذلك، خصوصاً إذا ما علمنا أن جماعة المحافظين الجدد في مقدمة أولوياتهم الاعتماد على القوة المفرطة، حتى أن وزير الدفاع الأمريكي السابق"دونالد رامسفيلد"، (قال نعتمد في حربنا على العراق على مايسمى الصدمة والرعب)، أي صدم المقابل بحجم ونوعية القوة المستخدمة، وقوة تأثيرها مما يؤدي إلى إرعابه في النهاية على مستوى القيادة والشعب. لكن الذي لم يكن في حسبان الولايات المتحدة الامريكية، هو حجم ونوعية عمليات المقاومة العراقية الباسلة بالرغم من أنها قد تباناها المكون السني العربي العراقي، والذي تقدر نسبته(42-44%)من الشعب العراقي(الدليمي:2009، 98)، وقد حاولت في البداية الإدارة الامريكية، التقليل من المقاومة والرفض الشعبي لها، فبدأت بحملة إعلامية شعواء ساعدها بعض القنوات العربية، التي كانت صدى لما يقوله المحتل. فقالت إن المكون الذي تنتمي اليه المقاومة لايكون إلا (20%)من الشعب العراقي

تارة، وتارة أخرى إن هؤلاء البعثيين والصداميين الذين يريدون أن يسترجعوا النظام السابق، وكان لهذه الاكاذيب الدور الكبير إلى اليوم، فقد ساعدت على عدم إستقرار الوضع في العراق لأن البعض استخدم هذه الإدعاءات في بناء استحقاقات عليها، رفضت من الجانب المقاوم من الشعب العراقي، ولايزال المواطن العراقي يدفع ثمن تبريرات المحتل وأعوانه.

منذ الأيام الأولى لإحتلال العراق، لم تكن لدى الإدارة الأمريكية خطة واضحة لكيفية إدارة البلد وإعماره وكيفية سير الحياة السياسية فيه. هذه الحقيقة أوضحها (تنيت)رئيس جهاز المخابرات الامريكية في عهد الرئيس بوش الابن عندما أشار الى أن الخبرة الامريكية في إدارة شؤون العراق وبنائه لم تكن بالمستوى المطلوب وكانت المسألة محصورة بحلقة ضيقة في الإدارة الأمريكية مثل(كونديليزا رايس)وزيرة الخارجية وعدد وعدد من نواب المدراء ووكلاء الوزارات. (تنيت:2007 ،426).

كان الرجل الذي عينه البنتاغون مسؤولاً عن العراق بعد النزاعات الكبرى الجنرال المتقاعد جاي غارنر. انتدب غارنر لهذه المهمة قبل أشهر من الغزو، ثم أرسل إلى الكويت لجمع فريقه وإعداده. عندما وصل هو وفريقه إلى العراق في 18 نيسان/أبريل لتولي مسؤولية مكتب إعادة الإعمار والمساعدة الإنسانية، تبين بسرعة أن المهمة التي يتعين على غارنر الاضطلاع بها هائلة الحجم وأن التخطيط المسبق كان غير كاف بصورة يرثى لها. أقيم مكتب إعادة الإعمار والمساعدة الإنسانية في أحد قصور صدام الرئاسية، لكنه وجد نفسه بدون اتصالات كافية، ويفتقر إلى ما يكفي من الناطقين بالعربية، وتنقصه الصلات مع الشعب العراقي. كان غارنر رجلاً جيداً ذا مهمة مستحيلة. وكان يتولى المسؤولية بدون سلطة، وتحول الموقف السئ إلى أسوأ على الفور.(تنيت:2007، 428) .

في ربيع 2003، بدأ جاي غارنر، بمساعدة مدير مجلس الأمن القومي زلماي خليل زاد، عملية عقد مؤتمرات في مناطق العراق على أمل التعرف على مراكز السلطة المختلفة والاستفادة منها. ووفقاً لضباط السي آي إيه الذين كانوا معه، كان خليل زاد يعتقد أن من الضروري أن يضفي العراقيون الشرعية على أنفسهم. وكانت هناك مخاطر ملازمة لذلك. يمكنك السيطرة عليها. وذلك في النهاية هو جوهر الديمقراطية التي ندعو إليها.(تنيت:2007، 429).

كان من المفترض أن يكون غارنر في العراق، إلا أنه بقي في الكويت حتى 21/نيسان أي بعد مضي إثني عشر يوماً على استيلاء القوات الأمريكية على بغداد، إذ كان قائد القوات الوسطى الجنرال تومي فرانكس قد رفض منحه الموافقة اللازمة(غالبريث: 2007، 133).

في الثاني والعشرين من نيسان 2003 توجه (غارنر)وفريقه عبر الجو إلى مصيف دوكان في كردستان العراق، ليلتقي مع جلال الطلباني ومسعود البرازاني، حيث كان يأمل منهما المساعدة في تشكيل حكومة عراقية انتقالية لما يمتلك من علاقة سابقة معهما، وأن تتولى هذه الحكومة مسؤولية إدارة البلاد في غضون بضعة أسابيع(ودورد: حالة الانكار ، 220).

في 28 نيسان استضاف (غارنر) نحو(350) عراقياً بقصر المؤتمرات في بغداد، للتباحث حول تشكيل حكومة مستقبلية ولم يثمر هذا المؤتمر عن شئ وذلك بسبب الصراع والتناحر بين من حضر الاجتماع بالإضافة إلى افتقار (غارنر)للخبرة، في مجال الحوار السياسي.(غالبريث: 2007، 135).

أعلن غارنر في الخامس من أيار 2003، أنه بصدد تشكيل نواة حكومة انتقالية عراقية في غضون عشرة أيام، فكانت رغبة البنتاغون(الذي كان غارنر يعمل لحسابه) في تسليم السلطة للعراقيين بأسرع ما يمكن وهذا يعني تأسيس تحالف بين الحزبين الكرديين وقيادة الأحزاب الدينية الشيعية، مع

وجود ممثلين للعلمانيين الشيعة مثل الدكتور أياد علاوي والدكتور أحمد الجلبي.(غالبريث: 2007، 135).

أما على الصعيد الدولي، فكانت هناك رغبة في صفوف محترفي السياسة الخارجية الأمريكية بتوسيع المشاركة الدولية في حكم العراق لفترة مابعد الحرب، بإشراك الأمم المتحدة لما تتمتع به من خبرات وشرعية. غير أن فئة أخرى ضمن الإدارة – من المدفوعين بشحنة أيديولوجية أنهم يحققون الارادة الإلهية– كانت تريد لأمريكا أن تتزعم إعادة تكوين العراق بموجب النموذج التالي للحرب في كل من ألمانيا واليابان. فكان على العراق – من وجهة نظرهم – أن يعمل اقتصاده وفق معايير السوق الحر، والضرائب المنخفضة، والصناعة المخصخصة بما فيها صناعة النفط، ونظام تعليم جديد، ومؤسسة عسكرية على غرار جيوش الناتو اي قليلة العدد لكنها فعالة من الناحية القتالية، وتشكيل حكومة ديمقراطية لا تستند إلى الأعراق أو الطوائف.(غالبريث:2007، 136).

وبعد أن كثرت المشاكل في العراق ابتداءاً من المقاومة التي أرقت وأرعبت الجيش الأمريكي لأنهم لم يحسبوا لها الحساب ولعدم توفير أبسط الخدمات للمواطن العراقي، أدركت وزارة الدفاع الامريكية حينها بقيادة رامسفيلد أن جي غارنر لم يكن الشخص المطلوب لإدارة بلد مثل العراق، فإدارة غارنر بلا قيادة أو استراتيجية أو تنسيق، أو هيكيلية، كما أنها منعزلة عن العراقيين العاديين، لانها اعتمدت على العراقيين المجنسين امريكياً أو من عاش خارج العراق لمدة طويلة.

وبناءً على ماتقدم"بهدف تعيين بديل لغارنر اتصل رامسفيلد ببول بريمر الثالث الملقب جيري ليرى إن كان يرغب في أن يصبح الحاكم لعراق ما بعد الحرب، وكانت الإدارة تؤكد على أن التحول من غارنر إلى مدير دائم كان على الدوام جزءاً من الخطة، إلا أن بريمر يؤكد في كتاب مذكراته ؟!

في العراق بأنه لم يتح له سوى أسبوعين بين عرض الوظيفة عليه وتاريخ وصوله إلى بغداد. وبالانتقال من غارنر إلى بريمر، تم حل مكتب إعادة التعمير والمساعدات الإنسانية لتحل محله سلطة الاحتلال الانتقالية"(غالبريث:2007 ،137). إن بريمر كان قليل الخبرة في إدارة بلد خرج تواً من عمليات عسكرية وأبناؤه يعانون من فداحة الكارثة التي مرت بهم إضافة إلى أنه لايعرف اللغة العربية ولم يسبق له التعامل مع الشعوب العربية.(غالبريث:2007 ،137).

وهذا يؤكد الرأي بأن الولايات المتحدة لديها هدف واحد وهو احتلال العراق وتدميره، والدليل هو ما قامت به من تضليل إعلامي وضغط سياسي قبل الحرب، بأن العراق يملك اسلحة الدمار الشامل ،...،الخ، وبعد الحرب لم تكن هناك خطة واضحة غير تعيين جي غارنر ثم سرعان ما ابدلته ببول بريمر، ومن قوة تحرير(كما ادعوا) إلى قوة إحتلال حسب القرار(1483). ومن الجدير بالذكر أن جي غارنر كان يدعو الى تسليم السلطة للعراقيين بأسرع وقت ممكن، بينما بريمر جمع كل السلطات بيده وتصرف كرئيس للعراق(كان قرار بريمر بتولي جميع السلطات بنفسه، بدلاً من نقل السلطة إلى حكومة عراقية أكثر قراراته شؤماً، إذ أصبح كل قائد عراقي – بمن فيهم الأكثر تأييداً لأميركا – يؤكد بأن قرار بريمر بالاحتفاظ بالسلطة قد حول الولايات المتحدة من كونها محررة في أنظار الكثيرين إلى محتلة في نظر الجميع. فلو كانت حكومة عراقية قد حلت الجيش أو منعت البعثيين من الخدمة العامة، للاقى الامر قبولاً بشكل مختلف تماماً عن تلقي قرار أجنبي.)(غالبريث:2007، 142).

إن الحاكم المدني للعراق وبموجب القرارات الدولية، أصبح يتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية واقتصادية. وفي 2003/4/9م انتهى العمل بدستور عام 1970م، وانتهت كافة السلطات، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، كما انتهت كافة مؤسسات الدولة، التي أسست بموجبه، أو حلت بموجب

القرارات التي أصدرها الحاكم المدني للعراق في 2003/7/13م. وتبعاً لذلك فقد تم حل كافة أجهزة ومؤسسات الدولة بأكملها، وأصبحت قوات الائتلاف المؤقتة هي التي تدير الدولة العراقية، وقد مارس السفير بول بريمر بصفته مدير سلطة التحالف المؤقتة صفة الحاكم المدني للعراق. قام السفير بول بريمر بإعادة نشر(الوقائع العراقية)التي ستنشر فيها الأنظمة والأوامر والمذكرات والتعليمات الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة. وقد صدر العدد الأول للجريدة الرسمية لجمهورية العراق(الوقائع العراقية)وقد حمل العدد(3977)في 17/حزيران/2003م . وقد أفصح السفير بول بريمر عن سلطاته بموجب نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(1)الصادرة في 2003/5/23م، بالقول(وفقاً لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار 1483في 2003 وبناءً على قوانين وأعراف الحرب، وأعلن بموجب ذلك عن ما يلي:

1-تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتاً من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية بغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار وإيجاد الظروف التي تمكن الشعب العراقي من تحديد مستقبله السياسي بحرية، كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي وإعادة البناء وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار.

2- تقوم السلطة المؤقتة بممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، اللازمة لتحقيق أهدافها وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 الاممي، والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات.

3-يقدم قائد القوات المركزية الأمريكية بصفته قائد قوات الائتلاف الدعم المباشر إلى السلطة الائتلافية المؤقتة، ويقوم بردع الأعمال العدائية والمحافظة على وحدة الأراضي العراقية والأمن فيها، والبحث عن أسلحة الدمار الشامل وتأمينها وتدميرها، ويساهم بشكل عام في تنفيذ سياسة الائتلاف .

تبقى القوانين التي كانت سارية في العراق اعتباراً من تاريخ 2003/4/16م سارية المفعول وقابلة للتطبيق بعد هذا التاريخ، إلا إذا قررت السلطة الائتلافية المؤقتة حقوقها ؟ والوفاء بالتزاماتها، أو طالما أنها لا تتعارض مع هذه اللائحة التنظيمية أو مع أية لائحة تنظيمية أخرى تصدر عن السلطة الائتلافية المؤقتة. ونرى هنا أن سلطة الائتلاف هي السلطة التنفيذية والتشريعية ولم يكن هناك أي مجلس نواب.

الأنظمة والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة:

1-سوف يبادر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بإصدار الأنظمة والأوامر كلما دعت الحاجة إلى ذلك في إطار قيامه بتنفيذ السلطات والمسؤوليات المعهودة للسلطة الائتلافية المؤقتة. تكون الانظمة هي الأداة المستخدمة لتحديد مؤسسات وسلطات السلطة الائتلافية المؤقتة والتعريف بها، أما الأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية سارية المفعول حتى يقوم مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بإلغائها أو حتى تلغيها وتحل محلها التشريعات الصادرة عن المؤسسات الديمقراطية في العراق. وتكون للانظمة الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة أولوية التطبيق وترجح على كافة القوانين الأخرى والمنشورات في حالة عدم تماشي تلك القوانين والمنشورات مع اللوائح التنظيمية والاوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة من حين لآخر بإصدار الإعلانات العامة الموجهة للجمهور.

2-يتطلب إعلان أو نشر أي نظام أو أمر صادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة موافقة مدير السلطة أو توقيعه، ويصبح النظام أو الأمر ساري المفعول وفقاً لما ينص عليه النظام أو الأمر، وينشر الأمر أو

النظام باللغات ذات الصلة ويتم توزيع كل ما ينشر منها على أوسع نطاق ممكن، وفي حالة نشوء أي اختلاف بين مضمون النص المكتوب باللغة الانكليزية والنص المكتوب بأي من اللغات الأخرى يؤخذ بالنص المكتوب باللغة الانكليزية ويعتد بها، وبذلك أوضحت سلطة الائتلاف المؤقتة كامل صلاحياتها ومسؤولياتها المقررة بموجب القرارات الدولية وشرعت بإعادة تنظيم كامل الدولة العراقية وإعادة بناء مؤسساتها.

إن مجموع الأوامر التي أصدرها السفير بول بريمر الحاكم المدني للعراق منذ 2003/5/23م ولغاية 2004/6/28م بلغ مئة أمر، والعديد من الأنظمة والتعليمات شمل الحياة الاقتصادية ابتداءاً من البنك المركزي وبنك التجارة العراقي وإصدار عملة جديدة و انتهاءا بقانون المصارف والمساعدات التي يقدمها المانحون الدوليون أمّاما يتعلق بالقضاء فقد تم تشكيل لجنة المراجعة القضائية وتشكيل المحكمة الجنائية المركزية، تعليق عقوبة الاعدام في قانون العقوبات والتعديلات الجوهرية على قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ثم إعادة تشكيل مجلس القضاء واستقلاله تماماً عن مجلس العدل المؤسس بموجب قانون وزارة العدل رقم(101)لسنة 1977م.

كما تم تأسيس المفوضية العليا للنزاهة، واللجنة الوزارية للامن القومي ، وفيما يتعلق بالمؤسسة العسكرية تم حلها بموجب الامر(2)(المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد 3977 في 2003/5/17م)وإعادة تشكيل جيش عراقي جديد، وإنشاء هيأة المخابرات الوطنية العراقية، وتأسيس فيالق الدفاع المدني، وتأسيس وزارة الدفاع، وإعادة تأسيس السجون والمعتقلات، وتم إصدار قانون المصارف العراقي واعتماد مبدأ حرية التجارة، وإصدار أمر الاستثمار رقم(39)لسنة 2003م، ونظم عمل تأسيس الشركات التجارية بما يتلاءم مع مبدأ حرية التجارة وإصدار أوامر إجراءات إعطاء

العقود وتقديم المنح المطبقة على الممتلكات العراقية المكتسبة والمصادرة على صندوق تنمية العراق، كما تم تأسيس سوق بغداد للاوراق المالية واستحداث ديوان الرقابة المالية والعديد من الأوامر التي شملت كافة أوجه الحياة في الدولة العراقية.

وقد انتهت صلاحيات الحاكم المدني للعراق في 2004/6/28م بصدور قرار مجلس الأمن الدولي(1546)وبذلك تم حل سلطة الائتلاف المؤقتة، التي شملت هيأة الرئاسة، ورئاسة الوزراء، والسلطة القضائية، ومجالس المحافظات وأقضية ونواحي تبقي على المحافظين والقائم مقام ومدراء النواحي الذين جرى تسميتهم أو انتخابهم أو اختيارهم قبل 2004/6/1م.

ومما تقدم نرى أنه لم تكن هناك حياة برلمانية نيابية في فترة حكم الحاكم المدني التي بدأت من الاحتلال 2003/3/20م الى 2004/7/13م، وإنما كان الحاكم المدني مع سلطة الائتلاف يشكلون السلطة التنفيذية والتشريعية، وفيما يخص ما يتعرضون له داخل العراق من مقاومة كانوا هم السلطة القضائية أيضاً. كان توجه بول بريمر أول الأمر حكم العراق بصورة مباشرة الى حين كتابة دستور دائم إلا أن ماجرى على الأرض وخصوصاً أعمال المقاومة التي تتسع دائرتها يوماً بعد يوم أجبره بالقول على وجوب نقل للسلطة إلى العراقيين. والمؤسسات الرئيسية التي أقامتها سلطة التحالف المؤقتة هي:

1-مجلس الحكم الانتقالي في 2003/7/13 والمتكون من 25 عضواً.

2-اللجنة الدستورية التحضيرية في2003/8/11 والمتكونة من 25 عضواً.

3- المجلس الوزاري في 3/أيلول/2003 والمتكون من 25عضواً.

ويبدو أن الرقم(25)، اتى من أجل إرضاء الكتل التي كانت حاسبة نفسها على ما يسمى(المعارضة لنظام صدام)، هذا من جانب ومن جانب آخر بعد أن عجزت الولايات المتحدة الامريكية عن اثبات أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وإثبات صلة نظام صدام حسين بتنظيم القاعدة، عمدت إلى اسلوب ينطوي على التضليل حجته أن الاقلية السنية هي التي تحكم العراق، علماً أنه لايوجد تعداد سكاني يشير إلى المذهب الديني صراحة، لكن المعروف منذ فتح الاسلام للعراق، هو التوجه المذهبي للعراق، لكن عندما احتله الصفويون بقيادة المجوسي الصفوي (اسماعيل الصفوي)، واجبار الناس على اتباع مذهبه بحد السيف، بدأ التشيع ينتقل إلى العراق. وعليه وكما تمت الاشارة إليه في الدراسة التي قدمها الدكتور طه الدليمي أن السنة العرب(42-44%)من الشعب العراقي، مع الاكراد الذين أغلبهم سنة ولا يوجد شيعة بينهم الا بنسبة 1% أو أقل تكون نسبة السنة على أقل تقدير (58%)من الشعب العراقي أي أكثر من النصف. لكن نجد أن المحتل الامريكي وتمادياً في التضليل من أجل تبرير إحتلال العراق ومن أجل أن يكافئ من أعانه على احتلال العراق فرض هذه النسب بحيث أعطى المكون الشيعي (13)منصبا من كل المناصب أعلاه، وبذلك زادت حدة الانقسامات في الشعب العراقي نتيجة ذلك إلى اليوم، ولذلك تمّ اختيار الرقم 25 أن يكون فردياً ووراءه هدف سياسي حتى تعطى جهة معينة اكثر من 50% ونسبتها الحقيقية من الشعب العراقي هي لاتتجاوز 40. %

تشكيل مجلس الحكم المؤقت

في 2003/7/13م تم تشكيل مجلس الحكم العراقي في عملية مناقشات وحوارات بين سلطة الائتلاف ومجموعة من زعماء المعارضة لنظام صدام حسين في الخارج والداخل، ضم العرب والأكراد والتركمان والكلدو آشوريين، وقد ضم خمسة وعشرين شخصية عراقية. وكانت الرئاسة

دورية بين الاعضاء كل منهم لشهر واحد. وقد انتظمت جلسات مجلس الحكم العراقي طيلة فترة تشكيله اعتباراً من 2003/7/13م، حتى تاريخ حله في 2004/6/28م، ولم تصدر تشريعات تذكر في مجلس الحكم إلا تشريعين هامين هما:

1-قانون المحكمة الجنائية المختصة بمحاكمة رجال النظام السابق.

2-تشريع قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية وملحق قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية.

ولكن الحاكم المدني بريمر له رأي في مجلس الحكم"كانت عادة العمل المتراخي عائقاً أمام فعالية مجلس الحكم، من اليوم الأول إلى الأخير . فقد اعتادوا الاجتماع من الاثنين إلى الخميس، في الصباح عادة فقط، و كانوا لا يبدأون إلا بعد العاشرة صباحاً. وبعد أن يتناول الأعضاء غداء سخياً، كانوا يلتفتون إلى أنشطة أخرى أو يغرقون في قيلولة طويلة في حرارة بعد الظهر الحارقة"(بريمر:2006، 161).

كانت الرئاسة الدوارة تعيق فعالية مجلس الحكم أيضاً. وقد بدا ذلك تسوية ضرورية عندما أنشئ المجلس في تموز /يوليو. فقد وجد الأعضاء أنهم لن يستطيعوا الاتفاق على أي زعيم واحد، وبدلا من ذلك توصلوا من خلال التعليلات الملتوية- التي ترمز إلى الانقسامات الطائفية داخل المجلس والعراق – إلى انتقاء رئاسة دوارة على تسعة أشخاص. قرروا في الأصل وجود خمسة رجال تنفيذيين، ثلاثة من الشيعة وسني وكردي. فذلك يحافظ على الأغلبية الشيعية، وهو مسألة مركزية بالنسبة إليهم، فيما يمنح السنة والأكراد تمثيلاً متساوياً. غير أن الزعيمين الكرديين، البرزاني والطلباني، لم يتمكنا من الاتفاق على من يتولى المقعد الكردي منهما. لذا طالبا بأن يمثل كل منهما في

مجلس الرئاسة. فأثار ذلك على الفور طلب العرب السنة بمقعد ثان ليتساوَوْا بالوزن مع الأكراد. وأصر الشيعة عند هذه النقطة على أن تكون لهم الاغلبية في الرئاسة كما في مجلس الحكم. وهذا يعني أن يرتفع عدد الشيعة إلى أربعة، ما يؤدي إلى مجلس من ثمانية أشخاص. لكن كيف تكسر حالات التعادل في الاصوات؟ أضيف شيعي آخر إلى مجلس الرئاسة ليصبح العدد تسعة"(بريمر:2006، 161). ويعد مجلس الحكم من الناحية الفعلية مجلساً استشارياً أكثر مما هو تشريعي، لأن السلطة التشريعية كانت تمارس من قبل الحاكم المدني للعراق السفير بول بريمر.

إن المشاكل التي كانت تجابه البلاد مشاكل كبيرة جداً، فالفراغ الذي خلفه حل كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها العسكرية، والأمنية، والأعلامية، والتوقف الكامل لكافة دوائر ومؤسسات الدولة بما فيها المدارس والجامعات، والمحاكم، والشرطة، أثر بشكل كبير في مجمل الاوضاع في العراق، وإن فترة إعادة تأهيل المؤسسات كانت من الامور الصعبة وكانت تستلزم المشاورة والتباحث مع سلطة الائتلاف المؤقتة ولاتزال الوزارة العراقية غير مشكلة وهناك موظفون عراقيون يديرون الوزارات العراقية بصفة مستشار بالإضافة إلى وجود شخص(مستشار أجنبي). أما ما يتعلق بالمحافظات فقد شكلت الأحزاب والمتنفذون بالمحافظات الذي رضوا العمل مع المحتل وبالتعاون مع القوات الموجودة في هذه المحافظات مجالس المحافظات ومجالس الأقضية ومجالس النواحي، وهذه المجالس كانت ممثلة عن المحافظة أو القضاء أو الناحية، وقد استطاعت مجالس المحافظات أن تسمي محافظاً ونائب محافظ ورئيس مجلس محافظة،كذلك مجالس الاقضية استطاعت أن تسمي مدير ناحية ونائبه. وقد منحت هذه المجالس صلاحية إقالة المحافظ وقائد الشرطة وكبار الموظفين التنفيذيين في المحافظة بعد إجراء

التصويت عليهم وعزلهم بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس عند توفر شروط الإقالة أو العزل. وفي أيلول 2003م تم تسمية بعض الوزارات وكما في الجدول أدناه:

جدول(1)

الأحزاب الشيعية	الأحزاب السنية	الأحزاب الكردية	التركمان	كلدواشور
وزارة التجارة	وزارة التعليم العالي	وزارة الخارجية	العلوم والتكنولوجيا	وزارة النقل والمواصلات
وزارة التربية	وزارة العدل	وزارة البيئة		
وزارة الزراعة	وزارة حقوق الانسان	وزارة الري		
وزارة الاعمار	وزارة الكهرباء	وزارة الصناعة		
وزارة الثقافة	وزارة المالية	وزارة الاشغال العامة		
وزارة التخطيط				
وزارة الهجرة والمهجرين				
وزارة الصحة				
وزارة الاتصالات				
وزارة الشباب				
وزارة الداخلية				
وزارة الشؤون الاجتماعية				
وزارة النفط				

وقد انتهت هذه الوزارة مع انتهاء أعمال مجلس الحكم العراقي في 2004/6/28، وأعيد تشكيل أعضاء الحكومة العراقية المؤقتة من رئيس الجمهورية ونائبي الرئيس ورئيس الوزراء ونائب لرئيس الوزراء، والوزارات، وزارة العلوم والتكنلوجيا، وزارة التجارة، وزارة النقل، وزارة الموارد المائية، وزارة الشباب والرياضة، وزارة الاسكان والتعمير، وزارة الثقافة ، وزارة الهجرة والمهجرين، وزارة الدفاع، وزارة التربية، وزارة الكهرباء، وزارة البيئة، وزارة المالية، وزارة الخارجية، وزارة الصحة، وزارة التعليم العالي، وزارة حقوق الانسان، وزارة الصناعة والمعادن، وزارة الداخلية، وزارة العدل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة البلديات والأشغال العامة، وزارة التخطيط، وزارة الدولة لشؤون الأقاليم، وزارة الدولة لشؤون المرأة،وثلاث وزارات دولة، وزارة الهجرة والمهجرين.

وكما تمت الاشارة سابقاً بعد أن سقطت كل الحجج التي استند إليها المحتلون لتبرير احتلالهم للعراق، حاولوا ان يكونوا حكومة بأي شكل لإعطاء انطباع أن العراق مستقر، لأن المقاومة العراقية قد اربكت كل مخططاتهم والتي احتضنها الجزء من الشعب العراقي الذي ادعوا أنه أقلية. فالجزء المقاوم من الشعب العراقي كان رافضاً للاحتلال واعتبر أن الاحتلال غير شرعي كما أسلفنا وكل ماينتج عن الاحتلال هو غير شرعي على مبدأ ما بني على باطل فهو باطل. وأرادت أن تجمل الولايات المتحدة مشاريعها السياسية غير الشرعية، فمنحت حق السيادة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1546 في 2004/5/8م، بعد أن جعلت الولايات المتحدة من نفسها قوات احتلال وأن العراق بلد ناقص السيادة حسب القرار(1483). وعلى أثر القرار(1546)تشكل مجلس الحكم كحكومة ذات سيادة وأن هذه الحكومة تنتهي ولايتها بعد إجراء انتخابات عامة في العراق في 30/كانون الثاني/2005م.

وفي حقيقة الأمر كان تشكيل مجلس الحكم منافيا لكل الاسس الديمقراطية المعروفة، لقد تم المزج بين عناصر متناقضة ثلاثة عند الاختيار:أولها العنصر السياسي، إذ تم اختيار رؤساء أحزاب معينة مع بعض مناصريهم. وثانيها العنصر العرقي، إذ أُخذ الاختيار في الاعتبار العرق الذي ينتمي إليه هؤلاء السياسيون. وثالثها العنصر الديني والمذهبي للعضو المختار. إن هذا أوجد ارتباكاً في الاختيار، لأنه مزج بين دائرة النشاط السياسي الوطني العام وبين الخصوصية العرقية والمذهبية من جهة، وبين القومية والدين والمذهب من جهة أخرى، وهذا اتجاه خطير لأنه يعمق الانقسام المجتمعي والسياسي. إن فئات مختلفة عرقياً ودينياً شعرت بالغُبن، ولو كان اختيار مجلس الحكم على أساس سياسي وطني مَحض، لما تولد هذا الشعور، إضافة إلى أن هذه الطريقة الغريبة في الاختيار لاتتوافق والفكر الديمقراطي الذي لا يقيم المؤسسات السياسية على أساس عرقي أو ديني أو مذهبي، بل على أساس مبدأ المواطنة.

ومن جهة أخرى، لم تُحَدد لهذا المجلس صلاحيات واضحة، لأن تأسيسه لم تصدر به وثيقة دستورية، لقد كان ثمرة الأمر الواقع. وما عُرف عن بعض صلاحياته هو حقه الاستشاري في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والمالية والإدارية. وبوجه عام له سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية، وله حق اختيار الوزراء ومراقبتهم وإعفاؤهم ووضع السياسة العامة للبلاد، شريطة اخذ موافقة سلطة الائتلاف المؤقتة في كل هذا. ولكن كل ذلك لم يَخرج من حيث الواقع، عن دائرة إبداء الرأي. إن السلطة الفعلية ظلت بيد سلطة التحالف المؤقتة، والسفير الأمريكي "بول بريمر"المدير الإداري لهذه السلطة والحاكم المدني للعراق. لقد كانت القوانين والأوامر تصدر وتوقع منه، وكانت تنشر في الوقائع العراقية وهي الجريدة الرسمية.

لم يُؤسس مجلس الحُكم ولم يتم تعيين الوزراء، استناداً إلى وثيقة ذات صفة دستورية بأي شكل . فالمجلس تم تأسيسه بأمر بريمر بتعيين أعضائه بطريقة طائفية عرقية، والوزراء تم تعيينهم بناءً على الامر الواقع ومن غير الاستناد إلى قواعد شرعية. إذ لم يصدر أي قانون ولم توضع لوائح لتنظيم عمل المجلس والوزراء. ربما كانت إجراءات داخلية قد وضعت من المجلس أو من سلطة الائتلاف، ولكن لايُعرف عنها شيئاً، وهذا ما يثير الاستغراب. فكيف تعمل أعلى مؤسسة سياسية بلا قانون ينظمها ويحدد طريقة عملها؟. ولهذا كان مجلس الحكم يقع في تناقضات، في أعماله وفي أقوال أعضائه. ومن الغريب هو قيام أعضاء المجلس بتعيين وكلاء عنهم يحضرون اجتماعاته ويناقشون جدول أعماله(إن كان له جدول)، وربما يصوتون في جلساته ويتخذون القرارات. وهذا غير مشروع من الناحية القانونية، ويعتبر سابقة لا علاقة لها بالقواعد القانونية الدستورية المنظمة لعمل هذه المؤسسات.

إن انعدام الأساس الدستوري لمجلس الحكم والوزراء، قاد إلى نتيجة حتمية، وهي عجز هذا المجلس عن اتخاذ قرارات حاسمة وجادة طوال عهده، مما ساهم في تأخير عملية إعادة بناء الدولة العراقية. لقد ظلت القوانين والقرارات الأساسية تصدر عن سلطة الائتلاف وتُنشر في الوقائع العراقية، في حين لا تنشر قرارات مجلس الحُكم. بل أُلغيت قرارات كان المجلس قد اتخذها، كالقرار الخاص بإلغاء قانون الأحوال الشخصية والعمل بالقواعد الشرعية الخاصة بالمذاهب،وقرار تغيير العلم العراقي. إن الإنجاز الأهم لهذا المجلس هو إصداره الدستور المؤقت تحت اسم"قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"، وحتى هذا القانون تم بإشراف سلطة الائتلاف المؤقتة.

أما الوزراء المُعينون، فكان أداؤهم ضعيفاً، وكان تناقض موافقهم وأقوالهم بيناً، ولم يكن يجمعهم مجلس وزراء، ولا يقودهم رئيس وزراء. وعليهِ فإن سلطة الائتلاف المؤقتة كانت هي الحاكم

الفعلي والمباشر للعراق طوال هذه المرحلة الانتقالية. ولذلك فإن ضعف الأداء يُحسب على الأطراف الثلاثة في هذه المرحلة، وهي:سلطة الائتلاف، ومجلس الحكم، والوزراء.

ويشير الباحث، ولأغراض تحليلية وتوثيقية لهذه المرحلة الخطيرة من تأريخ العراق السياسي، إلى رؤية الجامعة العربية لما جرى في حينه عن الأوضاع في العراق حيث قام وفد الامانة العامة لـــ"الجامعة العربية" بزيارة استطلاعية إلى العراق للمدة من "13–30" لشهر "كانون الأول/2003" قدم الوفد على أثرها تقريره الخاص ازاء القضية العراقية، عكس رؤى مختلفة تجاه "مجلس الحكم" ملخصها، ان "مجلس الحكم" والحكومة المنبثقة عنه ضرورة املتها الحالة التي صارت اليها البلاد بعد سقوط النظام وانهيار مؤسسات الدولة، وتسلم قوات الاحتلال زمام الامور وانه يعمل على استعادة الارادة الوطنية.(عتريسي:2004، 264) واستكمالا لموقف كل الاطراف ازاء مجلس الحكم خاصة والحكومة عامة، نعرج على مواقف الجماعات الاسلامية شيعية، أو سنية، فالمرجع الديني السيد علي السيستاني لم يعلق بشيء على مجلس الحكم المؤقت والحكومة المنبثقة عنه وفق منهج المرجعية التي اعتبرت أن المحتل الأمريكي هو محرر من نظام صدام حسين ولا يخفى الدافع الطائفي خلف هذا الموقف، بل صدرت فتاوى بعدم شرعية مقاتلة الأمريكان. أما موقف "هيئة علماء المسلمين"وهي هيئة لعلماء السنة يترأسها الشيخ حارث الضاري، فقد جاء بأن الهيئة لا تعترف بشرعية "مجلس الحكم" في إدارة امور البلاد، كونه قسم "العراق" تقسيما طائفيا، وان تركيبته اعطت الاغلبية لطائفة معينة، لا تمثل من وجهة نظرهم الاغلبية، من مكونات الشعب العراقي ولذلك فهو يرفضه رفضا قاطعا(عتريسي:2004، 269).

المبحث الثاني: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

في التاسع والعشرين من شهر شباط من العام 2004، أصدر مجلس الحكم، بالاجماع، "قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية". الامر الذي يعني انتهاء المرحلة الاولى، وهي مرحلة مجلس الحكم، والبدء بدخول المرحلة الانتقالية الثانية.

هناك من يعد "قانون ادراة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية " خطوة متقدمة، بأتجاه استعادة العراقيين لحقهم الشرعي، في حكم انفسهم، وادارة شؤونهم ودولتهم، بالشكل الذي يحقق مصالحهم واهدافهم (سليم:2004، 56). وعلى الجانب الاخر، نجد رؤى مخالفة، تذهب إلى انه على الرغم من الهدف المعلن من هذا القانون, وهو اتاحة نقل مبكر للسيادة، إلى حكومة عراقية بموجب اطار قانوني، ينشئ المؤسسات والهياكل السياسية والديمقراطية (بريمر:2006، 243) بمعنى – انه يتضمن آليات، نقل السلطة إلى العراقيين، ومايتبع ذلك من امور، فإنّ "قانون ادارة الدولة" تجاوز هذه المهمة، إلى سن دستور سمي "الدستور المؤقت" اريد له، ان يكون في أقل تقدير، الهيكلية الاساسية، لأي دستور قادم. إلا أن الحقيقة تؤشر لنا ان من ساهموا في وضع هذا القانون، كانوا يسعون إلى تأسيس ضمانات للحقوق الاساسية للافراد ،والتعامل مع قضية "الفدرالية" المثيرة للخلاف، ويضع الزواجر والضوابط للحماية، من الانزلاق إلى الاستبداد ثانية (بريمر:2006، 273). وأن التعجيل، بعملية استعادة السلطة، ومن قبلها التعجيل بصياغة "قانون ادارة الدولة" كان له أثره السيء، على صياغة هذا القانون. إذ تمت صياغته من دون الرجوع إلى الشعب، بأعتباره "دستوراً مؤقتا" ولم تشارك في وضعه "وزارة العدل" على الرغم من مسؤوليتها عن السلطة القضائية، واحدى السلطات الثلاثة، الواردة في القانون نفسه. كذلك لم تشارك فيه ، "نقابة المحامين" العراقيين ،على الرغم من ضمها مجموعة كبيرة ،من

الخبراء ،في القانون، وكان من الاجدر أن تقوم اللجنة، بالاستئناس برأي هذه الجهات لتلافي الثغرات، الواردة فيه(العزاوي:2004، 144). فهذا القانون، لا يعكس نظاما رئاسيا صحيحا، ولا برلمانيا ولا مجلسيا (عتريسي:2004، 291)، ولا يتضمن أسسا واضحة ومحددة في توزيع النصوص القانونية، وفيه من التشابك والتداخل في الصلاحيات(العزاوي:2004، 144).

ومن الانتقادات التي نراها ،مهمة، هو القول بأن هذا القانون أو "الدستور المؤقت" صادر من جهة غير منتخبة، يلزم الذين سيعدون الدستور الدائم –وهم منتخبون– بأمور كثيرة، وهي سابقة خطيرة – من جهة غير منتخبة تلزم جهة منتخبة – لم تعرفها دساتير العالم (هيئة علماء المسلمين: بيان رقم "25" 15/اذار/2004). إن قراءة لديباجة هذا القانون تميل إلى أنّ (هذا القانون يظل ساري المفعول لحين قيام حكومة منتخبة، تعمل في ظل دستور ،شرعي دائم، سعيا لتحقيق ديمقراطية كاملة) . فإذا كانت الخطوة الاولى، في طريق الديمقراطية، في العراق، هي محل خلاف وانقسام، فكيف يتم الوصول إلى الديمقراطية الكاملة التي لم تصلها بعد اعرق الدول الديمقراطية؟

كما ان المادة "30 ج" التي تنص على ان قانون الانتخابات يستهدف (تحقيق تمثيل عادل لجماعات "العراق" كافة، وبضمنها التركمان والكلدو اشوريين والآخرين) واذا ما علمنا ان الأقليات في العراق، متعددة، فهذا معناه ان تلك الاقليات سيكون لها تمثيل، حتى إذا كان عدد أفرادها محدودا جدا، لورود كلمة "الآخرين" في النص، ان المقصد السياسي لهذا الاشتراط، يكمن في وصول ممثل واحد، لكل اقلية في العراق على الاقل. وبما أن الاقليات متعددة، فهذا معناه، سيكون لها نسبة عالية من التمثيل، وهذا سيؤدي إلى عدم قبول المكونات الرئيسية للشعب العراقي بهذا الامر، وعليه نجد أن كل ما أتى به المحتل أو نتج منه لا يصُبُّ في مصلحة الوئام والوحدة الوطنية . وجاءت المادة "36/أ"

لتشترط ان يتم انتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة، وهذا يعني، ان المجلس سيكون خاضعا، لآلية "توافقية" تسبق عملية الانتخاب وهذا يخالف مبادئ وقواعد العمل الديمقراطي، وإن كانت الآلية تبدو كذلك(خلف:2004، 5).

اما المادة "31/ب/فقرة2" الخاصة بشروط الترشيح لعضوية الجمعية الوطنية، فقد نصت على(أن لا) يكون عضوا في "حزب البعث" المنحل بدرجة عضو فرقة، أو اعلى، إلا اذا استثني حسب القواعد القانونية) والاستثناء سيقود إلى التمييز الطائفي فمن يستثنى من طائفة قد يبعد من أخرى. بينما اباحت المادة "36/ب–3" لمن ترك "حزب البعث" قبل سقوطه، بعشر سنوات، على الاقل، الترشّح لعضوية "مجلس الرئاسة" ،وهذا ما سمحت به المادة "38/ب" ايضا فيما يخص مؤهلات "رئيس الوزراء" فإذا كان هذا القانون قد سمح لكل هؤلاء للترشيح، في اهم ثلاث مؤسسات عراقية جديدة، فلماذا لا يتم اللجوء إلى ذلك، على مستوى القاعدة الاجتماعية؟ لعلها سحبت البساط من تحت اقدام المعترضين والمعارضين. ولماذا هذا الجواز على مستوى القمة والمنع على مستوى القاعدة الاجتماعية ؟.

إن هذا القانون صدر بالتوافق بين أعضاء مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة. وكان مجلس الحكم قد ألف لجنة من خمسة وعشرين عضواً لوضع مسودة القانون، فكل عضو في المجلس اختار عضواً في اللجنة، بأسلوب التوزيع العرقي والديني والمذهبي، أي بأسلوب "المحاصصة"، كما أُصطلح على تسمية هذا الأسلوب. لقد كان قانوناً توافقياً بين القوى والأحزاب الفاعلة في مجلس الحكم.

احتوى القانون "ديباجة" تضمنت أنَ الهدف منه:"إدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة مُنتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة."واحتوى القانون

بعد هذا، اثنتين وستين مادة موزعة على تسعة أبواب. تناول الباب الأول"المبادئ الأساسية"، في تسع مواد، ومن

أهم ماجاء فيها: تحديد مدة المرحلة الانتقالية التي يسري فيها القانون، وفيها مدتان: الأولى تبدأ في 30 حزيران 2004، تُؤسس فيها حكومة مؤقتة تُشرف على انتخاب الجمعية الوطنية للمرحلة الانتقالية في موعد أقصاه 31كانون الثاني 2005، وتنتهي عند تأليف الحكومة العراقية الانتقالية التي بها تبدأ المدة الثانية(المادة 2)، والتي يتم خلالها وضع وإقرار الدستور الدائم وتشكيل حكومة منتخبة وأن يكون نظام الحكم في العراق جمهورياً اتحادياً ديمقراطياً تعددياً، وأن الاسلام هو دين الدولة الرسمي ومصدراً للتشريع مع ضمان الحقوق الدينية لجميع الافراد، وأن اللغة العربية واللغة الكردية لغتان رسميتان في العراق، مع حق العراقيين في تعليم اللغات الأم الأخرى، كالتركمانية والسريانية والأرمنية.

أما الباب الثاني "الحقوق الأساسية"، فهو مؤلف من أربع عشرة مادة، تبدأ بالمادة العاشرة وتنتهي بالمادة الثالثة والعشرين، ومن أهم ماجاء فيها: عدم جواز اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي وإعادتها لمن أُسقطت عنه والسماح بإزدواجية الجنسية، وتساوي العراقيين في الحقوق وأمام القانون وأمام القضاء، وتأكيد الحريات العامة والخاصة ومنها حرية التعبير والإنتماء إلى الجمعيات والأحزاب وحق التظاهر والإضراب السلميين وحرية الفكر والعقيدة الدينية، ومنع تأسيس محاكم خاصة أو استثنائية، ومنع التعذيب، وحق العراقي في التملك المُطلق، وحق الترشُّح والانتخاب بدون تمييز، والالتزام بضمان الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدولة العراقية.

أما الباب الثالث"الحكومة العراقية الانتقالية"، فقد احتوى ست مواد، تبدأ بالمادة الرابعة والعشرين وتنتهي بالمادة التاسعة والعشرين، ومن أهم ما جاء فيها: إن الحكومة العراقية الانتقالية تُسمى "الحكومة الاتحادية"، وتتكون من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء و"السلطة القضائية". وإن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة، وإن الحكومة الاتحادية الانتقالية تختص بالسياسة الخارجية والاقتصادية والمالية والتجارة الخارجية وإصدار العُملة، ووضع الميزانية العامة، وإنشاء البنك المركزي، والاقتراض "السيادي" أي اقتراض الدولة، وإنشاء القوات المسلحة، والاتصالات، وتوزيع الثروة الطبيعية حسب التوزيع السكاني. وأن يتم حل سلطة الائتلاف المؤقتة وإنهاء عمل مجلس الحكم حال تولي الحكومة العراقية المؤقتة سلطتها الكاملة.

أما الباب الرابع"السلطة التشريعية الانتقالية"، فقد أحتوى خمس مواد، تبدأ بالمادة الثلاثين وتنتهي بالمادة الرابعة والثلاثين، تناولت في الأساس: تكوين الجمعية الوطنية بالانتخاب، وأن تضم 275 عضواً، ولا تقل نسبة تمثيل النساء فيها عن 25%، وأن يضمن تمثيل عادل للجماعات العراقية، وأن تُجرى الانتخابات في موعد أقصاه 31 كانون الثاني 2005، وتكون اجتماعات الجمعية الوطنية علنية وتكون مهمة الجمعية الوطنية تشريع القوانين، والرقابة على عمل السلطة التنفيذية، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وتناول الباب الخامس"السلطة التنفيذية الانتقالية"في ثمان مواد، تبدأ بالمادة الخمسة والثلاثين وتنتهي بالمادة الثانية والاربعين، ومن أهم ماجاء فيها: تكوين مجلس لرئاسة الدولة يضم رئيس الدولة ونائبين تنتخبهم الجمعية الوطنية بأكثرية ثلثي أعضائها. ومهمة هذا المجلس تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا، ويتخذ قراراته بالاجماع ، وهو الذي يختار رئيس الوزراء

والوزراء الذين يشكلون مجلس الوزراء الذي عليه الحصول على ثقة الجمعية الوطنية بأغلبية مطلقة، ويتولى هذا المجلس إدارة الحكومة.

أما الباب السادس "السلطة القضائية الاتحادية"، فقد تضمن خمس مواد، تبدأ بالمادة الثالثة والاربعين وتنتهي بالمادة السابعة والاربعين، ومن أهم ما تناولته: تشكيل محاكم اتحادية تختص في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، ومحكمة اتحادية عليا تختص في الدعاوى بين الحكومة الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية. وتتولى أعمال الرقابة على مطابقة القوانين والأنظمة والتعليمات لقانون إدارة الدولة، وهي تتكون من تسعة أعضاء. وتأسيس مجلس أعلى للقضاء يشرف على القضاء الاتحادي.

أما الباب السابع"المحكمة المختصة والهيئات الوطنية"، فقد احتوى أربع مواد، تبدأ بالمادة الثامنة والاربعين وتنتهي بالمادة الحادية والخمسين، وتناولت المصادقة على قانون تأسيس المحكمة الجنائية المُختصة الصادر في 2003/12/10، والمصادقة على تأسيس هيئات وطنية ذكرت أمثلة عنها: وهي الهيئة الوطنية للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، وتأسيس الهيئة الوطنية لحقوق الأنسان.

أما الباب الثامن "الأقاليم والمحافظات والبلديات والهيئات المحلية"، فقد احتوى سبع مواد، تبدأ بالمادة الثانية والخمسين وتنتهي بالمادة الثامنة والخمسين، ومن أهم ما جاء فيها: منع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية، والاعتراف بحكومة إقليم كردستان كحكومة رسمية على الأراضي التي كانت تديرها قبل 19/آذار/ 2003 والواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى، ومنح الحق لمحافظات خارج إقليم كردستان، لاتزيد على ثلاث محافظات، باستثناء بغداد

وكركوك، في أن تشكل أقاليم فيما بينها بعد موافقة الجمعية الوطنية وموافقة أهالي المحافظات المعنية عن طريق الاستفتاء. وكذلك يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدوآشوريين والمواطنين كافة. ومنح الحق لكل محافظة بأن تشكل مجلس محافظة وتشكيل مجالس بلدية ومحلية، وتساعد هذه المجالس الحكومة الاتحادية وتقدم الخدمات العامة، ويتم انتخاب أعضائها في نفس موعد انتخاب الجمعية الوطنية والمجلس الوطني الكردستاني. وكذلك تسوية المشاكل والنزاعات المتعلقة بالوضع السكاني والحدود الإدارية لمناطق معينة بضمنها كركوك، وفق إرادة سكان تلك المناطق.

أما الباب التاسع "المرحلة مابعد الانتقالية"، الذي احتوى على أربع مواد، تبدأ بالمادة التاسعة والخمسين وتنتهي بالمادة الثانية والستين، وتضمنت اعتبار القوات المسلحة العراقية مُشاركاً رئيسياً خلال المرحلة الانتقالية، في القوة المتعددة الجنسيات(أي قوات الاحتلال) العاملة في العراق تحت قيادة موحدة وفق قرار مجلس الامن الدولي رقم (1511)لسنة 2003م وأية قرارات لاحقة، لحين المصادقة على الدستور الدائم وانتخاب حكومة جديدة وفقاً له. كما تضمن هذا الباب إلزام الجمعية الوطنية المنتخبة بوضع الدستور الدائم في موعد أقصاه 15/آب/2005م، مع إمكانية تمديد المدة ستة أشهر، بطلب من الجمعية الوطنية وقرار من مجلس الرئاسة، ويُعرض الدستور للاستفتاء العام، ويعتبر مقبولاً بموافقة أكثرية من لهم حق المشاركة في الاستفتاء وعدم معارضة ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات في الأقل. وإذا لم تُنجز الجمعية الوطنية كتابة الدستور الدائم خلال هذه المدة، أو تم رفضه في الاستفتاء العام، تُحَل الجمعية الوطنية وتُجرى انتخابات جديدة في موعد أقصاه 2005/12/15م، وتقوم الجمعية الوطنية الجديدة بوضع الدستور الدائم الجديد. وجاء في المادة الأخيرة(62) استمرار نفاذ قانون

إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه .

وهنا ترد بعض الملاحظات على القانون أو له:

1-تميز القانون بتثبيت الرغبة الاكيدة والمُلزمة بوضع الدستور الدائم، على أسس ديمقراطية من حيث طريقة وضعه ومن حيث مضمونه، وأمن مصالح المكون الكردي من الشعب العراقي من خلال تأكيد ما اعتبره نظاماً اتحادياً(فدرالياً) لمنطقة كردستان العراقية، ونصّ على مبدأ اللامركزية الإدارية لعموم العراق، وطمأن إلى حدٍ ما، القوى العرقية والدينية الأخرى، وأقرّ الحقوق والحريات العامة والخاصة للمواطنين وبضمنها حرية العقيدة، مع توكيد الاعتراف بدور للشريعة الإسلامية في النظام القانوني العراقي.

2-لايمكن إغفال ضعف الصياغه فيه، وضعف بنائه كقانون دستوري، ووقوعه في فخ التكرار.

3-تعقيد بعض الإجراءات التي نصّ عليها، وغموض أفكاره حول اللامركزية السياسية(الفدرالية)، وعدم التمييز بينها وبين اللامركزية الإدارية.

4-التناقض الواضح في بعض مبادئه والناجم عن العملية التوفيقية التي هيمنت على واضعيه، وعدم وضوح مهمات هيئات السلطة فيه والعلاقة فيما بينها، والتي يفترض أنها بُنيت لتكون أساس الحكم النيابي البرلماني المزمع في الدستور الدائم. والنص على تكوين هيئات لايصح تكوينها بموجب دستور مؤقت، كالمحكمة العليا، لأن هذا من اختصاص دستور دائم .

5-إنّ أهم غموض فيه من وجهة نظر الباحث هو الخاص بالمسألة الكردية وموضوع حق المحافظات في تكوين أقاليم، والتي قد ينتج عنها تعطيل مسائل عاجلة فيما بعد.

6-من المستغرب أن (المادة13 فقرة ز)نصت على(تحريم العبودية وتجارة العبيد). في حين لم يعرف المجتمع العراقي في تاريخه الحديث هذه الممارسات. فما هو دافع النص على تحريمها، وهي غير موجودة أصلاً؟.

ووفقاً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تم بتاريخ 2004/6/30 تكوين مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء، كما تم تكوين مجلس وطني مؤقت بتاريخ2004/8/18، وتم حل سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم. وقد اشتركت هيئات عديدة في استشارات تكوين هذه المؤسسات، ومنها بوجه خاص سلطة الائتلاف المؤقتة قبل حلها، ومجلس الحكم قبل حله، وممثل الأمين العام للأُمم المتحدة من خلال ممثله الأخضر الإبراهيمي الذي مارس دوراً بارزاً في هذا المسعى.

لايمكن القول بأن هذه المؤسسات السياسية تم اختيارها، فعلياً، وفق قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية. فقد جاءت ثمرة تفاعلات سياسية توفيقية بين القوى العراقية النافذة- لأن كلّا منها تجد بسقوط النظام السابق قد حصلت على مكاسب صعب التفريط فيها- وكان بول بريمر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، والأخضر الأبراهيمي ممثل الأمين العام للامم المتحدة. وإذا كان قانون إدارة الدولة قد نص على تكوين مجلس رئاسة الدولة ومجلس الوزراء(المادة 36و38)، فإن المجلس الوطني المؤقت جاء بديلاً عن الجمعية الوطنية المنتخبة المقررة في القانون. وعلى أية حال، فقد تكون مجلس الرئاسة من رئيس ونائبين، لهم صلاحيات تكاد تكون واحدة، طالما أن النائبين يشاركان الرئيس في اتخاذ القرارات وبالاجماع. وهذه حالة غير صحيحة، إذ لم تعرف سابقة اشتراك نواب رؤساء الدول

في اتخاذ القرارات الرئاسية، كما أن شرط الإجماع يعني احتمال تعطيل قرارات عاجلة وملحة قد تقتضيها مصلحة البلاد في مرحلة حرجة. إن هذا الاتجاه هو ثمرة التوزيع العرقي والمذهبي الذي أصبح سمة للمرحلة بعد الاحتلال. وفي الواقع لم نلمس أنجازاً يذكر لهيئة الرئاسة.

أما مجلس الوزراء فقد تكون من رئيس للوزراء ووزراء تم اختيارهم وفق الأُسس نفسها، بل وتم اختيار وكلاء لهم لاتعرف مدى الحاجة إليهم إلا لتغطية الحاجة الفئوية أيضاً. وهذا مايسجل على هذه المرحلة كما أسلفنا . وما يميز هذه المرحلة هو تكوين"المجلس الوطني المؤقت"، كبديل عن الجمعية الوطنية. وقد تكون هناك وثائق، أو كما قيل ملاحق لقانون إدارة الدولة نصت على هذا، ولم يطلع عليها ولا يعلم أين نُشرت ومتى، إن وجدت. لقد تم تكوين المجلس الوطني من مئة عضو، بينهم أعضاء مجلس الحكم المنحل، عدا من تولى منهم منصباً في مجلس رئاسة الدولة أو الوزارة، وتم اختيار البقية من بين ألف شخصية دُعيت إلى اجتماع لانتخاب هذه البقية المؤلفة من حوالي ثمانين عضواً.

عقدت اتفاقية بين سلطة الاحتلال برئاسة الحاكم المدني "بول بريمر" والسيد "جلال الطالباني" رئيس "مجلس الحكم" في حينه، تضمنت "الفقرة الثالثة/ البند الثالث" من هذه الاتفاقية، الاجراءات السياسية لنقل السيادة إلى العراقيين، اوصت بأن يتم اختيار مجلس تشريعي مؤقت، على ان لا يكون "لمجلس الحكم" دور رسمي، في اختيار اعضائه، بل يتم اختيار الاعضاء ،من خلال تشكيل "لجنة تنظيمية" من العراقيين، تضم خمسة افراد معينين من "مجلس الحكم" وخمسة افراد معينين بواسطة "مجلس المحافظة" وفردا واحدا معيناً بواسطة "المجلس المحلي" لاكبر خمس مدن داخل المحافظة، وتتولى "اللجنة التنظيمية"، عقد مؤتمر انتخابي للمحافظة، مكون من شخصيات بارزة من كافة انحاء

المحافظة ،ولتحقيق ذلك، ستطلب "اللجنة التنظيمية" ترشيحات من الاحزاب ومجالس المحافظات، والمجالس المحلية، والاتحادات المهنية والمدنية، وهيئات التدريس في الجامعات والجماعات العشائرية والدينية، على ان يكون انتخاب "المجلس التشريعي الانتقالي" في موعد اقصاه "31/أيار/2004")(الحريري:2004، 69).

ولم يخرج هذا الاختيار عن نهج "المحاصصة"، برغم مظاهر الانتخاب الذي جرى داخل قاعة المجلس، لأن المدعوين الألف كانوا قد اختيروا على هذا الأساس مما عمق الإحساس بالغبن لدى جهات لم تُدع، لانها كانت تقارع المحتل وتذيقه من الخسائر لا يعلمها إلا الله وتقدم في سبيل ذلك قوافل من الشهداء، واعتقالات مستمرة وعدم استقرار أمني، أضف إلى ذلك أنها مقتنعة بأن كل ما أتى من الاحتلال فهو باطل. فأراد المحتل وأعوانه تغييب هذا المكون لانه وقف بالقوة ضد المحتل.

ومن الناحية العملية، لم نلمس لهذا المجلس الوطني المؤقت، أي دور ذي قيمة في هذه المرحلة، ولم نرَ قانوناً جديداً وضع، ولا قانوناً قائماً عُدّل أو أُلغي، في حين أنّ هذه حاجة ملحة لبناء النظام القانوني الجديد.

المبحث الثالث:الجمعية الوطنية العراقية

كما تمت الإشارة إليه فإنّ "قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية" قد أشار إلى تكوين مجلس تشريعي سمي فيما بعد "الجمعية الوطنية"، حيث أشارت المادة الثانية الفقرة(ب/2)من قانون إدارة الدولة، بعد انتخاب الجمعية الوطنية في موعد أقصاه 31 كانون الثاني 2005، وتأليف حكومة مؤقتة في ضوء نتائج الانتخاب، وينتهي عمل هذه الحكومة عند صدور الدستور الدائم وتأليف الحكومة العراقية المنتخبة.

ومن المفيد ان نشير أولاً، إلى الهواجس والمخاوف والتصورات والأهداف، التي كانت تراود الإدارة قبل إجراء الانتخابات وهي تؤشر جميعها إلى أن إدارة الرئيس الأمريكي "جورج بوش" لم تكن مستعدة لقبول نتائج انتخابية ديمقراطية حقيقية في "العراق" لاسيما إذا أفضت هذه الانتخابات إلى وصول نظم حكم أصولية أو قومية في "العراق". فالبرغم من مساعدة إيران لأمريكا في حربها في أفغانستان وحربها على العراق، فإنّ أمريكا تريد أن تبقي إيران ضمن حجم معين لايشكل تهديداً مباشراً لمصالح أمريكا في المنطقة، ولذلك كانت في البدء لاتحبذ وصول جماعات شيعية ولاؤها لايران إلى الحكم في العراق، لان ذلك يعني اقامة علاقات وثيقة بين "العراق" و "إيران" ، وسيعطي ثقلاً لإيران سيخل بميزان القوى في المنطقة. ولاتريد وصول أغلبية سنية وذلك سيدحض دعواهم بأنهم أتوا من أجل عمل التوازن في الحكم في العراق الذي كان يحكمه صدام حسين(السني)، وفي نفس الوقت غير مستعدة أيضا، لمنح "حق تقرير المصير" للاكراد في شمال "العراق"، لان ذلك سوف يسبب إرباكا إقليميا، لاسيما في "تركيا"، لكنها لن تسمح بنظام قومي يهدد الأكراد. كما أن الضغوط، التي مارستها القيادات العراقية وبالذات الشيعية منها لاجراء الانتخابات مستغلة عدم استقرار محافظات

السنة بانشغالها بمقارعة المحتل فلا تستطيع دخول الانتخابات مما يعطيها زخماً باللعب في الانتخابات وإخراج نتائجها كما يريد المحتل الذي اتفقت مصالحه السياسية مع مصالح المكون الشيعي بجعل المكون السني أقلية. ومما القى بظلاله على الاوضاع السياسية في العراق اقتراب موعد انتخابات الرئاسة الأمريكية(نوفمبر 2004)، وعدم امتلاك "الولايات المتحدة" الوقت أو الصبر الكافي لتكوين استراتيجية واضحة، في "العراق" جعلت الالتزام بتحقيق الانتخابات بموعدها، المقياس الوحيد للنجاح، وهذا الشيء الوحيد الذي يمضي لصالح "الولايات المتحدة" في حل مشكلة الشرعية وهذه المواقف والتطورات لم تكن حائلا من استكمال الاجراءات القانونية للانتخابات، وذلك بانشاء "المفوضية العليا للانتخابات " بأمر "سلطة الائتلاف المؤقتة" المرقم "92" في "31/ايار/2004" الذي اعطى المفوضية صلاحية حصرية للإشراف على الانتخابات الانتقالية وتنظيمها واجراءها، وعدها السلطة المسؤولة عن الترخيص، للاحزاب السياسية، والاتحادات والجماعات والمرشحين المستقلين، كجهات سياسية، وذلك للتنافس في الانتخابات،وهي بنفس الوقت الحكم في النزاعات الانتخابية،ويمكنها فرض الجزاءات ،ضد المخالفات المتعلقة بالانتخابات(فيلوز:2005، 161).

أسست مفوضية الانتخابات لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق. هذه السلطة جرى اعتمادها بعد المشاورات بين سلطة الائتلاف ومجلس الحكم ومبعوثي الأمم المتحدة. وبموجب هذا الأمر التشريعي فقد منحت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية سلطة تنظيم أو مراقبة أو إجراء أو تطبيق جميع الانتخابات الموضحة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، على أن تكون مستقلة تماماً عن تأثيرات الأحزاب السياسية، وقد استفادت هذه المفوضية من التشاور مع الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة. ان انشاء لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات ونتائجها كان الغرض منه

في اعتقادنا، محاولة عملية، للخروج بهذه الانتخابات ونتائجها بافضل صورة واحسن تطبيق، إذا كان ذلك ممكنا، واذا تعذر الأمـــر من فعل ذلك، فعلى اقل تقدير ان يكون الاداء الانتخابي ونتائجه، أقل قدرا من العيوب والتزوير. وهذا المسعى الاخير لم يتحقق لأنّ البلاد كانت ساحة ملتهبة في سِتّه محافظات(بغداد، الأنبار، صلاح الدين، ديالى، كركوك، الموصل)، إضافة الى جزء كبير من محافظة بابل تمثل في شمالها وشرقها.

وبالرغم من تلك الأهداف "السامية والنوايا الطيبة" ان صح التعبير، فقد وجهت انتقادات عديدة إلى هذه المفوضية، وتحديدا ما يخص صلاحياتها الكبيرة. وظهرت دعوات لسحب جزء من صلاحياتها، وإعطائها إلى لجنة "متابعة الانتخابات" والتي شكلها "المجلس الوطني المؤقت"، إلا ان هذا المقترح، لم يكن مقبولا، لأنّ بعض أعضاء هذه اللجنة ينتمون إلى احزاب سياسية ستخوض الانتخابات وتشترك بها، مما يسقط عنهم صفة الحيادية المطلوبة. ولكن هذا الانتقاد، لايرتقي إلى الانتقاد الأهم الذي اثار كثيراً من الجدل لأنّ تشكيل هذه المفوضية قد جاء من الحاكم المدني "بريمر" خلال المدة المحصورة بين حل "مجلس الحكم" وقبل تسليم السلطة بشكل رسمي، إلى الحكومة العراقية المؤقتة في "28/حزيرن/2004" حيث اصدر "بول بريمر" ما يقارب من "93" قرارا وقانونا ، في اعقاب "حل مجلس الحكم" كان من ضمنها ،تشكيل لجنة او مفوضية للانتخابات (حسيب،2004).

وبالرغم من ان هذه المفوضية قد تشكلت بقرار من الحاكم المدني، فإنّ "الأمم المتحدة" هي التي اختارت أعضاءها، من بين "1800" شخص، تقدموا للعمل في المفوضية، وقد تم هذا الاختيار بالفعل، بإشراف لجان دولية من "الأمم المتحدة" عبر استمارة معلومات قدمت عن طريق شبكة "الانترنت"(الشيخلي، 2004). أما تكوين هذه المفوضية وتشكيلتها، فهو يتألف من "مجلس للمفوضين"

متكون من "تسعة" منهم "سبعة" عراقيين، لهم حق التصويت والقرار والاشراف والتوجيه، وتعيين مدراء الدوائر ومساعديهم في المكتب الوطني وفي المحافظات، ومن عضوين تنفيذيين، ليس لهما حق التصويت والقرار، أحدهما، "مدير عام" الإدارة الانتخابية، وهو عراقي الجنسية والآخر "خبير" دولي في الانتخابات، غير عراقي الجنسية، تم اختياره من قبل "الامين العام للامم المتحدة". ويعد مجلس المفوضين بأعضاءه "التسعة" "الهيئة العليا للمفوضية" (جريدة الوقائع العراقية: الأمـــر "92" العدد/ 3984، حزيران 2004).

وفي السياق نفسه القاضي باستكمال الخطوات القانونية لاجراء الانتخابات، كانت الضرورة تقتضي اصدار "قانون للانتخابات". وبالفعل تم ذلك، بالامر المرقم "96" في "15/حزيران/ 2004" وكما هو معلوم أن عملية اختيار "نظام انتخابي"، يعد واحدا من اصعب القرارات، التي يشترط الاتفاق عليها، كخطوة اولى، في بناء المؤسسة الديمقراطية، اعتمادا على أوضاع البلاد السياسية والاجتماعية والثقافية والأمنية، لأنّ الانتخابات في محصلتها النهائية، ترجمة واقعية للاصوات، إلى مقاعد، وفق صيغة حسابية، يتم اقرارها في النظام الانتخابي، وتعبير عن ارادة الصراع السياسي بشكله السلمي والشرعي، وبذلك فإن مسألة "النظام الانتخابي"، تعد من المسائل الحساسة والحيوية التي يتوقف على ضوئها، استقرار النظام السياسي وترسيخه، لديمومة العملية الديمقراطية، وشد الناخبين إليها، وتماسك الأحزاب السياسية، وتقليل النزاعات الانشقاقية، وتعزيز الثقة بين الشعب وممثليه.(بهية، 2005).

فأول ما يلاحظ على "قانون الانتخابات" العراقي لعام "2004" هو اتباعه طريقة التمثيل "النسبي التقريبي الاقوى" والذي يعني أن الكتل الكبيرة ستلتهم أصوات الكتل أو الأحزاب الصغيرة التي لم تصل القاسم الانتخابي ولو بصوت واحد بالرغم من أن القاسم الانتخابي يتجاوز أحياناً(30000). وفي

الحقيقة ان هذا النظام جاء ليؤكد بطريقة مباشرة، ما تضمنه "قانون إدارة الدولة" بصورة غير مباشرة، في المادة "30" الفقرة "ج" بخصوص اعتماد نظام (التمثيل النسبي); علما ان اختيار هذا النظام جاء بعد دراسة انظمة انتخابية عديدة منها "التمثيل النسبي" و"الاغلبية" و"الأنظمة الخليطة". وفي النهاية تم اقرار نظام التمثيل "النسبي" وكانت الحجج التي سبقت للاخذ بهذا النظام، تلخصت بالشمولية والنواحي العملية وتجنب التأخير. وبأجماع مطلق تبنى "مجلس الحكم" النظام الانتخابي "النسبي" بـــ "21" صوتَ مؤيدٍ، و"4" اصوات معارضة، أما الخياران الاخران، فكانا: النظام التقليدي، في "العراق" وهو نظام اغلبية الأعضاء المتعددين، أي نظام دوائر انتخابية، يتم منها انتخاب عدة أعضاء، ولم يكن ممكنا الاخذ به؛ لانه يتطلب، تحديد الحدود الانتخابية وتقسيمها إلى دوائر انتخابية صغيرة، وعمليا الأمـــر غير ممكن ضمن اطار الوقت –وفق المدة المتاحة– كذلك هو حساس سياسياً، بسبب وجود الهجرات الجبرية والنزوح بفعل عمل المليشيات الطائفية. أما الخيار الثاني: فهو النظام "النسبي" على مستوى المحافظة، ونظرا لقلة الارقام السكانية الدقيقة، اصبح تخصيص المقاعد أمرا صعباً، والأمر الأكثر إشكالاً هو السكان النازحون، ضمن عدة محافظات، بالذات في الشمال، والذي سيجعل اية ممارسة انتخابية امرا صعبا، كما ان هذا النظام، يقلل من فرص المحافظات الاقل تعدادا، وذلك بزيادة "العتبة الطبيعية" أي الحد الادنى للاصوات اللازمة للحصول على مقعد.(فيلوز:2005، 174) .

ومن المفيد ونحن نتحدث، عن النظم الانتخابية، أن نقول انه لكل شعب قرائنه الخاصة، لنوع النظام الانتخابي الملائم لأوضاع بلدانهم من سياسية واجتماعية واقتصادية. وذهبت خطة "الأمم المتحدة"، إذا لم يكن المرشحون المحليون، في موقع متقدم على قائمة الحزب، فإن بلدات كثيرة، ستكون بلا تمثيل، والعراقيون يدركون، اهمية التمثيل الجغرافي هذا لبلداتهم ومناطقهم، فقد كانت الجغرافيا،

وليست الشخصية، هي التي ادت بـــ"مجلس الحكم العراقي" إلى تزكية الشيخ "غازي الياور" وهو زعيم عشيرة من "الموصل" ليكون رئيسا للعراق، على حساب د. "عدنان الباجه جي". وعليه يجب ان نشير إلى ان، اية هيئة سياسية، لا تضم ثاني اكبر مدن "العراق" امامها فرصة ضئيلة للنجاح. وهذا الجدل والخلاف وتقاطع الرؤى بخصوص النظام الانتخابي، لم يتوقف عند هذا الحد. فعندما دافعت السيدة "كارينا بيرللي"– مديرة الانتخابات في منظمة الأمم المتحدة– عن هذا الاختيار بالقول ان الدائرة الانتخابية الوطنية الواحدة، تتيح للجماعات الموزعة جغرافيا، فرصة ان تصوت معاً رد عليها البعض، بأن هذه الجماعات الدينية العرقية، ليست كلها تريد ان تصوت ككتلة واحدة، وان مثل هذا الموضوع ليس بهذه البساطة، فهذا النظام يضع "العراق" على منحدر الطائفية على النسق اللبناني، فـــ"الفلوجة" مثلا، ستنتخب سنة، و"النجف" ستنتخب شيعة، ويبرز الفرق الحقيقي، في حماية الاقليات الدينية، ففي الدوائر المحلية سيكسب "الكلدان" مقاعد في مدينة "القوش" وسيكسب "اليزيديون" مقاعد، في مدينة "سنجار" حتى لو اختاروا عدم الترشيح، على اساس البرنامج الديني، بينما في ظل نظام الدائرة الوطنية الواحدة، ستكون مخاطر الحرمان من التمثيل اكبر، فبسبب كون الاقليات الدينية توزع نفسها سياسياً فأنها لاتحصل على اصوات كافية على النطاق الوطني.(جريدة الصباح العراقية : العدد 371، 27/ايلول/ 2004).

إن اعتبار "العراق"، دائرة انتخابية واحدة، لم يدركه الكثير من المعنيين وغير المختصين بأمور الانتخابات، إذ أن العراقيين لم يعهدوا هذه الطريقة فنظام الدائرة الانتخابية الواسعة والكبيرة، يجهله النظام الدستوري العراقي، ولاتعرفه أنظمة الانتخاب السابقة. فلو رجعنا إلى تشريعات الانتخاب، التي كانت مطبقة في العراق، واولها (قانون الانتخاب العثماني) لسنة "1908"، نرى انه عد اللواء

"المحافظة" دائرة انتخابية. وكذلك كان الحال في انتخابات (المجلس التأسيسي العراقي) لسنة "1922"، واستمر الاخذ بهذا النظام الانتخابي حتى سنة "1924". أما نظام الانتخابات لسنة "1946" فقد عد القضاء، وليس المحافظة دائرة انتخابية. وفي "مرسوم الانتخاب" لسنة "1952" اجيز ان يكون في القضاء الواحد، اكثر من دائرة انتخابية. وكذلك كان عليه الحال في قانون "انتخاب النواب" لسنة "1956". أما قانون "انتخاب مجلس الامة" لسنة "1967"، فقد رجع إلى عد المحافظة وليس القضاء دائرة انتخابية واحدة. أما قانون "المجلس الوطني" لسنة "1980" فقد قسم الدوائر الانتخابية، في المحافظات،ذات الكثافة السكانية العالية، مثل"بغداد والبصرة والموصل" إلى عدة دوائر انتخابية. أما قانون "المجلس الوطني" السابق لعام "1995"، عهد إلى الهيئة المشرفة على الانتخاب تحديد الدوائر الانتخابية، وعلى وفق الكثافة السكانية. ومن كل ذلك نلاحظ، أن أيا من التشريعات الانتخابية العراقية السابقة، اعتزلت نظام الدائرة الانتخابية الواحدة، الواردة في قانون الانتخاب الجديد لسنة "2004"(حرب، 2004).

إن الانتقادات لم تتوقف عند النظام الانتخابي فقط، وانما الانتقاد شمل كذلك نوعية القوائم الانتخابية لكونها قوائم مغلقة، والتي يقوم معظمها على اسس عرقية، وطائفية، والذي سوف يؤدي حتما إلى التجزئة والمحاصصة. ونادى البعض باعطاء الناخب الحرية التامة في اختيار المرشحين، وفق العدد المطلوب، دون التقييد بقائمة محددة، لان ذلك سيؤدي إلى اختيار من هو الاكفأ والأجدر، بتمثيل المواطنين، في المجلس النيابي وليس على اساس عرقي وطائفي.(العبيدي، 2005).

ويضيفون أيضاً، بأن نظام الدائرة الواحدة، يسهل مشاركة العراقيين الذين يقيمون خارج البلاد. كون قانون إدارة الدولة يتضمن بالفعل نصوصاً بخصوص ازدواج الجنسية، وحق الاقتراع، يبين ذلك

في تعريفه للمواطنة، بافتقار الكثير من العراقيين في الخارج إلى الاوراق اللازمة لاثبات دعاواهم بالاقامة. ويستمر مؤيدوا النظام الانتخابي الذي طبق في "العراق" بدفاعهم عن نظام التمثيل النسبي، إذ انه لايمنع المرشحين المستقلين من الترشيح في الانتخابات، لكنهم يعترفون بأنه يجبر المستقلين على تقرير قدرتهم الممكنة كفاعلين منفردين، أو كأعضاء في قائمة حزبية أو ائتلافية. ويدافعون عن نظام القوائم، بوصفه يمنح الناخبين حق اختيار اسماء الأحزاب المدرجة على البطاقة، وليس المرشحين الأفراد. فمن المعروف، في نظام القائمة المغلقة، أن يرتب الحزب أسماء مرشحيه سلفاً حسب ترتيب الأفضلية، وهذا يعني في العادة أسماء المرشحين ذوي الأسماء المعروفة، وذوي الشعبية، ويضعهم في أعلى القائمة. كما ان نظام القائمة المغلقة يسهل أمـــر ادخال المرشحات من الإناث، مما يساعد على تحقيق هدف "قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية" في جعل النساء، يشغلن "25%" على الاقل من مقاعد "المجلس الوطني" واخيرا ،يقوي نظام القائمة المغلقة، دور سلطة اتخاذ القرار في الأحزاب. والملفت للنظر حقا في هذا المجال، هو موقف منظمة الأمم المتحدة التي استبعدت انشاء دوائر متعددة، من هذه الدورة الانتخابية، وتسوق في ذلك اسباب فنية وسياسية. فهي ترى ان تحديد الدوائر الانتخابية يمكن ان يكون عملاً مثيراً جداً للخلافات وكذلك إنشاء الدوائر على وجه السرعة كما يتطلب الجدول الزمني الضيق للانتخابات العراقية، يمكن ان يربك العملية الانتقالية بأكملها. إضافة إلى ذلك فإن النظم الانتخابية القائمة على الدوائر يمكن ان تولد مباراة صفرية، بين المتنافسين السياسيين، بمعنى ان المرشحين الذين يفشلون في الحصول على عدد معين من الاصوات يستبعدون، وفي العراق، فأن مثل تلك الحالة قد تفجر العنف ولهذا يجب تجنبها. وعلى خلاف ذلك يوفر التمثيل النسبي آلية لانتاج مؤسسة، تتفاعل فيها المصالح السياسية وتحكم جماعيا، مستبعدة العنف كتكتيك لاخضاع الخصوم

(جريدة الصباح العراقية: العدد /371 في 27/ايلول/2004). ويعد المدافعون عن اختيار النظام النسبي، ان هذا النظام مناسب لحالة العراق الراهنة، وسيكون عادلا إلى الأقليات العرقية والدينية، كما انه يشجع التعددية الحزبية، واعطاء هذه الاحزاب الامل بالفوز بمقعد واحد، الا انه لا يرضي الاحزاب الكبيرة لان ظهور تجمعات صغيرة في غير مصلحة الاحزاب الكبيرة، خاصة في المنافسة. للحصول على بعض الاصوات، التي تذهب إلى الاحزاب الكبيرة ، في حالة غياب هذه التكتلات الصغيرة.

ومن الجدير بالذكر، أن بعض المسؤولين في "الأمم المتحدة"، ضمن الفريق الدولي في "العراق"، لم يكونوا راغبين في اجراء انتخابات خارج "العراق" وقد افصحوا عن موقفهم هذا عدة مرات بسبب تكاليفها العالية من جهة، وضيق الوقت من جهة أخرى، إلا انها تركت في النهاية للمفوضية اتخاذ قرارها(جريدة البيان: العدد/ 178، 6/ تشرين الأول/ 2004،ص86). وعلى اثر ذلك قامت المفوضية بتوقيع اتفاقية مع "المنظمة الدولية للهجرة" لإجراء برنامج "للتصويت الخارجي" وذلك اسنادا إلى ما تملكه هذه المنظمة من خبرة في تنظيم مثل هذه العمليات. وقد حددت المذكرة، "اربعة عشر" بلداً يضم تجمعات عراقية كبيرة، كمواقع يجب اجراء عمليات البرنامج فيها، وهي (هولندا، ايران، السويد، سوريا، تركيا، استراليا، كندا، الدنمارك، فرنسا، الامارات العربية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، المانيا، الاردن) واعد، البرنامج تقديرا للعراقيين، في هذه المواقع، بلغ حوالي "2.15" مليون عراقي مقيم في البلدان "الاربعة عشر" وحسب التقديرات، فهناك "مليون" شخص منهم مؤهل للمشاركة.(المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:2006، 58-59).

لقد افرزت الساحة السياسية العراقية بعد الاحتلال عام 2003، قوى اسلامية تمثلت، باتجاهين أو فئتين، وهي: المرجعية الدينية، والأحزاب والحركات الدينية. وللمرجعية الدينية، في "العراق" مركز

بارز، في حياة الشعب العراقي ، فهي بمثابة المرجع الذي يستثيره الناس– بالنسبة إلى الطائفة الشيعية– في جميع امورهم الاجتماعية والدينية والسياسية(العجيلي:2000، 55) فالمؤسسة الدينية، في العراق" وخاصة الاسلامية منها مثل "المرجعية الشيعية" مستقلة ماليا واداريا ، عن الدولة ولها تأثير كبير، في المجتمع الشيعي، ولها وجهات نظر في جميع الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية توصلها لاتباعها بِتبنّيها، وحتى المرجعيات التي لاتتبنى العمل السياسي، تبدي توجها نحو ابداء رأيها في كثير من القضايا السياسية، لان الناس يسألونها عن تلك القضايا لأن أغلب أتباع الطائفة الشيعية هم من المقلدين، ولا بد ان تعطيهم اجابة، ولذلك أصر ممثّلو المكون الشيعي في لجنة كتابة الدستور على إضافة الاشادة بالمراجع العظام في ديباجة الدستور.

وبناءً على ما تقدم ونتيجة لموقف المرجعية من النظام السابق، وبالدوافع الطائفية المعروفة لعلماء الدين إلا القليل منهم خصوصاً أن (المذهب الشيعي) أصبح على النقيض تماماً مع (المذهب السني)في كثير من الامور بما فيها جزء من أركان الدين الاسلامي، وما يتعلق بالتاريخ الاسلامي عموماَ، وصدام حسين محسوب على المذهب السني، بالرغم من الليبرالية التي ينتهجها. ولاننسى أن رأس المرجعية السيد السيستاني هو إيراني الجنسية، وإيران تمارس كل الضغوط عليه دينيا وسياسياً. وفي ضوء كل ما تقدم اعتبرت المرجعية الدينية الشيعية أن المحتل الامريكي محرّر، وحرمة رفع السلاح ضده، وعليه دأبت المرجعية الشيعية بكل ما أوتيت من قوة من أجل مشاركة أتباعها حتى أنها أفتت بطلاق زوجة من لا يذهب إلى الانتخاب. كما وجدت نفسها وخدمت أصلها(الإيراني) بمواقف ظاهرها ديني وباطنها سياسي. أما الفئة الثانية، من القوى الدينية، فهي الأحزاب الدينية، ومنها الأحزاب الدينية الشيعية وابرزها "حزب الدعوة والمجلس الاعلى للثورة الاسلامية، حزب الفضيلة

الاسلامي" وهي من الأحزاب ذات الشعبية الجماهيرية الواضحة في الوسط الشيعي. فلقد تصدرت الأحزاب الدينية الشيعية، نتائج الاستطلاعات الخاصة بالرأي العام الشيعي، وبالذات "حزب الدعوة الاسلامية (بريمر:2006، 461) علما بأن النتائج لم تكن متطابقة مع نتائج الاستطلاعات التي اجريت، حتى ان بعض الاحزاب والقوى السياسية قد فوجئت تماما بنتائج تلك الانتخابات، وبالذات الحزب الاسلامي العراقي "السني" لانها خاضت عملية سياسية كانت مرفوضة من حاضنتها، بل مقاومة بالسلاح لانها تجري بوجود وظل محتل أمريكي. ومن جهة أخرى كان هناك أصرار من المحتل الامريكي، ومن تعاون معه، على أن يجعلوا المكون السني أقلية، لاسناد دعوة المحتل الامريكي بأنه أتى من أجل إنصاف الاغلبية، بعد أن فشل في إثبات أن العراق يمتلك السلاح النووي، وفشله بإثبات العلاقة بين النظام السابق برئاسة صدام حسين وتنظيم القاعدة. وما ينطبق على الحزب الاسلامي العراقي، ينطبق كذلك على القائمة "العراقية" مما حدا بهم الى التشكيك بتلك النتائج، وحتى الطعن فيها. إن أغلب الأحزاب الدينية الشيعية أسست بمباركة إيرانية، وكانت تقيم في إيران حتى أنها قامت بتفجيرات داخل العراق بتخطيط وتمويل إيراني. وبما أن هناك تعاونا إيرانيا–أمريكيا كما أفصح عنه أبطحي نائب الرئيس الايراني الذي قال في مركز زايد للتخطيط والمتابعة في أبو ظبي"لنا الفضل في اسقاط كابول وبغداد"، ولان هذه الاحزاب من تصدر السلطة بعد الاحتلال، فلم يكن يسعها إلا أن تبارك كل ما يريده المحتل الامركي ومعاونه الايراني. وقد أيد الانتخابات الحزب الشيوعي العراقي، لأنه كان محظور في زمن النظام السابق. لكن في وسط مجتمع أغلبه اسلامي وشد طائفي لم يستطع تحقيق شئ إلا مقعدا واحدا فاز به الامين العام للحزب السيد مجيد حميد موسى.

ولقد وجدت جهات عديدة معنية بالشأن العراقي، لضرورة ان يكون "للامم المتحدة" دور بارز في "العراق" ،لاضفاء الشرعية، على عملية الانتقال السياسي، التي تواجه تحديات داخل العراق وخارجه، فضلاً عن وجود اطراف، علقت مشاركتها في الانتخابات، على هذا الدور(الجميلي:2005، 98) فهناك من يرى، أن مساهمة "الامم المتحدة" في الاشراف على الانتخابات العراقية كانت متواضعة من حيث المراقبين، ففي الوقت الذي ساهمت "الامم المتحدة" بمئات المراقبين ،في مناطق انتخابية قليلة السكان مثل "فلسطين واريان الغربية، تيمور الشرقية، وافغانستان" تجلت مساهمتها من حيث المراقبين في العراق بوجود "20 مندوبا" لها، وقد قضوا معظم وقتهم، في المنطقة الخضراء، كذلك كان عدد خبراء المنظمة، في مجال الانتخابات الموجودين في العراق" لا يتجاوز "اربعة او سبعة" فقط من بين "35" خبيرا للمنظمة يعملون في العراق(الجميلي،2005).

لقد حدد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية اختصاصات الجمعية الوطنية، في المواد(30و31و32و33) من البابع الرابع، والمواد(36و38و40)من الباب الخامس، وبطريقة لاتخلو من الارتباك وسوء التبويب.

فالجمعية الوطنية تقوم:

1-بتشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية"المادة30."

2- وتسن القانون الذي يعالج استبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة – ولم يعالج حالة اختيار العضو لمجلس الرئاسة أو الوزارة-"المادة 31 ."

3-وتضع نظامها وتنتخب رئيسها ونائبين له من بين أعضائها بالأغلبية البسيطة -فى دون أن يحدد هل هي أغلبية الأعضاء، أم أغلبية الحاضرين، أم أغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت، وهذا الإطلاق المعيب ينبغي تفسيره على أن الأغلبية هي أغلبية الأعضاء"المادة 32 ."

4-وتنظر في مشاريع قوانين الميزانية، وتجري المناقلة بين أبوابها، وتخفض مبالغها وتقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي النفقات عند الضرورة.

5-توافق على إرسال القوات المسلحة إلى خارج العراق بطلب من مجلس الرئاسة.

6-تبرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

7- وتستجوب المسؤولين التنفيذيين بمن فيهم مجلس الرئاسة- علماً أنه لايوجد في النظام البرلماني حق استجواب رئيس الدولة- وتستجوب رئيس الوزراء والوزراء ومن هم أدنى درجة"المادة33."

8-تنتخب رئيس الدولة ونائبيه، بأغلبية ثلثي الأعضاء، وإقالة أي منهم بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء في حالة عدم الكفاءة أو عدم النزاهة "المادة 36."

9-التصويت على الثقة برئيس الوزراء والوزراء المرشحين، بالأغلبية المطلقة، أي البيسطة"المادة 38."

10-حجب الثقة عن الوزارة، أي أقالتها، أو عن رئيس الوزراء أو أي وزير بصورة منفردة"المادة40."

تقييم عمل الجمعية الوطنية العراقية

عقدت الجمعية الوطنية اجتماعها الأول في 16/آذار/2005م، برئاسة الشيخ ضاري الفياض، أكبر الأعضاء سناً. وعقدت اجتماعها الثاني في 29/آذار/2005م، وفي 3/نيسان/2005م عقدت اجتماعها الثالث وأنجزت أولى مهماتها وهي انتخاب رئيس الجمعية الوطنية ونائبيه وهما السيد حاجم الحسني(سني)رئيساً، والسيد حسين الشهرستاني(شيعي)نائباً، والسيد عارف طيفور(كردي)نائباً ثانياً. وفي اجتماعها الرابع في 6/نيسان/2005م انتخبت مجلس رئاسة الدولة" رئيس الدولة ونائبيه"، وهما السيد جلال الطلباني(كردي) رئيساً لجمهورية العراق، والدكتور عادل عبد المهدي(شيعي)نائباً لرئيس الجمهورية، والشيخ غازي عجيل الياور(سني)نائباً ثانياً لرئيس الجمهورية.

بعدها تم تسمية الدكتور إبراهيم الاشيقر الجعفري رئيساً للوزارة بناءً على ترشيح قائمة الائتلاف الموحد لكونها الكتلة الاكبر في الجمعية. وبدأ رئيس مجلس الوزراء مشاوراته لتشكيل الوزارة.

وحسب النظام الداخلي للجمعية الوطنية، توجد"27" لجنة، ولجنة الدستور الدائم التي اعتبرت مؤقتة لأنّها تحل نفسها بعد أن تُكمل إعداد الدستور في موعد لا يتجاوز15/آب/2005م، وهذه اللجنة شكلت من "55"عضواً بعد أن فشل مقترح تشكيلها من "33"عضواً.

وبذلك تكتمل المراحل التي يجب أن تمر بها الحكومة الانتقالية المنتخبة، حيث تكمل الجمعية الوطنية إعداد الدستور في 15/آب/2005م ليعرض على الشعب للاستفتاء عليه في 15/تشرين أول/2005م. وتجرى الانتخابات العامة في موعد لايتجاوز 15/كانون الأول/2005/، ويتم تشكيل الحكومة وفقاً

لأحكام الدستور، في موعد لايتجاوز 31/كانون الاول/2005م، لكن لم يلتزم بالدستور ولم تشكل الحكومة إلا في شهر أيار 2006م.

إن كل ما تقدم، هو في النطاق النظري. فلقد هيمنت عقلية التوزيع العرقي والديني والمذهبي على العمل السياسي، وانعكست على الدستور المؤقت–قانون إدارة الدولة– برغم عدم النص عليها، بل تم تكريسها من خلال طريقة تكوين المؤسسات السياسية، ومن خلال عملية توزيع المناصب على أساس فئوي، إلى حد تجاهل النص الدستوري، وتجاهل نتائج الانتخابات. وهذا اتجاه سيقود إلى إنهاء أي مسعى لإقامة الدولة العصرية، دولة المواطن العراقي. إنّ ما يؤسس له هو دولة الطوائف.

الفصل الرابع

الدستور الدائم والنظام البرلماني الجديد

إن دستور أي بلد يُثبت أُطرا معينة تتطور ضمنها عملية سن القوانين والعملية السياسية، ويصوغ قيم المجتمع التي بمساعدتها يعمل هذا المجتمع على تحديد ماهية هويته. وعلى هذا الأساس يقدم الدستور للعالم صورة ملموسة لهذا البلد، الصورة التي ترسم هويته. ومن هذه الزاوية لايمكن بأي شكل من الأشكال النظر للعراق على أنه استثناء من هذه الحالة. الدستور أرفع وثيقة قانونية، ويعتبر المنظم الرئيسي للعلاقات الاجتماعية، وبالمحصلة هو الذي يحدد نظام الدولة – الاجتماعي، ومبادئ تجسيد سلطة الدولة. ومن وظائف الدستور العمل على الترسيخ النهائي للرقعة الجغرافية لذلك الكيان السياسي الذي سيجري في إطار حدوده النظر للدستور على أنه القانون الأساسي الوحيد والمناسب لهذه التشكيلة الوطنية/الاجتماعية التي تعلن الطبقة الحاكمة باسمها المبادئ الحيوية الهامة لوجودها.

لقد حصل العراقيون في آذار 2010 على الفرصة الثانية، بعد الاحتلال لإجراء انتخابات برلمانية. ويرى الكثير من المراقبين للشأن العراقي أن هذا الإقتراع كان امتحاناً للديمقراطية. فقد تنافس 6172 مرشحاً يمثلون 165 حزباً سياسياً و12 تكتلاً انتخابياً على 325 مقعدا نيابياً. وشارك في الانتخابات حوالي 12 مليون عراقي من أصل 19مليونا يحق لهم الانتخاب، أو 62.5% من اجمالي الناخبين الذين يحق لهم المشاركة في الاقتراع من ضمنهم 1.4 مليون مواطن عراقي يقيمون في الخارج. وبالرغم من ما أسفرت عنه نتائج الانتخابات عن فوز القائمة العراقية برئاسة الدكتور أياد علاوي فإنّ القانون لم يحترم بالسماح لهذه الكتلة بتشكيل الحكومة، وأصبحت بداية لعملية شاقة وطويلة لتشكيل

الحكومة استغرقت قرابة 10 أشهر مما عقد الوضع السياسي في العراق المعقد أصلاً. وأصبح العراقي بين خيارين: الأمن والاستقرار بدون حرية أو الديمقراطية والحرية بدون أمن واستقرار.

المبحث الأول: الدستور العراقي الدائم لعام 2005 وتشكيل مفوضية الانتخابات

لقد مضى أكثر من ثمانين عاماً على تاريخ تبني أول دستور عراقي في عام 1924م. وهذا يعتبر بمقاييس بلدان الشرق الاوسط أجلاً طويلاً. ففي الوقت الذي رسمت أغلبية بلدان المنطقة العربية تواً شكل دولة المستقبل، فإن العراق وتحت تأثير بريطانيا استوعب تدريجياً الشكل الجديد لبنية دولة الحكم الدستوري. لقد جرى تبني أول دستور عراقي في مرحلة الانتداب البريطاني، وفي ظل السيطرة البريطانية، لذلك لم يستطع أن يعبر عن الإرادة الحرة للشعب العراقي. ومع ذلك فإنه كان في تلك المرحلة ليس فقط واحدا من أوائل الدساتير في العالم العربي، وإنما أكثر الوثائق تقدمية للعهد الاستعماري. ورغم حقيقة أن الدستور العراقي لعام 1925م، ظل ساري المفعول لمدة ثلاثين عاماً لغاية 1958م، فقد واصلت النخب العراقية العمل به إلى جانب التوقفات بفعل الصراعات الإجتماعية، وكان مؤشراً على أن النموذج البرلماني الإنكليزي الأول الذي فُرض على العراق وتميز بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان وما تمتعت به السلطة التشريعية من قوة استطاعت في فترات طويلة موازنة سلطات الملك، أصبح الشرط الأكثر قبولاً في الظرف العراقي، وأدّى دوراً مهماً في تعبئة الفسيفساء السياسية والعرقية للمجتمع العراقي. إن محاولة بعث نموذج غربي لحكم الدولة على أساس الواقع العراقي أعطت بعض النتائج الايجابية المحددة، التي تجسدت بشكل خاص عند الجماعات السياسية التي ولدت حديثاً في داخل المجتمع العراقي حيث كسبت تدريجياً الخبرة اللازمة للمشاركة في العملية الانتخابية وبتشكيل أحزاب وجماعات معارضة وبالآليات الجديدة للدولة.

إن التكوين الدستوري والتطور في العهد الجمهوري المستقل، مثل ما هو حاصل عند الدّول العربية الأخرى، لم يمر من دون نزاعات داخلية جدية، عبرت عنها الانقلابات العسكرية والصراع الضاري على السلطة بين جماعات النُخب الحاكمة. وفي هذه المرحلة اتصف تطور العراق الدستوري بتبني الدساتير المؤقتة، التي تباينت بجوهرها ومضامينها مع اختلاف اتساع مدى الحقوق المدنية والحريات، واختلاف بنية الأجهزة العليا لسلطات الدولة ونظام الإدارة، ولكن بنزعة ثابتة نحو تعزيز السلطة التنفيذية المتمثلة بالرئيس. إن مرحلة التطور الدستوري الحالي في العراق تعتبر مرحلة خاصة، نظراً لأنها بدأت بغزو القوات الامريكية التي كانت مدعومة من بعض الدول الاخرى، بذريعة منع احتمال استعمال العراق أسلحة الدمار الشامل وتنفيذ النظام الحاكم لأعمال ارهابية. وأسفرت هذه العملية عن تدمير تام للدولة العراقية. ممّا تَطَّلب إقامة الدولة العراقية الجديدة و وضع دستور عام 2005م، وطرحه للاستفتاء العام.

إن قانون إدارة الدولة العراقية قد رسم طريقة وضع الدستور. فقد نص في المادة (60):"على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطُرُق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية ودورية في كل أنحاء العراق، وعبر وسائل الإعلام، واستلام المقترحات من مواطني العراق أثناء قيامها بعملية كتابة الدستور"، ونصت المادة(61/ب)على أن:"تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء تُنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها". ونصت المادة(61/ج)على أن:"يكون الاستفتاء ناجحا ومسودة الدستور مصادقا عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، إذا لم يرفضها ثلثا الناخبين

في ثلاث محافظات أو أكثر". لم يشر القانون إلى وجوب رفع الدستور إلى مجلس رئاسة الدولة لإصداره بعد المصادقة عليه من الجمعية الوطنية وبعد الموافقة عليه بالاستفتاء العام وهذا نقص لايمكن تجاهله وفقاً للقواعد العامة في القانون الدستوري.

في النصف الاول من شهر أيار 2005م، تم تشكيل اللجنة الدستورية في الجمعية الوطنية للشروع في كتابة الدستور الدائم للعراق الاتحادي الديمقراطي التعددي، حيث يقع هذا الواجب على كاهل الجمعية الوطنية وفقا لنص "المادة 60" من قانون ادراة الدولة للمرحلة الانتقالية التي جاء فيها:(على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق ....) واوجبت الفقرة الاولى من "المادة 61" ما يلي: " على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد اقصاه 15 اب 2005 ". وقد اعتبرت الجمعية الوطنية اللجنة الدستورية لجنة خاصة ولهذا لم يعلن عنها ضمن النظام الداخلي للجمعية الذي ذكر بتشكيل 27 لجنة متعددة، ووجد ثلاثة اتجاهات داخل الجمعية بخصوص كتابة الدستور، الاتجاه الاول وتذهب اليه قائمة الائتلاف الموحد(الشيعية)، التي تريد ان يكون 20%من أعضاء الجمعية الوطنية ضمن لجنة صياغة الدستور، ليسعوا الى تولي رئاسة اللجنة الدستورية. والإتجاه الثاني تذهب اليه قائمة التحالف الكوردستاني التي ترى ان العدد يجب ان لا يتجاوز 10 % من العدد الاجمالي لاعضاء الجمعية، اي حوالي 27 شخصا. واقترح البعض أن يكون عدد 7 أو 9 فقط من الخبراء العراقيين المتخصصين لكتابة مسودة الدستور انطلاقا من تجارب الشعوب الاخرى في هذا الميدان، وتعينهم مجموعة من الاستشاريين الدوليين من نقابة المحامين الامريكيين ومن الامم المتحدة والاتحاد الاوربي، وقد فاز الاقتراح الاول، بعد طرح الامر على التصويت داخل الجمعية الوطنية، وتم تشكيل اللجنة الدستورية من 55 شخصاً الذين تم توزيعهم على مجاميع مختلفة، او إلى

لجان فرعية متعددة وقد تم توسيع العدد بعد اضافة مجاميع اخرى من العرب السنة . وفيما يلي اسماء أعضاء لجنة كتابة الدستور:

1-احمد الصافي 2- عبد الهادي الحكيم 3- د. علي الدباغ 4- د. حسين عذاب ثعبان 5- نوري المالكي 6- علي الاديب 7- بهاء الاعرجي 8- د. حنين القدو 9- سامي عزارة ال معجون 10-د. عبود العيساوي 11- د. همام حمودي 12 – اكرم الحكيم 13 – جلال الدين الصغير 14 – د. سعد قنديل 15 – سامي العسكري 16 – د. جواد سميسم 17 – د. نديم الجابري 18 – عباس البياتي 19 – شيروان الوائلي 20 – د. خضير موسى جعفر الخزاعي 21 – علي الصافي 22 – د. محسن القزويني 23 – عقيلة الدهان 24 – زهراء الهاشمي 25 –التفات عبد السيادة 26 – مريم الريس 27 – ايمان الاسدي 28 – ناجح عبد الامير 29 – د. فؤاد معصوم 30 – د. سعدي البرزنجي 31 – فريدون عبد القادر 23 – د. منذر الفضل 33 – د. حسين الباليساني 34 – عبد الخالق زنكنة 35 – سامي احمد علي شبك 36 – نيركز مجيد 37 – دارا نور الدين 38 – احمد وهاب مجيد 39 – ديندار شفيق 40 – احمد مجيد موسى 41 – عادل ناصر 42 – منيرة عبدول 43 – نوري بطرس 44 – كاميران خيري سعيد 45 – يونادم يوسف كنه 46 – رياض كيهية 47 – عبد الرحمن النعيمي 48 – قاسم داود 49 – وائل عبد اللطيف 50 – عدنان الجنابي 51 – راسم العوادي 52 – حسين الشعلان 53 – د. رضا الخزاعي 54 – ثامر الغضبان 55 – طاهر البكاء.

كانت أمريكا حريصة على أن تظهر بأنها راعية الديمقراطية في العراق بعد أن فشلت كل إدعاءاتها التي ساقتها كمبرر للحرب على العراق، وبعد أن قوبلت بمقاومة لم تكن في حسبانها بعد أن أوهمها بعض معارضي الخارج بأن العراقيين سيستقبلونهم بالزهور. فأرادت تشكيل لجنة الدستور

بأضافة عدد قليل من السنة، وفعلا تم إضافة"15" عضواً من العرب السنة للجنة كتابة الدستور(الفضل،2010: 88) وهم:

1- كمال حمدون ملّا علّو.

2- محمد محروس المدرس الأعظمي.

3- مجبل علي حسين الشيخ عيسى.

4- ضامن حسن عليوي الجبوري.

5- صالح محمد مطلك عمر الدليمي.

6- وسام صبري العاني.

7- حسيب عارف نايف العبيدي.

8- عارف صالح حمد مخلف الدليمي.

9- محمد طاهر العبد ربه الجبوري.

10- آلاء عبدالله حمود السعدون.

11- علي سليمان جميل المشهداني.

12- محمود داوود سلمان المشهداني.

13 أياد صالح مهدي السامرائي.

14- سلمان علي حسن الجميلي.

15- سليم عبدالله احمد ناصر الجبوري.

وقد أُغتيل الدكتور مجبل علي حسين الشيخ عيسى والدكتور ضامن حسن عليوي الجبوري بتاريخ19/تموز/2005م، لمواقفهما ضد جعل الدولة العراقية ذات شكل فدرالي خوفاً من التقسيم، مما أزعج بعض مكونات الشعب العراقي التي تريد الفدرالية."ولا بد من الاشارة هنا إلى أنّه جرى يوم 10 حزيران من عام 2005م في اللجنة الدستورية مناقشة ساخنة حول مبدأ الفدرالية في الدستور، وعرض بعض العرب السنة ورقتهم التي رفضوا فيها الفيدرالية وتسمية العراق بالعراق الفدرالي. وقد كان من المنادين بهذا الطرح محمود المشهداني، حيث ذكر بأنه ضد الفيدرالية في شمال العراق وضد فيدرالية الجنوب، لأنها حسب رؤيته عبارة عن تقسيم للعراق معللاً ذلك بوجود ما اسماه(هجمة اسرائيلية-امريكية)ضد الأمة العربية".(الفضل:2010، 89)، ويعجب الباحث لماذا لم يذكر الفضل أسماء الشهيدين اللذين اغتيلا وهما كانا اشد معارضة لموضوع الفدرالية من الدكتور محمود المشهداني حسب رأي عضوي لجنة كتابة الدستور وهما الدكتور سليم الجبوري والدكتور سلمان الجميلي(مقابلة مع عضوي لجنة كتابة الدستور الدكتور سلمان علي الجميلي والدكتور سليم عبدالله الجبوري بتاريخ 2013/1/15). لقد كانت هذه نقطة البداية باستخدام العنف والتصفيات الجسدية من أجل المكسب السياسي.

وتمت الاستعانة بخبراء من الامم المتحدة ومن نقابة المحامين الامريكية وكذلك من الاتحاد الاوربي لدعم عملية كتابة الدستور الدائم للعراق الجديد. وقد حضر فعلا يوم 30/ مايس/2005م مستشار الامم المتحدة والخبير الدستوري في جنوب افريقيا اجتماعا مع اللجنة الدستورية عارضاً

مساعدة الامم المتحدة في كتابة وصياغة الدستور، الا انه ذكر صراحة بان الدستور في العراق الجديد القائم على الاتحاد الاختياري، لن يكتب الا من العراقيين جميعهم وبعقول عراقية وبرغبة من العراقيين من دون اي طرف اخر، ولن يكون دور الاطراف الاخرى الا عاملا مساعدا ولا يتعدى الدور الاستشاري.(مقابلة مع عضو لجنة كتابة الدستور الدكتور سلمان الجميلي بتاريخ2013/1/15).

ومن اجل عراق ديمقراطي تعددي ينعم بالاستقرار والسلام قائم على اساس الاتحاد الاختياري(الفيدرالية) ويحترم القانون الأساسي والقوانين النافذة وحقوق الإنسان وجميع الالتزامات الدولية، ولا مكان فيه للتمييز بسبب الجنس او اللون او العرق او القومية او الدين أو الفكر، وتحتل المرأة فيه دورا انسانيا يتناسب مع قيمة الانسان في الحياة، من أجل كل ذلك ادّعى المحتل ومناصروه كتابة الدستور الجديد. ولكن لم يكتب الدستور بطريقة تخدم الوحدة الوطنية، نتيجة لضغوط الاحتلال وللنظرة القاصرة لما يسمى الجماعات المعارضة للنظام السابق وتاثير الدول الحاضنة لهذه المعارضة أو تلك في صياغة دستور قسم البلد على مكونات تارة على الاساس القومي العرقي عرباً وكرداً، وتارة على الأساس المذهبي سنة وشيعة، وأعطى الاقليم سلطةً أعلى من سلطة المركز" كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في حالة الخلاف بينهما"(المادة115من الدستور)، وهذا ما انعكس على عدم الاستقرار السياسي والامني في العراق الى اليوم. "ويرى الباحثون والساسة الغربيون أن الدستور العراقي الجديد هو بمثابة توليفة الحقوق الديمقراطية وحريات الانسان والتعاليم الإسلامية. ويعتبر حصيلة حل وسط بين مختلف الجماعات الدينية–العرقية، التي وكما ذكرنا اعلاه، لم تستطع

الاتفاق على جملة من القضايا المختلف عليها. وظهر أن توليف الديمقراطية والإسلام في بعض مواد الدستور انطوى على طابع متناقض ويستدعي تعيينا محدداً"(سبرونفا:2012، 91).

لقد سيطرت على عملية كتابة الدستور ثلاث إرادات:

- إرادة ممثلة بالسياسيين الشيعة وتتحدث بالأغلبية السكانية من دون الإستناد إلى أيّ تعداد سكاني، وإنما وجدوها فرصة لما ردده المحتل الامريكي، وكانت تهدف ألى تكريس مبدأ الأغلبية العددية، والإطاحة بنموذج الديمقراطية التوافقية– الذي يرى الباحث أنه الملائم للوضع العراقي– الذي تردد مضمونه في قانون"إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية"، وبث النفس الإسلامي بتأويله الشيعي في متن الدستور.
- إرادة الكرد المتمثلة بتكريس سلطة الأمر الواقع كما رسمته هي، وكان همها الرئيس يتمثل في ضمان "الفيدرالية الاختيارية"، والتي تصل في أغلب الأحيان إلى حدود"الكونفدرالية" مع ترك باب التأويل مفتوحاً أمام جميع الخيارات أي حتى الانفصال ولذلك نسمع من رئيس الاقليم السيد مسعود البارازاني بين الحين والاخر حق تقرير المصير.
- إرادة سنية مغلوبة على أمرها، كان وجودها شكلياً وأقرب الى التهميش بسبب موازين القوى الفاعلة، لأنهم كانوا مستمرين بالمقاومة للمحتل عند كتابة الدستور فأصبحوا أعداء للأمريكان وللسياسيين الشيعة وللسياسيين الكرد اللذين ساندا الإحتلال وبشّرا به. وخضع وجودهما لإرادة أمريكية تريد استكمال الشكل الديمقراطي على عملية كتابة الدستور، أكثر منها قناعة الآخرين بضرورة ذلك.

وتكون الدستور العراقي الدائم من (144 مادة) توزعت على ستة أبواب، ابتدأت بالباب الأول"المبادئ الأساسية"، وانتهت بالباب السادس"الأحكام الانتقالية والختامية".

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

أنشئت هذه المفوضية بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(92)، وهذه المفوضية تأسست لتكون السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق، حصرا هذه السلطة جرى اعتمادها بعد المشاورات المطولة بين سلطة الائتلاف ومجلس الحكم ومبعوثي الامم المتحدة، وبموجب هذا الامر التشريعي فقد منحت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية سلطة تنظيم أو مراقبة أو إجراء أو تطبيق جميع الانتخابات الموضحة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، على أن تكون مستقلة تماماً عن تأثيرات الأحزاب السياسية. لكن، ما جرى في حقيقة الأمر هو، أنها لم تسلم من مسألة المحاصصة الطائفية والعرقية، فتم تقسيم عدد موظفيها حسب النسب تقريباً التي وجدت في مجلس النواب لكل مكون.

إن المفوضية وجدت، ومن اسمها لتكون مستقلة عن السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وهي وحدها سلطة الانتخابات الوحيدة في جميع أنحاء العراق خلال الفترة الانتقالية. ولها الحق في الحكم على الشكاوى والنزاعات الانتخابية والتصديق على نتائج الانتخابات.

تتكون المفوضية من مجلس المفوضين، ومن إدارة الانتخابات، ويتكون مجلس المفوضين من تسعة أعضاء، يكون سبعة منهم من المواطنين العراقيين، ويكون لهم حق التصويت، وفي المجلس عضوان لا يحق لهما التصويت، وهما المدير العام للانتخابات وخبير دولي تختاره الأمم المتحدة. بعد2010م اصبح كل أعضاء مجلس المفوضين من العراقيين وأعضاء مجلس المفوضية لهم حق التصويت، ويقدمون خدماتهم إلى المجلس إلى حين تشكيل مفوضية جديدة بعد نهاية الفترة الانتقالية أو إلى ما بعد

ثلاثة أشهر عقب التصديق على أول انتخابات تجري بموجب الدستور الدائم. أما القسم الثاني فيتكون من الإدارة الانتخابية التي يرأسها المدير العام، وتتكون من مكتب وطني ومكاتب انتخابية تنشأ في المحافظات والأقضية، وتكون الإدارة الانتخابية مسؤولة أمام مجلس المفوضين، وتتولى مسؤولية إدارة أنظمة المجلس وقواعده وإجراءاته وقراراته في جميع أنحاء العراق، ويحدد المجلس تكوين المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية والدور الرئيس لكل منهما طبقا للقواعد التي يجب أن تصدر عقب اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس مباشرة.(موقع المفوضيةhttp://www.ihec.iq/ar/eddara2.html).

المبحث الثاني:قانون الانتخابات والدورة البرلمانية الاولى 2006-2010

بتاريخ 2005/10/5م، صدر القانون رقم(16)الانتخابي، الذي نظم العملية الانتخابية لمجلس النواب العراقي لدورة تشريعية أمدها أربع سنوات. ومن الامور الرئيسية في القانون أن الترشيح يكون بطريقة القائمة المغلقة، ويجوز الترشيح الفردي"المادة 9". يجب ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية."المادة 10". وأوجب القانون أن تكون إمرأة واحدة على الاقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب ان تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة إمرأتان على الاقل، وهكذا حتى نهاية القائمة، وبذلك ضمن القانون "الكوتة النسوية 25%" من عدد أعضاء مجلس النواب. "المادة 11". توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقا لترتيب الاسماء الوارد فيها ."المادة 12". ويتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لاي من الكيانات ان تسحب من المرشح المقعد المخصص له "المادة 13". ويتألّف مجلس النواب من 275 مقعدا، 230 مقعدا منها توزع على الدوائر الانتخابية، و45 مقعدا تعويضيا "المادة 15 أولاً"، وتكون كل محافظة وفقا للحدود الادارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات 30/ كانون الثاني/ 2005 المعتمد على نظام البطاقة التموينية ."المادة 15 ثانياً".

ومن خلال الوقوف على النظم الإنتخابية والأساليب أو الوسائل التي تتبعها وجد أنها تختلف من دولة إلى أخرى، تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي، وطبيعة التكوين الاجتماعي والتقدم الحضاري والتاريخ الثقافي لشعوبها. وتتنوع هذه النظم من حيث درجات الاقتراع أو عدد المرشحين في كل دائرة أو كيفية حساب

الأصوات، فمن حيث كيفية الاقتراع ودرجاته قد يكون مباشراً على درجة واحدة، أو غير مباشر على درجتين. يكون الانتخاب مباشراً إذا كان في مكنة النّاخبين اختيار نوابهم أو ممثليهم بأنفسهم مباشرة دون وسيط، وفي أغلب الاحيان يكون الانتخاب مباشراً بالنسبة للانتخابات العامة. أما في الانتخاب غير المباشر فإن مهمتهم تقتصر على انتخاب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية، وهذا هو الذي يقوم باختيار الحكام. فالانتخاب المباشر هو حتماً وبالضرورة يكون على درجة واحدة، أما الانتخاب غير المباشر فهو على درجتين وقد يكون على ثلاث درجات أو أكثر. وبعبارة أخرى فإن ناخبي الدرجة الاولى لايختارون الحكام والنواب مباشرة ، وإنما يمنحون توكيلاً لعدد منهم للقيام بهذه المهمة والانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة يتحدد عندها الحكام أو النواب بمجرد فرز الاصوات الانتخابية، أما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر ويتحدد أشخاص الحكام أو النواب عند قيام ناخبي آخر درجة بعملية الاختيار . وبناء على ذلك يمكن القول بان اختيار الحكام قد يكون على درجة واحدة إذا كنا بصدد انتخاب مباشر وقد يكون الاختيار على درجتين في حالة كون الانتخاب غير مباشر.(عصفور:1980، 159).

ومن ناحية اختيار المرشحين في دوائرهم الانتخابية قد يكون انتخاباً فرديا، وفي الانتخاب الفردي تقسم البلاد إلى دوائر صغيرة بحيث ترسل كل دائرة نائباً واحداً إلى البرلمان. أما الانتخاب بالقائمة فالدوائر يجب أن تكون كبيرة، لان كل دائرة سترسل عدة نواب قد يصل في بعض الاحيان إلى عشرة، فالانتخاب الفردي هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية، وسيترتب على ذلك أن عدد الدوائر الانتخابية سيكون كبيراً في الانتخاب الفردي، لأنه سيطابق عدد النواب المنتخبين في كل دولة ولكن هذا العدد سيكون أقل بكثير

في الانتخابات في القائمة. وهذا التقسيم ضرورة لضمان جدية الانتخابات وتحقيق الديمقراطية.(زين الدين،2010: 55).

أما الانتخاب بالأغلبية فهو أبسط وأقدم نظم الانتخاب حيث يرجع تاريخه في إنجلترا الى سنة 1265م. فبعد الانتخاب يتم البحث عن الكيفية التي بها تحدد النتيجة، إذ يوجد نظامان في هذا المجال يمكن الأخذ باحدهما:الاول نظام الاغلبية والثاني نظام التمثيل النسبي .

يقصد بالإنتخاب بالأغلبية ذلك النظام الذي بمقتضاه يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب في الدوائر الانتخابية، في حالة الانتخاب الفردي أو قائمة المرشحين التي تحوز أكثر الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة. ويتنوع الانتخاب بالأغلبية إلى نوعين هما الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة. أما الأغلبية المطلقة فهي الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة. أما نظام الاغلبية النسبية فيعني فوز المرشح في العملية الانتخابية، إذا حصل على أكثر الأصوات الصحيحة بالمقارنة بباقي المرشحين حتى ولو كانت هذه الأغلبية اقل من الأغلبية المطلقة للأصوت الصحيحة أو لاتصل إلى 30%منها.(زين الدين،2010: 66).

أما الانتخاب بنظام التمثيل النسبي فيرتبط بالانتخاب بالقائمة، إذ لايمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة لأن الفرد إما يفوز وحتى إن حصل على أصوات اكثر من القاسم الانتخابي تهمل ولاتحول لغيره أو لايفوز وتهمل الأصوات التي حصل عليها. ويتم تطبيق هذا النظام بتوزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية.(زين الدين،2010: 77). فلو افترضنا أن هناك ثلاث قوائم تتنافس على عشرة مقاعد في دائرة انتخابية معينة، وحصلت القائمة الأولى على (6000) صوت ، والقائمة الثانية على(3000)

صوت والثالثة على (1000) صوت، فإن المقاعد العشرة ستوزع بنسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة. ويعني ذلك أن القائمة الأولى ستحصل على ستة مقاعد، بينما الثانية على ثلاثة مقاعد، والقائمة الثالثة على مقعد واحد.

الاقتراع الثالث في الأنتخابات العراقية بعد الاحتلال جرى، في 15 ديسمبر 2005، وهو ثالث اقتراع، وذلك بعد انتخاب الجمعية الوطنية التي انبثقت عنها الحكومة العراقية الانتقالية، وبعد التصويت على الدستور العراقي الدائم الذي تم في 15 أكتوبر 2005 والغرض من هذا الأنتخاب كان اختيار 275 نائباً، لتشكيل مجلس النواب العراقي ليقوم بدوره بتشكيل حكومة تتولى السلطة لمدة أربع سنوات، عوضاً عن الحكومات المؤقتة التي تولت السلطة في العراق منذ الاحتلال الامريكي للعراق.

في استعدادها للانتخابات طرحت قوائم وقوى متنافسة برامج انتخابية، سعت من خلالها إلى تجاوز الاستقطابات الحادة التي شكلت سمة الانتخابات السابقة، إذ لم يكن التصويت للبرنامج السياسي بقدر ما كان لدوافع الانتماء الديني، أو الطائفي، أو القومي، بسبب الظرف الخاص الذي مر به العراق، فبعد الاحتلال جرى فرز واضح للمجتمع، على أسس الدين والطائفة والعرق والقبيلة، واختلط النشاط السياسي بهذه التصنيفات إلى درجة أن التمايز بينها أصبح عسيراً. وشهدت هذه الأنتخابات، على عكس الأنتخابات الأولى والثانية، مشاركة بعض القوى السنية بعد أن قاطعت سابقتها، لانشغالها بمقارعة المحتل، وكانت تعتبر أن كل ما ينتج عن احتلال غير شرعي فهو غير شرعي أيضاً، مبعدة نفسها عن التأثير الفعال في القرار السياسي الذي كان جله بيد الولايات المتحدة ثم إيران عن طريق التاثير المباشر بمن كانوا لديها لاجئين، وبمساعدة المحتل الامريكي وإيران، اصبحوا في سدة الحكم، مما أحدث خللا في توازن تشكيلة الجمعية الوطنية . النظام الانتخابي في هذه الأنتخابات اختلف عن

الانتخابات السابقة التي أجريت في يناير كانون الثاني 2005. ففي هذه الانتخابات كان لكل محافظة من محافظات العراق الثمانية عشر عدد ثابت من المقاعد البرلمانية وحصلت كل محافظة على المقاعد المخصصة لها بغض النظر عن نسبة الإقبال على الانتخابات حيث كان من المرجح أن يعود هذا النظام بفائدة على العرب السنة، الذين لم يتمتعوا بتمثيل مناسب في الجمعية الوطنية. وبحسب توزيع المفوضية العليا التي أشرفت على الأنتخبات فقد تم تخصيص 59 من مقاعد البرلمان لمحافظة بغداد و 19 لمحافظة نينوى و 16 لمحافظة البصرة و 15 لمحافظة السليمانية و 13 لمحافظة اربيل و 12 لمحافظة ذي قار و 11 لمحافظة بابل و 10 لمحافظة ديالى و 9 لكل من محافظة الأنبار ومحافظة كركوك و 8 لكل من محافظة صلاح الدين ومحافظة النجف ومحافظة القادسية و 7 لكل من محافظة ميسان ومحافظة دهوك و 6 لكل من محافظة كربلاء ومحافظة المثنى اما بالنسبة للمقاعد ال45 المتبقية فقد منحت للاقليات التي لم تستطع المنافسة مع القوائم الكبرى وللمرأة العراقية إذا اخفقت في الحصول على نسبة 25% من المقاعد التي اقرها الدستور.

سجل عدد كبير من الأحزاب والائتلافات لخوض الانتخابات حيث تنافس في الأنتخاب 6655 مرشحا و 307 كيان سياسي و 19 ائتلافا.

ويرى الباحث كمكافأة لإيران على تعاونها ومساندتها للولايات المتحدة الامريكية في احتلال أفغانستان ومن ثم احتلال العراق، ولتأثيرها على علماء الدين الشيعة وخصوصاً المرجع الاعلى للشيعة في العراق السيد علي السيستاني كونه يحمل الجنسية الايرانية ولم يؤخذ الجنسية العراقية، صدرت فتاوى وصلت للجمهور العام عن طريق وكلاء السيستاني بعدم مقاتلة الامريكان، إضافة إلى أن الامريكان اتخذوا موقف العداءً من المكون السني الذي اوقف مشروعهم بالشرق الاوسط، فأرادوا أن

يقولوا إن هؤلاء أقلية. تم التلاعب بنتائج الانتخابات لصالح الاحزاب الشيعية الدينية في مقابل القوى الأخرى، وقد تكلم جلالة الملك عبدالله الثاني ملك الاردن واصفاً التدخل الايراني في الانتخابات واتهمها بارسال أكثر من مليون إيراني عبر الحدود مع العراق التي يبلغ طولها 910 أميال (أو ما يقارب 1500 كم) وذلك لكي يدلوا بأصواتهم في انتخابات 30 كانون ثاني (يناير) 2005 وقال: "أنا واثق من وجود أناس كثيرين، من الإيرانيين الذين سيدلون بأصواتهم للتأثير في النتائج، ومن مصلحة إيران المؤكدة قيام جمهورية إسلامية في العراق، ولهذا فان التورط الإيراني الحاصل في العراق يهدف إلى تشكيل حكومة موالية لإيران"(www.alqudscenter.org/.../pages.php). وعلى إثر هذه التدخلات قامت السّنة بالكثير من المظاهرات احتجاجا على نتائج الانتخابات حيث اطلقت القوائم الأخرى المنافسة اتهامات كان مفادها ان الانتخابات قد زورت لصالح ائتلاف الاحزاب الشيعية الدينية وقد ادت هذه الأحتجاجات إلى تأخير اعلان نتائج الانتخابات حيث قام فريق من المراقبين الدوليين بزيارة العراق لمراجعة شكاوى تتعلق بالانتخابات والتي طالبت الاحزاب السنية والعلمانية باعادتها وذلك لحصول تزوير فيها واستفزاز الناخبين. إلا أن المراقبين ونتيجة للضغوط الامريكية التي أرادت أن يقال إن العملية الديمقراطية تسير بشكل جيد بالعراق قرروا أن الانتخابات اتسمت بالشفافية وأنها يمكن الوثوق بها.(جريدة 14 اكتوبر، العدد: (13265) , الموافق 24 ديسمبر 2005) ومن العدد الكبير المشارك بالانتخابات الذي ذكرناه لم يفز الا العدد القليل

وجله من التكتلات الكبيرة وكما في الجدول التالي:

جدول(2)

اسم الكيان السياسي	رقمه	مقاعد المحافظات	المقاعد التعويضية	المقاعد الوطنية	العدد الكلي للمقاعد
الائتلاف العراقي الموحد	555	109	0	19	128
التحالف الكردستاني	730	43	0	10	53
جبهة التوافق العراقية	618	37	0	7	44
الجبهة العراقية للحوار الوطني	667	9	0	2	11
الاتحاد الاسلامي الكردستاني	561	4	0	1	5
كتلة المصالحة والتحرير	516	3	0	0	3
الرساليون	631	1	0	1	2
الجبهة التركمانية العراقية	630	1	0	0	1
قائمة الرافدين	740	0	1	0	1
قائمة مثال الآلوسي للأمة العراقية	620	1	0	0	1
الحركة الايزيدية من أجل الاصلاح والتقد	668	1	0	0	1
المجموع		230	1	44	275

نظم القانون طريقة توزيع المقاعد الانتخابية على أساس(230)مقعداً، توزع على الدوائر الانتخابية، و(45) مقعداً تعويضياً. أما توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية أي(230)فيجري وفق القواعد الآتية:

1-أن يكون ذلك من خلال نظام التمثيل النسبي.

2-إن مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية الواحدة يقسم على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على(القاسم الانتخابي).

3-أن يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي تخصه.

4-أما المقاعد المتبقية فتوزع باعتماد طريقة(الباقي الاقوى)، والمقصود بها أن من لم يصل الى العتبة الانتخابية ستلغى أصواته، والمقاعد الشاغرة توزع على الفائزين حسب نسبة فوزهم اي حسب نظام التمثيل النسبي.

أما المقاعد التعويضية والبالغة(45)مقعداً، فتوزع على النحو التالي:

1-يقسم مجموع الاصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على المعدل الوطني.

2-يقسم مجموع الاصوات التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.

3-يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني.

4-توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد أصواتها في مجموع الاصوات،على أن يقدم كل كيان سياسي قائمة بالمرشحين لشغل المقاعد التعويضية.

ومن المنطق أن يعوض من أتى بأعلى الاصوات في القائمة لكنه لم يصل القاسم الانتخابي ، لكن الكتل عوضت من لهم بها علاقات معينة من دون مراعاة لعدد الاصوات، فظلمت الناخبين وظلمت المرشح.

المبحث الثالث:تعديل قانون الانتخابات رقم(16)لسنة 2005م وانتخابات 2010.

إن قانون الانتخابات يلعب دوراً أساسيا في العملية السياسية لكونه الالية التي توصل ممثلين الشعب الى أماكنهم ليمارسوا دورهم الديمقراطي، وبقدر ما يكون قانون الانتخاب عامل استقرار للعملية السياسية، ممكن أن يكون عامل عدم استقرار. وعليه, تجد أن القانون يبدل بين فترة وأخرى عسى أن يتلافى ما وقع بالقانون من عدم العدالة أو عدم الوضوح الذى قد يُؤدي الى ظلم كيانات سياسية ينتج عنه ظلم القاعدة الجماهيرية لتلك الكيانات. ومن هنا جاءت أهمية قانون الانتخابات والتي سنتحدث فيها عن القانون الجديد لعام 2009 في العراق الذي عدل عن القانون رقم(16) لسنة (2005).

أولاً : أزمة التعديلات الثلاثة على قانون الانتخابات رقم (16) لسنه 2005.

منذ وقت مبكر كان واضحاً، أن البرلمان العراقي سيحتاج, إن عاجلا أو آجلا, إلى تعديل قانون الانتخابات رقم (16)لسنة 2005، لأجل التمهيد لإجراء الانتخابات البرلمانية العامة لسنة 2010. وكان البرلمان قدد ألزم نفسه لاكثر من مرة بأن يسعى إلى ان يكون تاريخ 10/15/ 2009، موعداً لتشريع قانون جديد بموجبه يتم تعديل القانون أعلاه. أسباب كثيرة فرضت نفسها لكي تجري عملية التعديل، أهمها إدراك الجميع أن الشعب العراقي يطالب أن تُجْرى الإنتخابات القادمة على وفق نظام القائمة المفتوحة بوصفها أكثر ضمانة للناخب في أن يرى المرشح الذي يحوز على ثقته جالساً في مقعده داخل البرلمان، إذ ومن خلال التجربة ولأكثر من مرة، يكتشف الناخب أن اعتماد نظام القائمة المغلقة والدائرة الإنتخابية الواحدة إنما هو طريقة تضمن مصلحة الاحزاب المشاركة في الانتخابات قبل ضمان مصلحة الناخب والمرشح الذي يحوز على ثقه الناخب. وبينما كانت التطمينات العلنية تقدم

من قبل السياسيين (ليس بالضرورة جميعها حقيقيا) على أنّ تجربة عام 2005، وتجربة انتخابات مجالس المحافظات لعام 2009 لن تتكررا، وعلى أنّ التعديل القادم سيعتمد نظام القائمة المفتوحة فأن الحقيقة كانت تماما بخلاف ذلك وكان إعلان الكتل السياسية في البرلمان عن رغبتها في تشكيل الائتلافات الكبيرة لأجل خوض الانتخابات قد أشر مبكراً، إلى وجود النية فى أن يكون شكل التعديل القادم يخدم أغراضها ولم ينتبه الكثير من المراقبين للدوافع وراء مثل هكذا إصرار لأجل تشكيل الإئتلافات الكبيرة. ومما زاد في الغموض الجدل الواسع حول شكل الإنتخابات في محافظة كركوك وكيف يجب ان تجري . فمفوضية الانتخابات من طرفها وحتى قبل صدور القانون باشرت في عملية تسجيل الكيانات السياسية وكذلك ايضا تسجيل الائتلافات مما يستدل منه انها كانت مطلعة مبكراً على الاطار العام للتعديل القادم. وفى 2009/11/7 تمكن البرلمان في جلسة لم تكن خالية من الفوضى، بسبب حالة الإرباك التي سببها الاختلاف على الطريقة التي يمكن ان تجري بموجبها الإنتخابات في كركوك من التصويت على تعديل القانون وهكذا تمت المصادقة على قانون تعديل قانون رقم (16) لسنه 2005 هذا التعديل ونسميه هنا (التعديل الاو ل) ألغى(المادة 15من القانون رقم16) وأحل محلها مادة جديدة حددت شكل احتساب عدد مقاعد البرلمان القادم، استناداً إلى إحصائيات وزاره التجارة على أن تكون المقاعد التعويضية من ضمنها بواقع 5%، كما حدد التعديل عدد مقاعد المكونات (8) تمنح لها من المقاعد التعويضية، وألغى التعديل الجديد وبموجب المادة (3) منه المواد (9, 11,10, 16) من القانون رقم (16) وأحل محلها نصا جديدا أشار أولا منه الى الاتي:

"يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة، ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد على ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ويحق للناخب التصويت علي القائمة او احد المرشحين فيها ويجوز

الترشيح الفردي"، ماذا يعني هذا النص؟ انه يعني وببساطة ان الانتخابات القادمة ستكون لا مفتوحة ولامغلقة بل واصطلح على تسميتها(نصف مغلقة)، ولكي ان تتضح الصوره اكثر، فتدل على ان الكيانات الكبيرة (الائتلافات)، ستضيع الكيانات الصغيرة هنا. جاءت الفقره ثانيا من المادة(3)من قانون الانتخابات لتبين الآتي "تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة في الدائرة الإنتخابية وتقسم على القاسم الإنتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة"، وأماالفقره ثالثاً من ذات المادة فقد بينت الاتي "توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادًا إلي عدد الإصوات التي حصل عليها كل منهم، ويكون الفائز الاول من يحصل على أعلي الأصوات، وهكذا بالنسبة إلى بقية المرشحين علي ان لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين" مما تقدم يتضح أن عملية بناء التعديل للقانون جاءت لتخدم أغراض الكتل الكبيرة قبل أن تخدم الناخب أو الكيانات الصغيرة، ولهذا ليس بالوسع القول إن عملية الانتخابات ستسير على الطريقة المفتوح، وبكل مايعنيه هذا المصطلح من معنى ستحقق بالتأكيد الإئتلافات الكبيرة القاسم الإنتخابي على مستوى المحافظة، وعلى المستوى الوطني ومن خلال هذا ستحصل على اكبر عدد من المقاعد المخصصة لكل محافظة، فضلاً عن إمكانية حصولها على ما سيبقى من المقاعد التعويضية، والتي حددت الماده 17من القانون رقم 16طريقة توزيعها. إن ما قيل عن أن الإنتخابات ستكون وفق الطريقة المفتوحة، ليس سوى وهم كبير وأن المواطن العراقي لم يدرك بعد هذه الحقيقة، لعدم وجود من يقدمها له لكون معظم وسائل الاعلام، إما تابعة للقوى المهيمنة على صنع القرارات، أو إنها مشغولة بالموضوعات التي سببت إثارة كبيرة حول شكل وطرق احتساب توزيع المقاعد على المحافظات أمّا شكل وطريقة تنفيذ الانتخابات في كركوك فتم حسمه هو الآخر من المادة (6و7)في قانون التعديل، وبالتالي ستجري فيها الإنتخابات أُسوة بالمحافظات العراقية الأخرى

ولكن مستقبل عدد من نوابها المنتخبين من زاوية بقائهم او مغادرتهم لمقاعدهم في البرلمان سيعتمد على ضوء ما ستكشفه اللجان التي تقرر تشكيلها إن حصلت حقا قد حصلت عمليات تلاعب في سجلاتها أو عدمه ويقصد بالمحافظات المشكوك في سجلاتها من تجاوز معدل النمو السكاني فيها اكثر من 5%سنويا. ولأجل فهم كيف ستتتم عملية التدقيق وشكل اللجان التي ستتألف، يمكن الرجوع إلى نص التعديل ولكن ما تهم الإشارة إليه هنا هو إصرار المشرع العراقي في الفقره(4)من المادة(6)من التعديل على تثبيت الاتي:

لا تعتبر نتائج الانتخابات في محافظة كركوك أو أية محافظة مشكوك في سجلاتها، كأساس لأي عملية انتخابية مستقبلية، أو سابقة، لأي وضع سياسي أو إداري إذ قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها، بموجب التعديل الجديد(التعديل الاول) أصبح عدد مقاعد البرلمان للدورة الثانية(323) بعد ان كان(275)، وقد تم منح(8)مقاعد للاقليات فتم تخصيص مقعد مسيحي في كل من (أربيل ودهوك ونينوي وكركوك وبغداد)، كما تم تخصيص مقعد واحد للشبك واخر لليزيدية في نينوي واخر للصابئة المندائية في بغداد. أما مقاعد المكونات فتقرر تخصيصها من المقاعد التعويضية التي تقرر أن تكون(16)مقعداً وستجري الانتخابات على اساس أن كل محافظة من المحافظات العراقية ال (18) سترسل مندوبيها. وبعد ساعات من صدور التعديل اعلنت مفوضية الانتخابات من جانبها حجم تمثيل كل محافظة في البرلمان القادم.

قررت المفوضية أيضاً اعتبار العراقيين المقيمين في الخارج (دائره انتخابية واحدة) . وقد تجاوزت المفوضية جوهر نص التعديل باعتماد القائمة المفتوحة وذهبت بالمقابل إلى إجبار الناخبين في الخارج على التصويت لصالح الكيانات السياسية والائتلافات، وقد بررت المفوضية سلوكها هذا

لدواع فنية وهذا غير مقبول من وجهة نظر الباحث لأن كل الأموال رصدت والامور الفنية قبل شهور من بدء الانتخابات لكنا أمام عدم حيادية من جهة يفترض أنها سياسية. هذا وقد خصصت المفوضية فقط (5) مقاعد بالرغم من المقاعد التعويضية ال (8) المتبقية بعد ان كان هذا الرقم (45) فى الإنتخابات الماضية، والسبب سياسي، ففي المرة الأولى كان الذين أتوا مع المحتل يعتقدون أن أكثر العراقيين الذين في الخارج ينتمون إلى مكوناتهم فجعلوا المقاعد لاهل الخارج كثيرة، وبعد أن مارست مليشياتهم التطهير الطائفي عرفوا أن أكثر من في الخارج هم من المكون الذي لاينتمون إليه، فعمدوا إلى تقليل مقاعد الخارج. بينما سيحافظن النساء مرة أخرى على نسبتهن البالغة 25% مع عدد المقاعد.

تعرض التعديل القانوني أعلاهُ الى النقض من قبل أحد أعضاء مجلس الرئاسة وهو نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي، الذي منحه الدستور النافذ مثل هكذا حق و تأتّى نقض الهاشمي للتعديل قناعته بأن التعديل قد غبن حق ناخبي الخارج، عندما منحهم عددا من المقاعد لا يتناسب تماما وأعدادهم الكبيرة . مثل من هذا النقض، ودون الخوض فى طبيعة و حقيقة أسبابه ومبرراته وما ترتب عليه من ردود أفعال فانه عمليا ووفق الآلية الدستورية المتبعة لإقرار القوانين، قد أعاد مشروع التعديل الى البرلمان لاجل اعادة النظر في التعديل . ومع تقديم أكثر من مقترح عاد مجلس النواب العراقي واتخذ بجلسته قى 23 تشرين الثاني 2009 قراراً جديدا (التعديل الثاني) . مرةً اخرى سادت الجلسة الفوضي ولم يتم التركيز على جوهر النقض الذى مارسه الهاشمي، بالقدر الذي توصل به المجلس الى تعديل المادة الاولى من قانون تعديل قانون رقم (16) لسنة 2005 وجاء كما يلي:

المادة الاولى-:

يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة، وفقا لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام 2005م، على أن تضاف اليها نسبة النمو السكاني بمعدل (2,8) لكل محافظة سنويا-.

- يصوت العراقيون أين ما كانوا لقوائم محافظاتهم أو لمرشحهم على أن يشمل المصوتين خارج العراق بضوابط التصويت الخاص.

- تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم وكما يلي:

أ المكون المسيحي خمسة مقاعد، توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل.

ب المكون الأيزيدى مقعد واحد فى محافظة نينوى.

ت المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.

ث المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج تخصص نسبة(5%) من المقاعد كمقاعد تعويضية توزع على القوائم بنسبة المقاعد التي حصلت عليها.

وتم التصويت على اضافة فقرة أخرى تتعلق بكوتا المسيحيين و نصها : " تكون المقاعد المخصصة لكوتا المسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة. "

بموجب التعديل أعلاه قامت مفوضية الإنتخابات باعادة النظر في الطريقة التى اعتمدتها سابقا (بموجب التعديل الاول) في توزيع مقاعد البرلمان على المحافظات العراقية، وأظهرت أرقاما جديدة

مختلفة بموجبها خسر عدد من المحافظات لعدد من المقاعد ولصالح زيادات جديدة تركزت في العدد الذي قد تقرر سابقا في محافظات اقليم كردستان. ويبدو واضحا ان الكثير من النواب لم يكن يعلم وهو يمارس حقّه بالتصويت بناء على مطالبة رئيس الكتلة التي ينتمي اليها حقيقة ما يصوت عليه رقمياً من زاوية طريقة احتساب المقاعد المخصصة لكل محافظة. و بأختصار غير التعديل الجديد(التعديل الثاني) تماما شكل تنفيذ عملية التصويت للمرشحين والقوائم من قبل الناخبين. اضافة إلى ذلك غير شكل التصويت المقاعد المخصصة لكوتا المسيحيين اذ اعتمد أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة. كما ألغى هذا التعديل دائرة انتخابات عراقيي الخارج. وأخيراً تضمن التعديل الجديد نصاً يشير إلى أن البرلمان قد صوت "بنقض النقض" الذي مارسه الهاشمي(أي عندما ينقض أي عضو من مجلس الرئاسة قانوناً معيناً، أذا يصوّت البرلمان بأغلبية الثلثين ينقض نقض عضو الرئاسة). أخيراً أحدث التعديل متغيراً مهما في عدد المقاعد التي ستحصل عليها كل محافظة في حين وفر التعديل الجديد مقاعد إضافية لمحافظات إقليم كردستان مما أثار جدلاً جديدا حول الموضوع.

خرج الاكراد سعداء بهذه النتيجة خصوصاً وأن الزيادة في عدد كراسي محافظاتهم الثلاث سترتفع من(38) من عدد مقاعد البرلمان الى ما هو أكثر(41)، ولكن ما لم يدركه الجميع وكان احد أهم أسباب معارضتهم للتعديل هو الزيادة المحتملة في نسبة حصتهم المالية من الموازنة السنوية القادمة وبزيادة قد تصل الى أكثر من ملياري دولار . كان الخاسرون عدداً من المحافظات ذات الأغلبية العربية في الشمال والوسط بينها محافظة نينوى. بعد ساعات قليلة من تصويت البرلمان على تعديل التعديل وبتاريخ 24/تشرين2/2009 اصدر مكتب الهاشمي بيانا"إن الأستاذ طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية يعتبر قرار التعديل الذي أصدره مجلس النواب يوم أمس غير دستوري ومجحف ويتناقض

مع الأعراف والتقاليد السياسية التي اعتمدها مجلس النواب في تعامله مع تشريعات وطنية حساسة من هذا العيار، وإن رئاسة مجلس النواب في إدارتها المؤسفة لجلسة يوم أمس تتحمل القسط الأكبر مما حصل (http://alhashimi.org/newsdetail.asp?") ذكر فيه أن التعديل الجديد جاء يتضمن تناقضاً واضحاً في طريقة احتساب المقاعد بين مادته الاولى والثانية وهو ما لم يرد في التعديلات المقترحة إضافة إلى إنه تعديل قد تجاهل مرة أخرى موضوع عراقيي الخارج. وأضاف البيان بأن نائب الرئيس يعتبر أن قرار التعديل الجديد غير دستوري وأنه قد قرر نقض التعديل الجديد في حالة عدم التوصل الى توافق جديد. مرة أخرى جرت حوارات جديدة، ولكن بعد ان تعرض الهاشمي الى حملة إعلامية شعواء، قادها بشكل خاص الخصوم الشيعة على وجه الخصوص، يتقدمهم رئيس اللجنة القانونية في البرلمان بهاء الاعرجي. ولأجل تفادي وقوع نقض جديد حصلت حوارات معمقة لأجل الخروج من المأزق نجم عنها إمكانية حصول توافق جديد يمكن أن يعتمد مقترحاً روج للمقترح بأن بعثة الأمم المتحدة في العراق قد قدمته. إنّ المقترح الجديد قدم صيغة جديدة لأجل إعادة توزيع حصص كل محافظة في البرلمان دون أن يعترض عليه أحد وعلى وجه الخصوص الأكراد بعد الإمتياز الذي حصلوا عليه عبر التعديل الثاني. إذ بموجب المقترح الجديد سيكون عدد مقاعد البرلمان القادم هو(325) توزيع مقاعده بحسب احصائية وزارة التجارة لعام 2009.(.(www.annabaa.org/nbanews/2009/11/015.htm

ولأجل تفادي النقض الجديد للهاشمي حددت المحكمة العليا منتصف ليلة 6-2009/12/7 كاخر موعد يمكن للهاشمي ان يستخدم حقه بالنقض أو عدمه. و بتاريخ 2009/12/3 وجه رئيس البرلمان الدكتور اياد السامرائي الدعوة إلى أعضاء البرلمان الذين كانوا يتمتعون بعطلة عيد الأضحى تنتهي يوم

2009/12/8 لجلسة استثنائية تنعقد يوم السبت 2009/12/5 لمناقشة امكانية إحداث تعديل او اصدار ملحق جديد بالقانون. مثل هذه الجلسة لم يكن منتظراً ان يتحقق نصابها خصوصاً وعدد كبير من النواب لم يكن متواجدا في البلاد، فضلا عن حاجة الجميع إلى الوقت لفهم ما دار في الأيام السابقة في كواليس ومطبخ رؤساء الكتل.

في يوم الأحد الموافق ل 6 ديسمبر 2009 سيذكر دوما في التاريخ العراقي المعاصر أن رئيس البرلمان حدد الساعة الرابعة موعدا للتصويت على التعديل الجديد (التعديل الثالث) المقترح على القانون الانتخابي . واذ قيل ان النصاب القانوني لم يتحقق, فقد تم تأجيل الجلسة الى الساعة السادسة ثم الى الساعة الثامنة، وهكذا فهم الجميع أنه ليس بالوسع اجراء التصويت . و أهم الأسباب التي سببت الفوضى هو تمسك الأكراد بالامتيازات التي كانوا قد حصلوا عليها في التعديل الثاني . ولأجل تفادي الفوضى السياسية المحتملة التي كانت قد تنجم جراء عدم التوصل الى توافق سياسي فقد كثفت السفارة الأمريكية تواجدها داخل أروقة قاعة اجتماعات مجلس النواب وأيضا ممثلي بعثة الأمم المتحدة العاملة في العراق. و كان الهاشمي من جانبه, ولأجل تأكيد اصراره على ممارسة حقه بالنقض مرة أخرى في ذلك اليوم قد بعث خلال النهار ورقة النقض الى رئاسة البرلمان.

وقبل دقائق قليلة على انقضاء المهلة التي حددتها المحكمة العليا وهي الساعة الثانية عشر من منتصف ليلة 7/6 ديسمبر جاءت المفاجأة، مفاجأة الشعب العراقي بانعقاد المجلس النيابي مرة أخرى في الساعة الحادية عشر . و فى هذه المرة اختلفت عن كل الجلسات السابقة, اذ أعلن رئيس البرلمان عن حصول توافق بين الكتل السياسية لتعديل جديد (صفقة سياسية) وأوعز لنائبه خالد العطية بقراءة نص التعديل والذي تضمن هذه المرة بيان المقاعد التي ستخصص لكل محافظة. وافق معظم النّواب

الحاضرين على الفور ومن دون أي مناقشة على التعديل وهكذا أسدل الستار على الأزمة القائمة بعد ان حسمها اتفاق اللحظة الأخيرة. و حالما تم التصويت على التعديل الجديد أعلن الهاشمي قبوله للتعديل الجديد وهو التعديل الثالث على القانون رقم (16) والذي اتخذ شكل مذكرة متممة لقانون التعديل و قرر ان يكون عدد مقاعد البرلمان القادم (325) بعد أن كان (323). وتقرر ان يكون عدد المقاعد التي ستخصص للمحافظات ال(18) بعدد (310) مع ابقاء (15) مقعدا بوصفها مقاعد تعويضية. وفيما يخص الأقليات فقد قرر التعديل الجديد الابقاء عليها كما كان قد تقرر أصلا وهي (8) مقاعد تخصص لهم من المقاعد التعويضية، مع التأكيد ان تكون المقاعد المخصصة للمكون المسيحي (5 مقاعد) ضمن دائرة واحدة. هذا وقد تم توزيع المقاعد على المحافظات على الوجه التالي:

بغداد : 68 مقعدا– نينوى : 31 مقعدا– البصرة : 24 مقعدا – ذي قار :18 مقعدا– السليمانية : 17مقعدا– بابل : 16 مقعدا – الأنبار : 14 مقعدا –أربيل : 14 مقعدا– ديالي :13 مقعدا – كركوك :12 مقعدا –صلاح الدين : 12 مقعدا –النجف : 12 مقعدا – واسط : 11 مقعدا–القادسية : 11 مقعدا – ميسان : 10 مقاعد –دهوك : 10 مقاعد–كربلاء : 10 مقاعد –المثنى : 7 مقاعد.

مراجعة للتعديل الجديد (التعديل الثالث) تكشف

أولا : عن تمسك البرلمان بما جاء في التعديل الثاني بشأن الدائرة الانتخابية ال (19) الخاصة بعراقيي الخارج.

ثانيا : ان محافظات اقليم كردستان قد احتفظت الزيادة فيها بعدد المقاعد المخصصة لها والتي حصلت عليها بموجب التعديل الثاني عبر منحها ثلاثة مقاعد إضافية خصصت من المقاعد التعويضية (مقعدان للسليمانية + مقعد لدهوك)

ثالثا : احتفظت المحافظات الأخرى بعدد المقاعد التي سبق ان خصص لها بموجب التعديل الأول.

رابعا : أصر التعديل الجديد على أن تكون المقاعد المخصصة للمكون المسيحي ضمن دائرة وطنية واحدة.

وخامسا : أصبح عدد المقاعد التعويضية (15) بعد ان كانت (16).

مما تقدم وبغض النظر عن الطريقة التي ستجري بها الانتخابات لكل محافظة فإنّ من الواضح وجود ميل كبير لدى صناع السّياسة العراقيين الحاليين، وبغض النظر عن مسمياتهم وانتماءاتهم، اتجه نحو إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية بطريقة تضمن مصالحهم وهيمنتهم و يتمثل ذلك في الكتل الكبيرة التي ستبقى سيدة الموقف داخل البرلمان. وبالإمكان التعرف على هذا الميل من خلال الطرق التى أُقرّت وأُدرجت في قانون تعديل قانون الانتخابات، وهي طرق توضح بطريقة لا يختلف عليها أحد بانها لن تخدم حقوق الناخب كثيرا بقدر ما ستخدم الكتل الكبيرة فقط ومن خلال قدرتها على تحقيق القاسم الانتخابي، وأن الكيانات التى قررت عدم الانضمام الى التحالفات الكبيرة سوف لن تحقق شيئا مهما اطلاقاً. كما يتمثل ذلك برفض هذه الكتل تشريع قانون الاحزاب السياسية، وهو من القوانين الضابطة التى تطالب الاحزاب بالكشف عن مصادر تمويلها مثلما يطالبها بان تقدم كشفا بما تامن به وبطريقة يجب ان تنسجم مع النصوص الدستورية.

ماذا يعني ما تقدم ؟ انه يعنى ان الكتل الكبيرة لن تدع للكتل الصغيرة الا القليل وأن مساعيها ذات تأثير فاعل فى حسم مبكر لنتائج الانتخابات وهذا ما هدف اليه زعماء الكتل المهيمنة على البرلمان والحكومة حاليا عبر التشريع القانوني الذي أرادته. و الطريقة التى اعتمدتها مفوضية الانتخابات تكشف حقيقة ذلك وهى طريقة تعتمد اولا على إظهار القاسم الانتخابي الاول لكل محافظة،

والذي بموجبه تم إقصاء الكيانات والائتلافات التى لن تحقق هذا القاسم. بعد ذلك سيتم توزيع المقاعد بحسب ما حصلت عليه الكتل التى حققت القاسم الانتخابي، وسيحصل تحديدا المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات على مقاعدهم. في حالة بقاء عدد من المقاعد يتم على إثرها تحديد قاسم انتخابي جديد للكتل الفائزة ليتم بموجبه تحديد توزيع المتبقي من المقاعد، وهنا ستحصل الكتل الكبيرة تحديداً على فرصتها فى اغتنام ما تبقى من المقاعد .

اما انتخابات الخارج فقد اخذت هي الأخرى وقتاً طويلاً ولأسباب أهمها عدم امتلاك المفوضية الاموال والخبرة والوقت الكافي و كان الاتجاه العام في البداية ان تنفذ انتخابات الخارج في عدد قليل من الدول ولكن في النهاية قررت المفوضية ان تقتصر على(16) دولة وكما يلي :

(سوريا , الاردن , ايران , مصر , الامارات , تركيا امريكا , السويد , هولندا , كندا , المانيا , بريطانيا , النمسا استراليا , لبنان , الدنمارك) . واوضح مجلس المفوضين ان عدم فتح مكاتب انتخابية في دول اخرى ياتي لقلة عدد العراقيين المقيمين فيها وهي ثمان على التوالي: (النرويج , اليونان , ايطاليا , اليمن , بولندا , ماليزيا , بلجيكا , فرنسا). وكشف المجلس أن العراقيين المقيمين في البلدان التي لاينتخبون فيها سيكون بامكانهم الذهاب الي البلد المجاور لمكان اقامتهم او القريبة منهم والادلاء باصواتهم هناك لضمان حقهم في اختيار ممثليهم فى مجلس النواب، وهذا أمر شبه تعجيزي لمن يقوم من المواطنين بدفع تذاكر سفر وقد يصل في الموعد المحدد أو لا يصل، وقد يقولون له أوراقك الثبوتية غير كاملة. ولم يقدم السياسيون في الفترات السابقة ما يشجع الناخب على أن يتكبد عناء السفر وكلفته المادية ويعرف بالاخير أن الامور تسير بالتوافقات وليس بالآليات الديمقراطية.

ثمة مشكلة اخرى في انتخابات 2010 وهي ما يسمى"هيأة المساءلة والعدالة". في عام 2008، شرع البرلمان العراقي قانون المساءلة والعدالة، ليحل محل قانون اجتثاث البعث الذي اصدره الحاكم الأمريكي للعراق السفير بول بريمر عام 2003. مع ذلك وعلى مدار سنتين , لم يتم تفعيل هذا القانون ومع انتهاء ازمة تعديل القانون الانتخابي، وشروع الكيانات السياسية والائتلافات في تقديم اسماء المرشحين لأجل خوض الانتخابات برزت الى السطح مشكلة دستورية أثارتها لجنة اجتثاث البعث والتي يراسها الدكتور احمد الجلبي ومديرها التنفيذي علي اللامي الذي قتل فيما بعد وقد كانت بجد سيفاً مسلطاً بظلم على العملية الانتخابية. قبل هذا الوقت وفي شهر تشرين اول 2009، كانت الحكومة قد انتهت من تسمية أعضاء لجنة المساءلة والعدالة والتي جابهت معارضة من بعض الكتل السياسية يتقدمها التيار الصدري وهي معارضة انصبت على شخص رئيس اللجنة وليد الحلي والذي هو من حزب الدعوة الذي يراسه المالكي. بسبب هذه المعارضة لم يتمكن البرلمان من المصادقة على تسمية هذه اللجنة . ولاجل تفادي الكثير من المشاكل وبحسب ما اعلمنا به رئيس البرلمان العراقي جرت صفقة سياسية بين رؤساء بعض الكتل السياسية بامكانية ان تعمل اللجنة المذكورة وبالتنسيق مع لجنة المساءلة والعدالة واللجنة البرلمانية المختصة بقانون اجتثاث البعث لاجل فحص استمارات المرشحين للانتخابات. منذ البداية كان واضحا ان هنالك تشددا واسعا سيتم تنفيذه لاجل عدم السماح لبعض الخصوم من المشاركة في الانتخابات. ومن وقت طويل صرح المالكي وفي مناسبات عديدة انه لن يسمح لمن سماهم بالبعثيين المشاركة في الانتخابات وهي حجة تستخدم بطريقة طائفية اي لا بعاد المكون السني. كما صرح المدير التنفيذي للجنة اجتثاث البعث هو الاخر ولاكثر من مرة بل وحتي

قبل مباشره الكيانات السمياسية المشاركة بتسمية مرشحيها بان لجنته قد قررت اجتثاث عدد من رؤساء التحالفات والكيانات وسمى بعضها.

ما تقدم يؤشر بوضوح عدم دستورية لجنة المساءلة والعدالة و بالتالي نجد ان مفوضية الانتخابات استمرت في التعامل مع لجنة اجتثاث البعث بوصفها اللجنة القانونية المعنية حتى الان. وهذا يعني في حقيقة الامر ان ما يتم العمل به انما لا يزال يدور في اطار ما تم الاتفاق عليه من قبل بعض رؤساء الكتل السياسية حول كيفية معالجة هذا الموضوع. ولقد أشارت التقارير إلى ان هناك حوالي(7000)مرشح للمشاركة في الانتخابات وسبب سعة هذا العدد يعود الي حق الكيانات في المشاركة بتقديم قوائم تصل الي ضعف عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لكل محافظة. والمفاجأة الكبيرة جاءت عندما تم الاعلان عن ان هنالك اكثر من(500) مرشح سيتم اجتثاثهم ومنعهم من المشاركة.

الفصل الخامس

الخاتمة والإستنتاجات والتوصيات

الخاتمة

مرت العملية السياسية في العراق عموما، وعملية اعداد الدستور على وجه التحديد بكثير من الجدل السياسي والقانوني، وانه كان هناك دوما تهديد حقيقي يحدق بالهيكل السياسي المعقد الذي سعى المحتل إلى بنائه. ومصدر هذا الجدل يقوم أساساً على شرعية بناء الدولة في ظل الإحتلال، وطبيعة الأهداف التي تسعى اليها الولايات المتحدة من خلال هذا البناء، فضلا عن مقاطعة شرائح مهمة من المجتمع العراقي لهذه العملية، وإقصاء بعضها الآخر، إضافة إلى التقاطع في الرؤى والإتجاهات في مسألة تكوين الدولة العراقية شكلا ومضموناً. واحدة من أبرز المسائل الدستورية التي بحثها فقهاء القانون الدستوري ولم يتفقوا على راي محدد فيها تدور حول أولوية أسبقية الدستور على الدولة ام أسبقية الدولة على الدستور، فذهب الرأي الأول إلى أن الدستور باعتبارة عقدا اجتماعيا بين أفراد المجتمع أدى الى قيام الدولة. أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن انقسام المجتمع بسبب عوامل متعددة أدى إلى وجود طبقتين في المجتمع هما طبقة الحكام وطبقة المحكومين وهذه الحالة هي التي أوجدت الدولة التي بدورها أقامت الدستور، ولكل من هذين الرأيين أنصار وخصوم، ولكن يبدو أن الرأي الثاني القائل بأن الدولة هي التي خلقت الدستور قد وجد له من يدعمهُ من الفقهاء بحجج وتبريرات فاقت ما لدى أنصار الفريق الأول، وإن كانت هذه الحجج لم تلغ الرأي الأول إلا أنها كانت عاملا يجعل الرأي الثاني أقرب إلى المنطق والواقع . وإذا اتفقنا مع الرأي الثاني وقلنا بان الدولة خلقت الدستور تماشياً مع ما حصل في العراق بعد احتلالة عام 2003، وسقوط دولته, فإنه لا بد من وقفة إزاء مفهوم الدولة التي تكونت في العراق بعد الإحتلال ان مفهوم الدولة بشكل عام مفهوم متباين بين فقهاء القانون وعلماء الاجتماع والسياسة، فهم لم يتفقوا على تعريف موحد لها ولكنهم جميعا اتفقوا على ضرورة توفر اركان ثلاثة للدولة في حالة قيامها وهذه الاركان هي الشعب, الاقليم, السلطة. ومن غير الدخول في بحث

مسهب في هذه الاركان فإنها تتمتع بأجمعها بصفة الوحدة، ولكن عندما نناقش ظاهرة الدولة التي افرزها الاحتلال في العراق نجدها قد استمدت شرعيتها من سلطة الاحتلال وتميزت اركانها بصفات ابعدت عنها صفة الوحده وعلى النحو الاتي:

1-لم يعد مفهوم الشعب العراقي قائما بصفته الموحدة الواحدة التي ساهمت سابقاً في قيام الدولة العراقية في عام 1921م، بل ظهر هذا المفهوم على شكل مكونات يتكون منها الشعب، وهذه المكونات لم تقم على الأسس القومية فقط، كما هو متعارف عليه في بعض دول العالم بل قامت على الأسس الدينية والطائفية والقومية معاً وبما أن العراق مهد لاديان وقوميات متعددة فأن ذلك أدى إلى استبعاد فكرة الشعب الواحد وحل محلها تكوين فسيفسائي لم تعد فيه لفكرة المواطنة وجود وحل محلها الولاء للطائفة والقومية أولاً.

2-الإقليم والذي عادة ما يكون موحداً، يغايره الاقليم العراقي بعد الاحتلال فيظهر بصورة جديدة إذ يتكون من عدة اقاليم اصطبغت بالصبغة القومية والطائفية والمذهبية، وما يؤكد ذلك هو الخرائط التي بدأت تظهر حول التقسيم الجديد لاقليم العراق تمهيداً لتحقيق صيغة الفدرالية كشكل للدولة العراقية.

3-السلطة وهي الركن الاكثر أهمية في وجود الدولة والتي يفترض فيها أن تكون سلطة واحدة وعليا لا يعلو عليها أي شكل من أشكال السلطات الأخرى وهذا ما لم يتحقق في الدولة الجديدة التي تعددت فيها السلطات من كل نوع بحيث أصبح من الصعب معرفة حقيقة السلطة العليا في الدولة ؟ هل هي سلطة الإحتلال أم سلطة المسميات الرسمية التي ظهرت بموجب الدستور أم سلطة المرجعيات الدينية والطائفية أم سلطة العشائر أم سلطة رؤساء الكيانات السياسية داخل مجلس النواب .

ان السمات التي تميزت بها اركان الدولة العراقية تعتبر نتيجة منطقية لمراحل ولادة الدولة بعد احتلال العراق والتي مرت بالمراحل الاتية:

اولا: إقامة مجلس للحكم على أسس وقواعد طائفية وقومية واضحة وصريحة ضم أعضاء بنسب غير متساوية بين طوائف وقوميات العراق، وأصبح أعضاء هذا المجلس ممثلين عن طوائفهم وقومياتهم وأديانهم وليس ممثلين عن الشعب العراقي فلم تكن أسس المواطنة هي الاعتبار في تكوين هذا المجلس.

ثانياً: تشكيل حكومتين متعاقبتين مؤقتة وانتقالية يفترض كما هو متعارف عليه في التجارب الدستورية لدول العالم أن تكون مشكلة من تكنوقراط، يتمكنون من اخراج البلاد من المأزق الذي تمر به الا أن حقيقة تشكيل هاتين الحكومتين جاء مختلفا، فقد تم تشكيلهما بنفس اسلوب تشكيل مجلس الحكم أي باعتماد اسلوب المحاصصة الطائفية والعرقية.

ثالثاً : تكوين مجلس وطني مؤقت وانتخاب جمعية وطنية، أوكلت لهما تباعا ممارسة السلطة التشريعية، وإقامة الدستور الدائم، أُتُّبع في قيامها أسسُ المحاصصة الطائفية والقومية .

رابعاً: صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وتمت صياغته بأسلوب أعطى الشرعية للمحاصصة الطائفية والقومية في الحكم، وفرض على البلاد خيارات سياسية واجتماعية واقتصادية كانت حائلا امام الخيارات الوطنية للشعب العراقي بعد ذلك.

خامساً: تشكيل لجنة لصياغة الدستور من بين أعضاء الجمعية الوطنية، وفق أسس المحاصصة الطائفية. ولما كان العرب السنة قد قاطعوا انتخابات الجمعية الوطنية، فلم يكن لهم تمثيل باللجنة ولأجل

إضفاء صفة التمثيل الطائفي على هذه اللجنة وإرضاءً للعرب السنة فقد تم تعيين 15 عضواً منهم في اللجنة التحقوا بها بعد مضي وقت طويل نسبياً على بدء اللجنة لاعمالها.

هذه هي في الواقع سمات المراحل التي رافقت قيام الدولة العراقية بعد الاحتلال، ولا يخفى على أي مطلع أن فكرة المواطنة قد غيبت في عملية قيام الدولة، وبرزت فكرة المحاصصة بأنواعها اساساً لهذه الدولة، فأدى ذلك الى اختفاء الولاء الوطني وحل محلهُ الولاء القومي والطائفي ولذلك لا غرابة ان يكون الدستور الذي سيولد من هذه الدولة يحمل نفس سمات الدولة وهذا ماحصل لدستور دولة العراق لسنة2005. والخلاصة النهائية هي أنه ليس هناك دولة بالمفهوم الدستوري والقانوني للدولة في العراق .

ليس من قبيل المبالغة القول، إن الجدل الذي أثاره المشهد الإنتخابي بدءاً بقانون الإنتخابات وانتهاءاً بقرار الاجتثاث قد كشف عن احتباس سياسي حقيقي داخل منظومة العملية السياسية التي تشكلت بعد عام 2003، هذا الاحتباس هو نتاج طبيعي للبنى السياسية والتشريعية ومعها المنظومة القيمية التي تم تبنيها على نحو فج لا يمثل صيغ الدولة العصرية. وقد تجلى هذا الاحتباس السياسي في أشد صوره تجسيداً حينما عمدت هيئة"المسآلة والعدالة" إلى منع مايفوق (522) مرشحاً من خوض الانتخابات، فضلاً عن عدة كيانات سياسية منعت من المشاركة في الانتخابات التشريعية المقررة في السابع من آذار عام 2010. وهو ما أثار كثيرا من الجدل حول طبيعة ومضمون هذا القرار والأجندة التي حملها والشرعية التي استند إليها، بالاضافة إلى مدى المشروعية التي يمكن أن توصف بها العملية الإنتخابية ومن بعدها المشهد السياسي ككل. علماً أنّ أساس العملية الديمقراطية الناجحة، هو آلية انتخابات تؤدي إلى انتخابات ناجحة. ولقد شهدنا سقوطاً صريحاً وعلنياً لمبدأ الفصل بين السلطات–

الذي هو الركيزة الأساسية للديمقراطية – المنصوص عليه دستورياً، وحين شهدنا تحول مؤسسات الدولة، المستقلة بموجب الدستور، إلى أداة للصراع السياسي، والصراع الانتخابي.

منذ بداية العد العكسي للصراع الإنتخابي، بدا واضحاً أننا (في صراع) من دون أية قواعد قانونية أو أخلاقية تحكمه، وكأن الحديث عن عودة حزب البعث إلى السلطة نقطة الالتقاء الوحيدة للكثير من الاطراف المتصارعة. وكانت لحظة قرار تشكيل هيئة للمساءلة والعدالة في 12 تشرين الثاني 2009، التي استخدمت بطريقة غير مهنية وغير حيادية وكانت سيفاً مسلطاً على رقاب الخصوم السياسيين.

أدخلت المفوضية المستقلة العليا للانتخابات نفسها منذ اللحظة الأولى في ملف الاجتثاث في تجاوز صريح لاختصاصاتها الموصوفة في قانون المفوضية، فقد رفعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كتابا في6 /12/ 2009، إلي المحكمة الاتحادية تستفسر فيه عن المادة(7/اولا) من الدستور التي تنص على" يحظر كل كيان أو نهج يتبني العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يبرر وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه"، ثم استفسرت " هل ان شمول بعض رؤساء الكيانات السياسية بإجراءات اجتثاث البعث وان الكيان يتبني ذلك الفكر المحظور بموجب المادة(7)من الدستور وبالتالي الغاء المصادقة على الكيان الذي يتراسه" وكان رد المحكمة الاتحادية واضحاً جداً فهو أعاد سرد نص الماده الدستورية كما هو لانه واضح ولايحتاج الي تفسير، أما ما يتعلق بالسؤال الثاني فقد ردت المحكمة بأنه يخرج عن اختصاصها وأنه "من الامور الإجرائية القانونية التطبيقية التي تختص الهيئه العليا للانتخابات بإتخاذها". إن رد المحكمة الاتحادية بين بوضوح أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي من يمتلك حصراً سلطة البت في

قضية الكيانات وليس هيئة المساءلة والعدالة. ولكن السؤال الأهم الذي يجب أن يطرح هنا هو: ما موجب توجيه هذا السؤال إلى المحكمة الأتحادية؟ ولماذا بهذا التوقيت بالذات؟.

إن الانتخابات تعد إحدى الأدوات الرئيسية لتسوية الاختلافات بين الجماعات الاجتماعية داخل حدود الدولة الواحدة، ووسيلة للتحكيم بين الافكار والاختيارات، وإن السلوك التصويتي في مجمله هو تجسيد لفكرة قبول الآخر والعيش المشترك. لكن هذا الوصف لا يمكن تعميمه على التجربة العراقية، لأن البناء السياسي قد شكل وفقاً لأهواء وصور هي أبعد ما تكون عن الديمقراطية الحقة، بحيث وصلنا إلى مشهد ديمقراطي يفتقر إلى ديمقراطيين. وبالتالي لايمكن الحديث عن الانتقال السلمي للسلطة في غياب انتخابات حقيقية تعبر عن إرادة الشعب العراقي أو تؤكد مصداقية العمل السياسي، ومازالت العملية الانتخابية بناءً على ما قدمنا بعيدة كل البعد عن تحقيق اشتراطات النزاهة، بسبب وجود الكثير من الشوائب والشبهات وعدم الحيادية والاستقلالية و نتيجة للشد الطائفي الذي بدأ في العراق منذ مجئ الإحتلال وظهور مايسمى نصرة المذهب بدل نصرة العراق، والولاء للطائفة والحزب بدل الولاء الوطني، لم يستطع البرلمان أن يقوم بالدور الرقابي بالشكل الصحيح، لأن كل مكون يعتبر استجواب أي وزير تابع له كأنه انتقاص من ذات المكون، مما يجعل النواب الذين في البرلمان يعارضون بشدة تمرير الاستجواب أو يعمدون الى الخروج من قاعة مجلس النواب لعدم تحقيق النصاب القانوني لبدء الجلسة أو لتمرير القوانين. ولذلك وبالرغم من كل مظاهر الفساد المالي والإداري والسياسي والتجاوز على الدستور فإنا نجد مجلس النواب يقف عاجزاً عن القيام بدوره الرقابي المنوط به نتيجة التجاذبات السياسية المبنية على الأساس الطائفي. ومن العجب العجاب أن مجلس النواب وخصوصاً في الانظمة النيابية كالعراق– بعد2003– أصبح عاجزاً عن التشريع نتيجة ما قامت به الحكومة العراقية–متجاوزة

مبدأ الفصل بين السلطات– من ضغط كبير على المحكمة الإتحادية العليا بتفسير الدستور بشكل خاطئ يفضي إلى أن القوانين تقترح من الحكومة فقط ومجلس النواب يصادق أو لا. ونتيجة للتجاذبات السياسية، والخوف بعض مكونات الشعب العراقي ً من فقدان مكاسبها السياسية لاصطفافها مع المحتل وخوفا من أن تفقد تلك المزايا المكتسبة، ساعد كل ذلك على جعل البرلمان عاجزا عن تشريع قوانين مهمة ابتداءً بتعديل الدستور وحل مشاكل المناطق بين المحافظات وأقليم كردستان والتي لأغراض سياسية تسمى(المناطق المتنازع عليها) .

الاستنتاجات

يمكن القول، إن التجربة البرلمانية العراقية (2003–2010)، لم تكن تجربة راشدة مبنية على الأسس الديمقراطية الصحيحة، من دستور وآليات انتخابية وتنشئة سياسية وتعددية حزبية، وانما شابها كثير من العيوب الرئيسية التي أخلت بجوهر المسار الديمقراطي، ولهذا انتجت مجلس نواب (برلمانا) عاجزا عن القيام بدوره الذي وجد من أجله، وللاسباب الآتية:

1. إن السبب الرئيس والجوهري لفشل التجربة البرلمانية بل والسياسية في العراق هو الاحتلال، حيث عمد ومن الوهلة الأولى على تقطيع أوصال المجتمع والدولة العراقية عن طريق بناء نظام سياسي عراقي قائم على الجماعات الاولية "طائفية وعرقية ودينية" ، وهو قد مارس كل انواع الضغوط من اجل اخراج دستور أدى الى إنتاج عملية سياسية غير فاعلة ومتعثرة لم يكتب لها النجاح إلى الآن.

2. إن الدستور, وكما أسلفنا, هو المنهاج والطريق الذي تسير عليه العملية السياسية بمعظم تفاصيلها، لكن هذا الدستور تحول الى جزء من المشكلة بدلا من ان يكون جزءا من الحل، وذلك لاحتواء نصوصه على كثير من المتناقضات مع قابلية هذه النصوص للتأويل، مما جعلها محل اختلاف وخلاف بين الاطراف السياسية، فضلا عن ان هذا الدستور قد احتوى نصوصًا أعطت علوية لقوانين الاقاليم

على حساب المركز على سبيل المثال (المادة 115) بما يمهد الى تنامي سلطة الاقاليم ويعزز من النزعة الانفصالية، بما يهدد وحدة البلاد.

3. عدم الفصل بين السلطات واحترام استقلاليتها جعل معظم القوانين رهينة الموقف والتوافقات السياسية بعيداً عن الاسس الدستورية والآليات الديمقراطية، ولذلك وجدنا السلطة التنفيذية قد سمت على السلطتين التشريعية والقضائية مما حدت من قيامهما بدورهما الذي وجدا من أجله، وبدأنا نشهد حكماً استبدادياً بمظهر ديمقراطي.

4. نتيجة لعدم استقلالية الهيئات التي من الواجب أن تكون مستقلة، وربطها بالسلطة التنفيذية نتيجة لقرار المحكمة الاتحادية العليا (التي هي خاضعة للسلطة التنفيذية بشكل كبير)، بتأريخ 2011/1/18 القاضي بربط (الهيئات المستقلة) الوارد ذكرها في الباب الثالث/ الفصل الرابع من الدستور العراقي/2005 بمجلس الوزراء بدلاً من مجلس النواب، صارت هذه الهيئات اداة من ادوات السلطة التنفيذية ، فتعرضت مفوضية الانتخابات لضغوط السلطة التنفيذية المتمثلة برئاسة الوزراء ممّا أدّى إلى عدم تطبيق الآليات الإنتخابية كما ينص عليها القانون وبحيادية، وهذا يسري على بقية الهيئات المستقلة التي أصبح بعضها يمارس تبعا لذلك الخصم والحكم في نفس الوقت.

5. تغول السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية زاد من الإبتعاد عن النهج الديمقراطي السليم، إذ ان السلطة التنفيذية باتت تهيمن على القضاء وتحاول ان تعطل عمل السلطة التشريعية من خلال سلب حق السلطة التشريعية باقتراح القوانين واعطاء هذه المهمة للسلطة التنفيذية.

إن العملية البرلمانية تستند إلى ما جاء بالنقاط أعلاه مجتمعة، وعليه كانت تجربة لم يكتب لها النجاح إلا بالإسم، لأن سلامة البناء من سلامة أسسه وبما أن الأسس غير سليمة أفرزت تجربة برلمانية مشوهة كما هو شأن العملية السياسية كلها، فهذا يثبت مرة أخرى أن الأحتلال لايأتي بديمقراطية وإن رفعها شعارا وإنما يأتي بخراب و دمار.

التوصيات

يجب إعادة كتابة الدستور العراقي من جديد بعيداً عن ضغوط المحتل، وأحقاد الماضي، وبعيداً عن النهج الطائفي. ويتم ذلك من خلال ما يلي:

1- تكليف لجنة لوضع مشروع دستور عراقي وفق أُسس وطنية من قبل المنظمة الدولية (الامم المتحدة) تضم مختصين بالشؤون الدستورية والقانوينة من العراقيين فقط يتم اختيارهم من قبل المنظمة الدولية، من دون العودة إلى استشارة أو موافقة الكيانات السياسية المساهمة في الحكم حاليا لضمان حياديتهم ونزاهتهم.

2- يحاط عمل هذه اللجنة بسرية تامة سواء سرية أسماء من يشارك في عضويتها أو سرية عملها وذلك لسلامة أشخاصها من الضغوط والاعتداءات.

3-يطرح المشروع الذي تنجزه اللجنة من قبل المنظمة الدولية التي تتولى التسويق السياسي له وخلق القناعات حوله.

4- تتولى الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها الجهة التي لعبت الدور الأساسي في ايصال العراق إلى ما هو عليه اليوم المهمّة الرئيسية في إرغام مكونات العملية السياسية بتبني الدستور الجديد.

5-سيلاقي الدستور الجديد رفضا قاطعا من أركان العملية السياسية لانه سوف يسقط مزاياهم و مصالحهم الخاصة.

6-بعد تهيئة التعبئة الشعبية للدستور القائم على اسس المواطنة يعرض على الاستفتاء العام.

7- بنتيجة إقرار الدستور في الإستفتاء (يتفرع في عملية) التغيير وفق الخطوط العامة التي رسمها الدستور في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية كافة.

يجب العمل على التنشئة السياسية الديمقراطية الصحيحة، باشاعة ثقافة الحوار وقبول الرأي الآخر والتداول السلمي للسلطة واحترام حقوق الانسان والتعددية الحزبية وحرية المعتقد و الرأي. وبعد ذلك يجب اختيار نظام انتخابي يساعد على مشاركة كل مكونات الشعب العراقي وحصولها على مواقع من

خلالها تستطيع تمثيل شرائحها بعيداً عن تسلط الكتل السياسية الكبيرة. والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وضمان استقلالية الهيئات المستقلة.

أما ما يخص تطوير الأداء في البرلمان:

1-تشريع القوانين التي تدعم مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدة وحدة الدولة وتمايز واستقلال السلطات في إطار الدستور والقوانين والديمقراطية الحقيقية. لأن تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات سيعطي مجالاً واسعاً للعمل البرلماني في أداء دوره الرقابي والتشريعي.

2- الإسراع بانجاز قانون الاحزاب المغيب منذ فترة طويلة، فالعمل البرلماني يقوم على مبدأين تشريع ورقابة على السلطة التنفيذية والمحور الثاني وجود أحزاب سياسية مؤثرة في الحياة العامة تمتلك برامج سياسية واقتصادية واجتماعية.

3-القيام بدراسة شاملة تحت عنوان إصلاح مجلس النواب العراقي، تتضمن كل ما يتعلق بعمل المجلس في الاطر الدستورية والتشريعات والاجراءات بما يسهم في تفعيل عمله.

4-إعادة النظر في النظام الداخلي لمجلس النواب، لأن المفارقة هي ان النظام الداخلي الحالي لمجلس النواب هو نفس النظام الداخلي للمجلس السابق بعد ان تم تعديل ثمان مواد فقط، والمراد من اعادة صياغة النظام الداخلي هو زيادة الفاعلية ومعالجة العيوب التي شابت عمله او العيوب التي تمس طبيعة النصوص نفسها.

5-تفعيل التصويت الالكتروني السري حتى يتخلص النائب من ضغوط رؤساء الكتل ومن مصطلح نصرة المذهب الذي طغى على نصرة العراق.

6-وإذا كانت عملية اصلاح عمل البرلمان عملية مناطة بالجهات المسؤولة في الدولة، فإن لهيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، دورا أساسيا فيها ينبغي التاكيد عليه، منها انشاء مرصد برلماني لمتابعة عمل البرلمان واداءه.

7-إعداد نظام امثل للكتل النيابية، يمكن اعتماده وإدخاله في النظام الداخلي للبرلمان وذلك لتنظيم نشأة الكتل البرلمانية على أسس صحيحة وثابتة، وتنظيم أدائها وتفعيله، وتحديد دورها فيالعمل البرلماني.

التوصية للباحثين في المستقبل

1-دراسة عن أثر التدخل الاقليمي والدولي في آلية تشريع القوانين في البرلمان العراقي بعد2003.

2-أثر النهج الطائفي للاحزاب السياسية العراقية في أداء البرلمان العراقي.

3-دراسة النظم الانتخابية واختيار ما يلائم منها الوضع العراقي متعدد القوميات والأديان بما يضمن الديمقراطية.

4-دراسة عن الآلية العملية التي يمكن أن تطبق للحيلولة دون استبداد السلطة التنفيذية وضمان الفصل بين السلطات.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: **الدساتير**

1- القانون الاساسي العراقي لعام 1925.

2-. دستور الجمهورية العراقية المؤقت لعام 1958.

3- قانون المجلس الوطني الصادر عام 1963.

4- قانون المجلس الوطني الصادر في 22 نيسان 1964.

5-. دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر في 29 نيسان 1964.

6-. دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر عام 1968.

7- دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر عام 1970.

8- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عام 2004.

9- دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005.

الكتب العربية

1- الأحمري، محمد(2012).**الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق**.ط1،بيروت:الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

2- الأدهمي، محمد مظفر(2009). **العراق تاسيس النظام الملكي وتجربته البرلمانية تحت الانتداب البريطاني**. ط1، بغداد:مكتبة الذاكرة

3- الأمانة العامة لمجلس الأمة المصري(1966)، **الموسوعة العربية للدساتير العالمية**، القاهرة.

4- البرزنجي، سرهنك حميد(2009). **مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعه عنه**. ط1، عمان:دار دجلة.

5- بريمر، بول(2006). **عام قضيته في العراق**.(ترجمة:عمر الايوبي)، بيروت:دار الكتاب العربي، (الكتاب الاصلي منشور سنة 2006).

6- بهية، عدنان(2005)." الانتخابات للجمعية الوطنية دراسة في النظم الانتخابية للوصول إلى صيغة مثلى لانتخابات الجمعية الوطنية المقبلة في العراق"، **مجلة العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية**، (1)139.

7- تنت، جورج(2007).في قلب العاصفة.(ترجمة:عمر الايوبي)، بيروت:دار الكتاب العربي،(الكتاب الاصلي منشور سنة2007).

8- توماس، بوا،(2001). **تاريخ الاكراد**.(ترجمة محمد تيسير ميرخان)، دمشق:دار الفكر.(لا.ت).

9- الجدة، رعد ناجي،(2000). **التشريعات الانتخابية في العراق** . ط1،بغداد:بيت الحكمة.

10- الجدة، رعد ناجي،(2004). **التطورات الدستورية في العراق**.ط1،بغداد:بيت الحكمة.

11- الجدة ،رعد ناجي،(2002). **تشريعات الجمعيات والاحزاب السياسية في العراق**. ط1،بغداد:بيت الحكمة.

12- الجدة، رعد ناجي،(2001).**التشريعات الدستورية في العراق.** ط1،بغداد:بيت الحكمة

13- جميل، حسين(1983). **الحياة النيابية في العراق(1925- 1946).** ط1، بغداد:مكتبة المثنى.

14- جوزيف، ستيغلتز، وليندا، بيلمز(2009). **حرب الثلاثة تريليونات دولار.**(ترجمة:سامي الكعكي)،بيروت:دار الكتاب العربي.(الكتاب الاصلي منشور سنة 2008).

15- الجميلي، سلمان(2005)." دعوات المقاطعة والتاجيل بين ابطال مشروعيتها والتشكيك بنتائجها"، **مجلة اراء،** (5)118.

16- الجميلي، همسة قحطان."الامم المتحدة والانتخابات العراقية في 30 كانون الثاني 2005 "،**المجلة العراقية للعلوم السياسية**،(1)95-96.

17- جوزيف، أ. شومبيتر،(2011). **الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية.** (ترجمة:حيدر حاج اسماعيل)، بيروت:المنظمة العربية للترجمة. (الكتاب الاصلي منشور سنة 1994).

18- حرب، طارق(2004)." قانون الانتخاب 96 لسنة 2004 والدائرة الانتخابية الواحدة"، **مجلة الاسلام والديمقراطية،** (7)88.

19-الحريري، جاسم يونس(2004)." العراق الى اين؟ ملف الوحدة الوطنيـــة"، **مجلـــة المستقبل العربي،** المجلد3،(305)33.

20- . الحريري، جاسم يونس(2005)." تأثير الانتخابات العراقية على الأوضاع السياسية في دول مجلس تعاون الخليج العربي"، **مجلة دراسات دولية،(27)25.**

21- حمادي، شمران(1975). **النظم السياسية** . ط4، بغداد:مطبعة الارشاد.

22- حسيب، خير الدين(2004)." حوار حول الوضع العراقي الراهن وبعض قضايا المستقبل"، **مجلة المستقبل العربي،** (306)17-18.

23- حنا، بطاطو(2003). **العراق الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية(الكتاب الاول).**(ترجمة عفيف الرزاز)، ط3،بيروت:مؤسسة الابحاث العربية. (الكتاب الاصلي منشور سنة 1978).

24- الخطيب، نعمان أحمد، ومحفوظ، عبد المنعم(1987). **مبادئ في النظم السياسية.** ط1، عمان:دار الفرقان

25- خلف، نديم عيسى(2004). **ملاحظات جوهرية حول قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.**ط1، بغداد: مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر.

26- الدباس، علي محمد(2008). **السلطة التشريعية وضمانات استقلالها.** ط1، عمان:وزارة الثقافة.

27- دنيس ، روس(2008). **فن الحكم.** (ترجمة هاني تابري)، بيروت:دار الكتاب العربي، (الكتاب الاصلي منشور سنة 2007).

28- زين الدين، بلال أمين(2010).**النظم الإنتخابية المعاصرة**،ط1، الإسكندرية:دار الفكر الجامعي.

29- – سليم، نبيل محمد(2004)." مشروع قانون آلية استعادة السلطة وإدارة دولة العراق للفترة الانتقالية"، **مجلة دراسات دولية1، (56)30.**

30- الشاوي، منذر(2012). **تأملات في فلسفة حكم البشر.** ط1، عمان:الذاكرة.

31- الشاوي، منذر(2012). **فلسفة الدولة.** ط1، عمان:دار ورد.

32- الشاوي، منذر(1967). **القانون الدستوري.** ط1، بغداد:مطبعة شفيق.

33- الشاوي، منذر(2007). **النظرية العامة في القانون الدستوري.** ط1، عمان:دار ورد.

34- طاليس، ارسطو(2009). **السياسة.**(ترجمة احمد لطفي اسيد)، بيروت:منشورات الجمل.

35- العاني، حسان محمد(2007). **الانظمة السياسية والدستورية المقارنة.** ط1، القاهرة:العاتك لصناعة الكتاب.

36-عتريسي، جعفر(2004). **العراق في قلب الإعصار سقوط بغداد والتحولات الكبرى أولى معالم الشرق الأوسط الكبير.**ط1، بيروت : دار المحجة البيضاء.

37- عبدالله،عبدالجبار أحمد(2010).**العالم الثالث بين الوحدة الوطنية والديمقراطية**.ط1،بغداد:الشؤون الثقافية العامة.

38-عبدالله، عبد الجبار احمد(2005)." بعض المعادلات في اشكالية الانتخابات العراقية"، المجلة العراقية للعلوم السياسية، المجلد 1،(1)21.

39- العبدلي، سعد مظلوم(2009). **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها** . ط1، عمان:دار دجلة.

40-عبد الرزاق، صلاح: تأثير الوجود المرجعي الديني في العراق على مسار العملية الديمقراطية المستقبلية مجلة الاسلام والديمقراطية، بغداد، العـــدد/7، 15/ تـــشرين الأول 2004، ص 152.

41- العجيلي، شمران(2000). **الخريطة السياسية للمعارضة العراقية**.ط1، لندن: دار الحكمة.

42- العبودي، قاسم حسن(2012). **تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي**. ط1، عمان:دار ورد.

43- غالبريث، بيتر(2007). **نهاية العراق**.(ترجمة:أياد أحمد)، بيروت:الدار العربية للعلوم.(الكتاب الاصلي منشور سنة2006).

44- فيلوز، ألين(2005)." العراق حقائق انتخابية"، **مجلة البحوث والدراسات الاستراتيجية**، 161.(1)

45- موريس، بي ،واخرون،(2008). **الديمقراطية الامريكية الجديدة**.(ترجمة لميس فؤاد اليحيى)، عمان:الاهلية للنشر والتوزيع.(الكتاب الاصلي منشور سنة 2005).

46- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق(2006). **تقرير الى مجلس النواب**، بغداد.

المصادر الالكترونية – الانترنت

1- http://www.parliament.iq

2- http://www.ihec.iq/ar/

3- http://parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php?

4- http://www.mediya.net/siyaset/qanuni-intiqali-iraq030904.htm

5- http://www.iraqja.iq/view.86/